

الجامعة اللبنانية
كلية الحقوق والعلوم السياسية والادارية
الفرع الثاني

المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين: أيادي الأمل
تقرير أعمال تدريب أعدّ لنيل شهادة ماستر ٢ مهنيّ في المنظمات الدوليّة

إعداد:
الياس فهميم الخوري

لجنة المناقشة:		
رئيساً	الأستاذ المشرف	د. منى الباشا
عضواً	أستاذ مساعد	د. عماد عقّارة
عضواً	أستاذ مساعد	د. ماي حمّود

الفهرس

١	❖ كلمة شكر وتقدير
٢	❖ المقدمة
	❖ القسم الأول :المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين :النشأة والدور
٥ نبذة تاريخية
٦ I. دور المفوضية السامية - أيادي الأمل
١٠ II. التنظيم الهيكلي والإدارة
١٢ III. دور المفوضية في حالات الطوارئ
١٦ IV. الإحصاءات والشركاء
١٨ V. المفوضية في لبنان
	❖ القسم الثاني : العمل اساس التدريب
٣١ I. المقر في سطور
٣٨ II. العين الساهرة قسم الإتصال الجماهيري ونقل المعلومات
٥٦ III. المكتب الإقليمي في جبل لبنان وتوزيع البطاقات المصرفية ...
٦٢ IV. الصحة اولوية قسم الرعاية الصحية
٧١ V. الحماية للجميع قسم الحماية
٧٢ VI. البيئة هدفنا قسم المياه، الصرف الصحي والنظافة
٨٠	❖ تقييم التدريب
٨٢	❖ الخاتمة
٨٣	❖ قائمة المراجع
٨٥	❖ الملاحق

نتوجه بالشكر والتقدير الى

المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين على عطائتها المستمرة في شتى الظروف. مهما كانت كلمات الشكر فهي لاتفي الا بالقدر القليل من ما تقدمه المفوضية، ولابد من تخصيص عبارة تقدير الى كل العاملين في المفوضية السامية لشؤون اللاجئين في لبنان اللذين اعتبرونا منذ اليوم الأول كفرد منهم. كما نتوجه بالشكر الى الجامعة اللبنانية كلية الحقوق والعلوم السياسية والإدارية الفرع الثاني – جل الديب بشخص مديرها الدكتور عصام مبارك.

الدكتورة منى الباشا المشرفة، تحية وألف تحية.

السيد دومينيك طعمه احد افراد طاقم المفوضية السامية لشؤون اللاجئين في لبنان، والذي كان له الفضل الكبير بحصولنا على فرصة التدريب في مكاتبها.

زوجتي والتي لولا صبرها وتضحياتها لما تمكنا من متابعة دراستنا الجامعية.

أكد ميثاق منظمة الأمم المتحدة على الإهتمام بالمشكلات الاقتصادية والاجتماعية الدولية، وذلك بتضمنه العديد من النصوص حول هذا الموضوع. فقد اشارت الديباجة الى عزم شعوب الأمم المتحدة على ان تدفع بالبرقي الاجتماعي قُدماً، وان تعمل منظمة الأمم المتحدة على ترقية الشؤون الاقتصادية والاجتماعية للشعوب جميعها. كما نصت المادة الأولى، الفقرة الثالثة من الميثاق على ان احد مقاصد الأمم المتحدة هو العمل على: "تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والانسانية وعلى تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعاً، والتشجيع على ذلك اطلاقاً بلا تمييز بسبب الجنس او اللغة او الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء".^١ ومن اجل تحقيق هذا التعاون كان لابد من قيام وكالات متخصصة تساهم في معالجة العديد من المشاكل الدولية المعاصرة والعمل على حلها، وعند مناقشة مسألة قيام الأمم المتحدة في العام ١٩٤٤ في دومبرتون اوكس تم الإتفاق بين المجتمعين على انشاء وكالات متخصصة تعمل على المساعدة على معالجة المشاكل الاقتصادية والاجتماعية الدولية وتشجع على احترام الحقوق الإنسانية والحريات الأساسية، كما جرى في مؤتمر سان فرانسيسكو البحث في قيام الوكالات المتخصصة حيث افرد لها المواد ٥٧-٥٩ والمادة ٦٣ في ميثاق منظمة الأمم المتحدة ويعتبر المجلس الاقتصادي والاجتماعي الهيئة العليا باعتباره يمثل الأمم المتحدة بالنسبة للوكالات المتخصصة^٢، وفي الوقت الراهن هناك العديد من الوكالات المتخصصة التابعة لمنظمة الأمم المتحدة تعمل في مجالات متعددة ومتنوعة وتعتبر المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين من الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة ذات الطبيعة الاجتماعية.

تم انشاء المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في ١٤ كانون الأول من عام ١٩٥٠ من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار رقم ٣١٩ وبلغت ذروتها بتاريخ ٢٥ تموز ١٩٥١ عندما وافقت الجمعية العامة للأمم المتحدة على الإتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين. تتم ادارة المفوضية من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، وتقضي ولاية المفوضية بقيادة وتنسيق العمل الدولي الرامي الى حماية اللاجئين وحلّ مشاكلهم في كافة انحاء العالم. وتكمن غاية المفوضية الأساسية في حماية حقوق ورفاه اللاجئين، وتضمّ المفوضية موظفين وطنيين ودوليين يفوق عددهم الـ٩٦٦،١٠ موظفاً، يعملون في ١٣٠ بلداً، وتتركز معظم عمليات المفوضية في الميدان.

شكلت سلسلة التطورات التي شهدتها العالم في الآونة الأخيرة وخاصة على صعيد الحروب والنزاعات المسلحة ازمة انسانية كبرى بحيث لم يعد بإمكان الدول معالجتها منفردة مما توجب تدخل اممي تمثل بعمل الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة ومما لا شك فيه ان الحروب والنزاعات المسلحة تؤدي الى تفاقم

^١د.ابراهيم مشورب، "المنظمات الدولية والاقليمية"، دار المنهل اللبناني، الطبعة الاولى ٢٠١٣، ص ١٠٣.

^٢المرجع نفسه، ص ١١٢-١١٣.

أزمة النازحين واللاجئين في العالم وهنا يكمن الدور الذي تلعبه المفوضية منذ نشأتها اي معالجة اوضاع اللاجئين في حالات الحرب والنزاعات الداخلية.

ولا شك ان الحرب الأهلية السورية تُعدّ محطة حاسمة في التاريخ المعاصر فقد تسبب الصراع والعنف المستمر في سوريا منذ العام ٢٠١١ بنزوح واسع النطاق، وللإستجابة لهذه الحالة الطارئة، حشدت المفوضية اكثر من ٦٠٠ موظف كما جمعت الموارد في ٢٠ موقعاً مختلفاً لتوفير المساعدات المنفذة للحياة والحماية. ويشمل ذلك توفير المساعدة الإنسانية وبذل الجهود لتحسين السكن والمأوى خلال اشهر الشتاء وترسيخ الحضور طوال ٧/٢٤ في نقاط الدخول في كل البلدان وفي عدد من نقاط الخروج لضمان مراقبة الحماية المستمرة والتدخل، وللم شمل الأسر التي فُصل افرادها، وتحديد الأشخاص ذوي الإحتياجات الخاصة، بما في ذلك الاطفال المفصولين عن ذويهم وغير المصحوبين، والإحالة الى الخدمات المناسبة.

يعود تواجد المفوضية في لبنان الى العام ١٩٦٣ حيث طلب منها في الثمانينيات تقديم الدعم الى لبنان من خلال مساعدة النازحين داخلياً وحمايتهم، ثم تكرر هذا الطلب ابان حرب تموز من العام ٢٠٠٦ فاستجابت المفوضية على الفور لتلبية احتياجات النازحين داخلياً وفي العام ٢٠١١ ومع نشوء النزاع المسلح في سوريا ونتيجة تدفق النازحين السوريين الى لبنان هرباً من آتون الحرب عملت المفوضية بالتنسيق مع السلطات اللبنانية والجمعيات الإنسانية على تقديم جميع انواع الدعم والمساعدة للاجئين السوريين وللمجتمعات المضيفة ووضعت الخطط اللازمة للإستجابة السريعة والحدّ من المعاناة الحاصلة.

اخترنا التدريب في المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين اولاً بهدف استكمال البرنامج الدراسي الذي يهدف الى نيل شهادة الماستر ٢ في العلوم السياسية اختصاص منظمات دولية وايضاً لكي نستطيع المقارنة بين المفهوم النظري للدراسة والمفهوم العملي على ارض الميدان، وثانياً رغبتنا في العمل وخوض تجربة المساعدة عن كثب لمن يعانون من النزاعات المسلحة كوننا مررنا بنفس التجربة في الحروب التي شهدتها الساحة اللبنانية. لقد امضينا القسم الأكبر من التدريب في قسم الإتصال الجماهيري ونقل المعلومات داخل مقر المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في الجناح- بيروت اضافة إلى المشاركة بورش عمل من تنظيم قسم المياه، الصرف الصحي والنظافة، وكان النشاط الميداني الوحيد الذي قمنا به هو مع المكتب الإقليمي في جبل لبنان بهدف المشاركة في توزيع البطاقات الحمراء المشتركة على اللاجئين السوريين.

نعرض في هذا التقرير التدريب الذي قمنا به في المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بين ٢ كانون الثاني ٢٠١٨ و ٢٨ شباط ٢٠١٨ تحت اشراف الدكتورة " منى الباشا " كمسؤولة عن التدريب من قبل الجامعة اللبنانية كلية الحقوق والعلوم السياسية والإدارية الفرع الثاني والسيد " دومينيك طعمه " كمشرف على التدريب من قبل المفوضية .

ويشكل هذا التقرير وسيلة لتسليط الضوء على نشأة وعمل المفوضية في العالم واجهزتها بشكل عام وعملها الدؤوب في لبنان بشكل خاص وما تقدمه من مساعدات لتخفيف حدة معاناة اللاجئين السوريين في لبنان والمجتمعات اللبنانية المضيفة عبر ايجاد الحلول الإجتماعية والصحية واللوجستية والقانونية بهدف تأمين حياة كريمة دون تمييز بين جنس ولون ودين، كما يتضمن التقرير برنامج المفوضية للإستجابة للأزمة السورية في لبنان ووصف لمكان التدريب اضافة إلى الخبرات التي اكتسبناها جراء تدريبنا ومشاركتنا بالأنشطة. ان تدريبنا في قسم الإتصال الجماهيري ونقل المعلومات كان له صلة وثيقة مع ما تقدمه المفوضية من مساعدات طبية وقانونية ولوجستية كوننا كنا العين الساهرة التي تعمل على نقل المعلومات بشكل يومي وفوري لأي طلب مساعد طبية او اي ازمة انسانية او قانونية تلمّ بالاجئين السوريين في لبنان .

فكيف لقسم الإتصال الجماهيري ونقل المعلومات ان يكون العين الساهرة على اللاجئين؟ وما هو ارتباطه بعمل اقسام المفوضية كافة بالرغم من تنوعها وتنوع تقديماتها ؟ وكيف يساهم في تقديم الأمل لهم؟.
لقد اعتمدنا في تقريرنا منهج التجربة كون عملنا كان له ارتباط بالعمل الميداني الامر الذي افسح لنا المجال امام خوض العديد من التجارب العملية.

وفي اطار عرضنا للتدريب ارتأينا ان نُقسّم التقرير الى قسمين : القسم الأول تناولنا فيه نبذة تاريخية عن المفوضية السامية ولماذا تعتبر أيادي الأمل وماهو تنظيمها الهيكلي اضافة الى آلية عملها في حالات الطوارئ بالتعاون مع شركائها وكيف استجابت للأزمة السورية في لبنان. وقمنا في القسم الثاني: بوصف مكان التدريب وماهية عملنا في قسم الإتصال الجماهيري ونقل المعلومات، اضافة الى النشاط الميداني مع المكتب الإقليمي في جبل لبنان لتوزيع البطاقات المصرفية المشتركة، والمساعدات التي يقدمها قسم الرعاية الصحية في المفوضية، وايضا دور قسم الحماية وما أعدناه من تقرير حول عمل الأمن العام اللبناني في ادارة ازمة اللجوء السوري في لبنان واخيراً كيف تساهم المفوضية في تأمين بيئة صحية من خلال عمل قسم المياه، الصرف الصحي والنظافة .

القسم الاول

المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين: النشأة والدور .

نبذة تاريخية.

بدأت عملية وضع مجموعة من القوانين والإتفاقيات والمبادئ التوجيهية التي تستهدف حماية اللاجئين في الشطر الأول من القرن العشرين في ظل عصابة الأمم وهي الهيئة الدولية التي سبقت الأمم المتحدة و تم انشاء المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في ١٤ كانون الأول من عام ١٩٥٠ من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار رقم ٣١٩ وبلغت ذروتها بتاريخ ٢٥ تموز ١٩٥١ عندما وافقت الجمعية العامة للأمم المتحدة على الإتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين.

اقتصر الصك الأول على توفير الحماية للاجئين الأوروبيين في اعقاب الحرب العالمية الثانية، غير ان بروتوكول عام ١٩٦٧ وسَّع بدرجة كبيرة من نطاق الولاية المنوطة بالمفوضية بعد أن انتشرت مشكلة النزوح في مختلف ارجاء العالم. ولقد كانت الإتفاقية الأصلية ملهمة ايضاً لعدد من الصكوك الإقليمية من قبيل اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية لعام ١٩٦٩ و اعلان كارتاخينا لعام ١٩٨٤ الخاص بلاجئي امريكا اللاتينية. ويتقضي عمل المفوضية بقيادة وتنسيق العمل الدولي الرامي الى حماية اللاجئين وحلّ مشاكلهم في كافة انحاء العالم. وتكمن غاية المفوضية الأساسية في حماية حقوق اللاجئين ورفاهيتهم^٣. كما تسعى المفوضية لضمان ان يكون كل شخص قادراً على ممارسة حقه في التماس اللجوء والعتور على ملاذ آمن في دولة أخرى، مع امكانية اختيار العودة الطوعية الى الوطن او الاندماج محلياً او اعادة التوطين في بلد ثالث. كما تعمل المفوضية على مساعدة الأشخاص عديمي الجنسية.

^٣ " ما هي اتفاقية عام ١٩٥١ الخاصة بوضع اللاجئين، هل هي مصدر مساعدة أم مصدر إعاقة؟" www.unhcr.org/ar

المفوض السامي.

فيليبو غراندي هو المفوض السامي الحادي عشر للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين الذي انتخبته الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١ كانون الثاني ٢٠١٦ لولاية مدتها خمسة أعوام وتمتد حتى ٣١ كانون الاول ٢٠٢٠.^٤



١. دور المفوضية السامية - أيادي الأمل .

على مدى أكثر من نصف قرن، ساعدت المفوضية الملايين من الناس على إعادة بناء حياتهم، من ضمنهم اللاجئين والعائدون وعديمو الجنسية والنازحون داخلياً وطالبو اللجوء. وقد ارتكز عملها على الحماية والمأوى والصحة والتعليم، كما لعبت دوراً حاسماً في مساعدة الكثيرين على بدء صفحة جديدة في حياتهم ونسيان ما خسروه من أجل بناء مستقبل أكثر إشراقاً، وسنعرض تيباعاً الفئات التي تعمل المفوضية على مساعدتهم^٥.

١- اللاجئين : هم اشخاص يفرون من الصراع او الاضطهاد، يعترف بهم القانون الدولي ويحميهم، ولا يجب طردهم او اعادتهم الى اوضاع تُعرض حياتهم وحريرتهم للخطر. وتقدم المفوضية المساعدة اللازمة للاجئين منذ اكثر من نصف قرن .

قد يكون من الصعب ان يتخيل اي شخص ان يكون لاجئاً. ولكن بالنسبة للاجئين البالغ عددهم حوالي ٢٢,٥ مليون شخص والمنتشرين في كافة أنحاء العالم، فانه بات واقعاً مرعباً.

في عام ٢٠١٧، ارتفع عدد اللاجئين الى ٢٢,٥ مليون شخص، فيما تقوم وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق



^٤ المرجع نفسه.

^٥ "لمن نمقدم المساعدة" www.unhcr.org/ar.

الأدنى (الأونروا) والتي أنشئت في عام ١٩٤٩ من أجل رعاية اللاجئين الفلسطينيين، برعاية نحو ٥,١ مليون لاجئاً مسجلاً في حوالي ٦٠ مخيماً في الشرق الأوسط .

و تشمل حماية اللاجئين جوانب عديدة : هي الحماية من العودة الى الخطر، الحصول على اجراءات منصفة وفعالة للجوء، والتدابير التي تضمن لهم احترام حقوق الإنسان الأساسية الى حين ايجاد حل طويل الأمد. وتعمل المفوضية على مدار الساعة لإنجاز كل ذلك.

٢- العائدون: بالنسبة لعدد كبير من ملايين الأشخاص الذين اجبروا على الفرار، قد تمثل العودة نهاية لفترة صعبة امضوها خارج بلدانهم وقد يحدث ذلك بعد اشهر او اعوام او حتى عقود بعد مغادرتهم و احياناً قد لا يعودون ابداً. وعلى مر الأعوام، نفذت المفوضية العديد من برامج العودة الطوعية الى الوطن نقلت من خلالها ملايين النازحين الى ديارهم وفي افغانستان وحدها، ساعدت المفوضية حوالي خمسة ملايين لاجئ على العودة الى وطنهم منذ عام ٢٠٠٢ .



كما ساعدت المفوضية في عمليات الإعادة الى الوطن على نطاق صغير وفردى وعند الإقتضاء ترصد اعادة ادمج العائدين لضمان ان تكون عودتهم الى الوطن حلاً مستداماً وفي خضم الصراعات العالمية الآخذة في الإتساع هناك الآن حوالي ٦٥,٦ مليون شخص نازح قسرياً في كافة انحاء العالم.

٣- الأشخاص عديمو الجنسية: هناك اليوم ١٠ ملايين شخصاً على الأقل محرومون من الجنسية في كافة انحاء العالم. نتيجة لذلك، لا يُسمح لهم غالباً بالذهاب الى المدرسة او عيادة الطبيب او الحصول على وظيفة او فتح حساب مصرفي او شراء منزل، او حتى الزواج. وقد يواجه عديمو الجنسية صعوبة في الحصول على الحقوق الأساسية مثل التعليم والرعاية الصحية والعمل وحرية التنقل. وبدون هذه الأمور، قد يواجهون العديد من العقبات وخيبات الأمل طوال حياتهم. في المفوضية هناك تصميم على انهاء حالات انعدام الجنسية بحلول العام ٢٠٢٤.



تحدد الحكومات من هم مواطنوها وهذا ما يجعلها مسؤولة عن الإصلاحات القانونية والسياسية اللازمة لمعالجة حالات انعدام الجنسية بطريقة فعالة. غير ان المفوضية والوكالات الأخرى والمنظمات الإقليمية والمجتمع المدني والأشخاص عديمي الجنسية لهم ادوار يتعين ان يقوموا بها لدعم جهود هذه الحكومات، ويتعين العمل سوياً لإحداث الفرق.

ويتداخل كل مجال من مجالات عمل المفوضية الأربعة - تحديد الحالات، منعها الحد منها وتوفير الحماية- بشأن انعدام الجنسية مع خبرة المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية الأخرى، وتعتمد المفوضية على المعارف والخبرات المحلية لفئات المجتمع المدني والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والأكاديميين والجمعيات القانونية، حيث ان اسهامهم في عملها يسمح لها بإعداد الحلول الأكثر فعالية والتوصية بها. ومن المهم أيضاً التعاون مع وكالات الأمم المتحدة الأخرى. فعلى سبيل المثال، يعمل صندوق الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسف) منذ فترة طويلة على تحسين تسجيل المواليد والسجلات المدنية، ويمكن لصندوق الأمم المتحدة للسكان ان يساعد الحكومات في تصميم وتنفيذ الإحصائيات الوطنية، فيما يدعم مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان رصد حقوق الإنسان للأشخاص العديمي الجنسية^٦.

٤- **طالبو اللجوء:** طالب اللجوء هو الشخص الذي لم تتم بعد معالجة طلبه من اجل الحصول على مكان آمن للعيش فيه. وفي كل عام، يلتمس حوالي مليون شخص اللجوء حول العالم.



توجد انظمة وطنية للجوء لتحديد الأشخاص المؤهلين للحصول على الحماية الدولية. ولكن خلال التحركات الجماعية للاجئين التي تكون عادةً نتيجة الصراع او العنف، ليس من الممكن او من الضروري دائماً اجراء مقابلات فردية مع كل طالب لجوء يعبر الحدود. وغالباً ما تسمى هذه المجموعات باللاجئين "المعترف بهم بصورة جماعية". تؤمن المفوضية بان لكل شخص الحق في طلب اللجوء هرباً من الاضطهاد، وتبذل كل ما في وسعها لحماية الأشخاص الذين يحتاجون الى الحماية .

^٦. المرجع السابق unhcr.org/ar

٥- **النازحون داخلياً:** لا يعبر النازحون داخلياً الحدود بغية ايجاد الأمان. وعلى عكس اللاجئين، فانهم في حالة فرار داخل حدود بلدانهم .

يبقى النازحون داخلياً في بلدانهم وفي ظل حماية حكومتهم، حتى وان كانت تلك الحكومة هي السبب في نزوحهم. ونتيجة لذلك، فإن هؤلاء الأشخاص هم من اكثر الفئات ضعفاً في العالم . وعلى الرغم من ان الاعمال الأساسية للمفوضية لا تشمل النازحين داخلياً بشكل خاص، الا انها تستخدم خبراتها لحمايتهم ومساعدتهم طوال اعوام عبر تقديم الخدمات اللوجستية والرعاية الصحية والمساعدة القانونية.



٦- **حماية الحقوق:** لكل شخص الحق في عيش حياته دون التعرض للإضطهاد والتمييز ولكن النزوح قد يُفرض على اي شخص. ويُضطرّ مئات آلاف الأشخاص الى الفرار من منازلهم كل يوم - صغاراً وكباراً، مرضى واصحاء، وابناء وبنات. ويتمثل عمل المفوضية في حماية حقوق هؤلاء الأفراد والحفاظ عليها، وتعمل بجدّ لمساعدة ملايين الأشخاص في جميع انحاء العالم على اعادة بناء حياتهم المدمرة والمجتمعات المفككة .



II- التنظيم الهيكلي والإدارة.

١- الإدارة والرقابة.

تتم ادارة المفوضية من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة والمجلس الإقتصادي والإجتماعي. وتتولى اللجنة التنفيذية للمفوضية الموافقة على برامج المفوضية لفترة عامين والميزانية المقابلة لها، بعدما يقوم المفوض السامي المنتخب من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بتقديم هذه البرامج والميزانية. يقوم المفوض السامي برفع التقارير سنوياً الى كل من المجلس الإقتصادي والإجتماعي والجمعية العامة لإطلاعهما على عمل المفوضية. يضطلع المفوض السامي بمسؤولية ادارة وتوجيه عمل المفوضية، ويقوم بتوجيه عملها بمساعدة نائب المفوض السامي ومساعد المفوض السامي لشؤون الحماية والعمليات. يُرود مكتب المفتش العام المفوض السامي بتقارير رقابية حول أنشطة المفوضية وعملياتها، حيث يعمل المكتب على حماية النزاهة وتحسين كفاءة برامجها وعملياتها. كما انه يعمل على الحد من الغش وسوء المعاملة من خلال عمليات مراجعة داخلية وتحقيقات وغيرها من الخدمات الإستشارية والرقابية. تضمّ المفوضية موظفين وطنيين ودوليين يفوق عددهم الـ١٠,٩٦٦ موظفاً، يعملون في ١٣٠ بلداً. تتركز معظم عمليات المفوضية في الميدان. وقد باتت عملياتها معقدة للغاية في جميع انحاء العالم، بدءاً من تعيين الموظفين الجدد وضمان امنهم في حالات الخطر وصولاً الى تأمين كافة المشتريات، من اللوازم الطبية الى استئجار الطائرات. وتقوم بعض الإدارات المحددة والتي تعمل في مقرّ المفوضية في جنيف بالإشراف على المجالات الرئيسية مثل العمليات والحماية والعلاقات الخارجية والموارد البشرية والمالية. كما ان هنالك عدداً من المكاتب الإقليمية التي تؤمن الإتصال بين مختلف المكاتب الخارجية ومقر المفوضية الرئيسي^٧.

٢- اللجنة التنفيذية.

انشأ المجلس الإقتصادي والإجتماعي التابع للأمم المتحدة اللجنة التنفيذية لبرنامج المفوض السامي في العام ١٩٥٨ (القرار رقم ٦٧٢) واصبح لدى هذه الهيئة الإدارية وجود رسمي في اكانون الثاني ١٩٥٩ وبموجب قرار صادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة (١١٦٦) طُلب من المجلس الإقتصادي والإجتماعي انشاء لجنة تنفيذية تتألف من ممثلين عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة او في اي من الوكالات المتخصصة. وقد نصّ هذا الطلب تحديداً على ضرورة ان ينتخب المجلس الإقتصادي والإجتماعي هؤلاء الممثلين على اوسع نطاق جغرافي ممكن من بين تلك الدول المعروفة بإهتمامها بحل مشكلة اللاجئين وبحماسها في هذا السبيل.

على الرغم من ان اللجنة التنفيذية قد انشئت من قبل المجلس الإقتصادي والإجتماعي، فهي تؤدي مهامها كهيئة فرعية تابعة للجمعية العامة، كما ان وثائقها الخاصة تصدر ضمن سلسلة وثائق الجمعية العامة. يُقدّم تقرير اللجنة التنفيذية بشكل مباشر الى الجمعية العامة للنظر فيه ضمن اللجنة الدائمة.

^٧ "الإدارة والرقابة" www.unhcr.org/ar

بحسب توجيهات النظام الأساسي للمفوضية (المادة ٣)، يجب على المفوض السامي "اتباع التوجيهات بشأن السياسة العامة المقدمة اليه من جانب الجمعية العامة او المجلس الإقتصادي والإجتماعي، ولا تشكل اللجنة التنفيذية بديلاً عن مهام الجمعية العامة او المجلس الإقتصادي والإجتماعي المتصلة بوضع السياسات، وانما تمتلك اللجنة وظائفها التنفيذية والإستشارية الخاصة، وهي تشمل:

- أ- تقديم المشورة الى المفوض السامي في ممارسة مهامه.
- ب- استعراض الموازنة والبرامج.
- ج- منح الإذن للمفوض السامي بإطلاق النداءات من اجل جمع الأموال .
- د- الموافقة على اهداف الموازنة المقترحة لفترة السنتين.
- هـ- تعقد اللجنة التنفيذية دورة واحدة في السنة. وغالباً ما يتم ذلك في جنيف، خلال النصف الأول من شهر تشرين الأول وتستمر الدورة لأسبوع واحد.

كما تعقد المفوضية سنوياً دورة عامة للجنة التنفيذية. أما الهيئة الفرعية للجنة التنفيذية، اي اللجنة الدائمة، فتجتمع عادةً ثلاث مرات في السنة. بالإضافة الى ذلك، يتم عقد اجتماعات استشارية غير رسمية للجنة الدائمة على مدار السنة. هنالك ايضاً مشاورات تحضيرية غير رسمية، يعدّ اعضاء اللجنة التنفيذية خلالها مجموعة استنتاجات بشأن الحماية الدولية وقرارات للدورة العامة.

٣- اللجنة الدائمة.

في تشرين الأول ١٩٩٥، انشأت اللجنة التنفيذية لجنة دائمة لتحلّ محلّ اللجان الفرعية في ما يتصل بالحماية الدولية والمسائل الإدارية والمالية. ويتشارك في رئاسة اللجنة الدائمة كل من رئيس اللجنة التنفيذية ونائبه. تجتمع اللجنة الدائمة ثلاث مرات في السنة وتدرس خلال اجتماعاتها الدورية المواضيع المدرجة من قبل الدورة العامة في برنامج عملها، كما تستعرض أنشطة المفوضية وبرامجها في مختلف المناطق (فضلاً عن برامجها العالمية)، وتتبنى القرارات والإستنتاجات بالشكل الذي تراه مناسباً بشأن المسائل المدرجة من قبل الدورة العامة في برنامج عملها وتناقش القضايا الأخرى التي تراها ذات صلة.

٤- المركز الإعلامي.

تمتلك المفوضية شبكة من الموظفين الإعلاميين في كافة انحاء العالم، وهم متوفرون على مدار الساعة للرد على اي استفسار بشأن اي جانب من جوانب عمليات المفوضية وسياساتها. ان مسؤولي الإعلام في مقر المفوضية الواقع في جنيف، بمن فيهم كبار المتحدثين الرسميين، على استعداد لتقديم ايجازات عن أنشطة المفوضية او تفاصيل عن عملياتها الميدانية. يمكن الإتصال بمسؤولي الإعلام الآخرين مباشرة والمتواجدين في المكاتب الميدانية للحصول على تفاصيل فورية او لمساعدة الصحفيين في اعداد تقاريرهم الخاصة. كما تؤمّن وحدتنا التصوير والفيديو في جنيف تسجيلات فيديو وصوراً يتم توفيرها مجاناً لوسائل الإعلام.

III- دور المفوضية في حالات الطوارئ.

تعمل المفوضية منذ نشأتها على معالجة اوضاع اللاجئين في حالات الحرب والنزاعات الداخلية فكان لا بد من تسليط الضوء على الأزمات الأقرب والأخطر في يومنا الحالي وهما:

➤ أزمة الروهينغا.

الروهينغا هم اقلية مسلمة من عديمي الجنسية في ميانمار، وبسبب الحرب الأهلية فر أكثر من نصف مليون لاجئ روهينغي من العنف في ميانمار^١ وبدأ التدفق البشري الأخير نحو بنغلادش في ٢٥ آب ٢٠١٧، حيث ان غالبية الروهينغا الذين يصلون الى بنغلاديش هم من النساء والأطفال وبينهم اطفال حديثو الولادة، وهناك الكثير من المسنين الذين يحتاجون للمساعدة والحماية الإضافية، فهم لا يملكون شيئاً ويحتاجون لكل شيء.

لجأ أكثر من نصف القادمين الجدد الى مخيمي اللاجئين القائمين في كوتوبالونغ وناياباراوا الى المواقع المؤقتة التي كانت قائمة قبل التدفق وانضم البعض الى اقاربهم بينما ذهب البعض الآخر للحصول على المساعدات والخدمات- مما تسبب بضغوط كبيرة على المنشآت القائمة^٢، نشأت التجمعات العشوائية بين ليلة وضحاها مما يثير المخاوف بشأن نقص المأوي المناسبة والمياه وخدمات الصرف الصحي. وقد استقبلت القرى المحلية ايضاً الوافدين الجدد مما وضع ضغوطاً هائلة على مواردها المحدودة .

يبقى الوضع سيئاً مع وصول لاجئين اضافيين كل يوم. ويتحدث لاجئون عديدون عن قصص مروعة لأعمال العنف الهائلة ويشير العديديون من بينهم الى الإصابات والصدمات التي تعرضوا لها قبل الفرار. ومع وصول المزيد من اللاجئين كل يوم، اصبحت الحاجة ماسة الى المأوي الطارئة والبطانيات وانواع أخرى من المساعدات. ومن اجل تقليص مخاطر الأمراض المنقولة بالمياه والهواء، يحتاج اللاجئون والمجتمعات المضيفة بشكل طارئ الى المزيد من المياه النظيفة والرعاية الصحية والمواد الأخرى. ويُعتبر كل من النساء الحوامل والأطفال الصغار والمسنين من الفئات الأكثر ضعفاً.

✓ ماهي المساعدات التي تقدمها المفوضية للروهينغا ؟

انها حالة اللجوء الطارئة الأسرع نمواً في العالم اليوم، بحيث تعمل المفوضية مع الحكومة البنغلاديشية والشركاء من اجل الإستجابة للإحتياجات الإنسانية الهائلة التي يعاني منها الروهينغا.

^١ <https://www.aljazeera.net/encyclopedia/events/12/9/2017>

"يعتبر الروهينغا من أكثر المجموعات اضطهاداً في العالم. فيعد حملة قاسية من العنف الشديد الذي مارسته سلطات ميانمار ذو الاكثورية البوذية ضد السكان الروهينغا في ولاية راخين في ميانمار في آب ٢٠١٧، فر نحو ٧٠٠ ألف من الروهينغا عبر الحدود إلى بنغلاديش. وتعود ازمة الروهينغا الى ما قبل قيام الدولة المعاصرة في بورما بحيث قام البوذيون بارتكاب اعمال اباداة بحق المسلمين عام ١٩٤٢ راح ضحيتها الالاف من الروهينغا وفي العام ١٩٧٤ جرد الروهينغا من هويتهم وصنفتهم الدولة اجانب واشتدت الازمة في العام ١٩٨٢ بسن قانون المواطنة ليس فقط لاستبعاد الروهينغا من الحصول على الجنسية فحسب بل وحرمانهم من الحق بالعيش في الدولة ما لم يكن لديهم دليل دامغ يظهر أن اجدادهم عاشوا في هذا البلد قبل الاستقلال، وعلى الرغم من ذلك فان وثائق الجنسية لمعظم المجتمعات يستحيل الحصول عليها. وشهدت أزمة الروهينغا منعطفا كبيرا يوم التاسع من تشرين الأول ٢٠١٦ بإعلان الحكومة عن أول هجوم مسلح شارك فيه المئات من الروهينغيين على مراكز للشرطة الحدودية مع بنغلاديش، بالأسلحة البيضاء والمصنعة منزليا، واتهمت تنظيمات روهينغية كان لها وجود تاريخي عقدي الثمانينات والتسعينات بالمسؤولية عنه. وفي ٢٥ آب ٢٠١٧، اندلعت مواجهات في أركان قتل على إثرها أكثر من ثلاثين شخصا من بينهم أفراد من قوات الأمن. في ٢٩ آب ٢٠١٧، بلغ عدد الفارين الروهينغيين إلى بنغلاديش قرابة خمسة آلاف شخص، ثم ارتفع العدد لاحقا إلى ١٨ ألفا يوم الثلاثين من الشهر ذاته، وفق منظمة الهجرة الدولية، ثم ارتفع العدد بعد يوم واحد إلى نحو ٢٧ ألفا، بينما بقي قرابة عشرين ألفا عالقين عند الحدود مع بنغلاديش. ومع استمرار أعمال العنف في أركان واستمرار عمليات فرار الروهينغا، بلغ عدد الهاربين إلى بنغلاديش نحو ٧٠٠ ألفا حتى أيلول ٢٠١٧".

^٢ "أزمة اللاجئين الروهينغا" www.unhcr.org/ar

ومنذ بداية الأزمة، أرسلت المفوضية ١,٥٠٠ طن من المساعدات المنقذة للحياة من بينها الخيام والأغطية البلاستيكية والبطانيات والناموسيات وحزم الأدوات المطبخية والأوعية، والتي تقدر قيمتها مجتمعة بمبلغ ٧,٨ مليون دولار لمساعدة ٢٥٠,٠٠٠ لاجئ. ويتم التخطيط لإرسال المزيد من المساعدات عن طريق البحر. وإلى جانب الشركاء، توفر المفوضية أيضاً المساعدة للحكومة من أجل إنشاء المخيم الجديد التابع لمخيم كوتوبالونغ والقريب منه. ويشمل ذلك تمويل شق طريق لتسهيل البناء ووصول اللاجئين ودعم تخطيط الموقع وبناء المراحيض وحفر الآبار وتحسين مرافق المياه والصرف الصحي وتوزيع مواد الإيواء. وكندبير ضد المشاكل الصحية مثل الإسهال الحاد، تعمل المفوضية على بناء ما مجموعه ٨,٠٠٠ مرحاض للاجئين. وقد بنت المفوضية والشركاء حوالي ٥٠٠ مرحاض و٥١ بئراً انبوبياً سطحياً و٨ آبار انبوبية عميقة لضمان الحصول على المياه القابلة للشرب. وتدعم أيضاً برنامج التلقيح ضد الكوليرا الذي تقوده الحكومة والذي بدأ في ١٠ تشرين الأول إلى جانب اليونيسف ومنظمة الصحة العالمية. كما تعمل جنباً إلى جنب مع لجنة اغاثة وعودة اللاجئين في بنغلاديش من أجل إجراء تعداد لأفراد العائلات في المواقع التابعة لمخيمي كوتوبالونغ وبالوخالي. وسوف تساعد البيانات المجمعة عن سمات العائلات ونقاط ضعفها على تحسين إيصال المساعدات والتخطيط للحلول في المستقبل. وتكثف مجموعة الحماية بقيادة المفوضية عملها في كافة تجمعات اللاجئين وهي تعمل على وضع نظام للإحالة وتوفير مساحات آمنة لضحايا العنف القائم على نوع الجنس^{١٠}. كما تعزز المجموعة الجهود من أجل تحديد الأطفال المعرضين للخطر واحالتهم للحصول على الدعم المناسب. وتستمر المفوضية في تعزيز وجودها في الميدان من خلال نشر المتخصصين في الإغاثة في قطاعات عديدة ومثال على ذلك قطاع الصحة وتحسين سبل العيش....

^{١٠} <https://www.aljazeera.net/encyclopedia/events/٢٠١٧/٩/١٢>

"بدأت الانتهاكات ضد الروهينغيين تتزايد، على خلفية الإرث الاستعماري، وسعي النظام العسكري لبناء وتأسيس مفهوم جديد للقومية الذي اخذ يتجلى داخل الشعب البورمي نتيجة لاختلافهم شكلاً بسبب بشرتهم الأغمق- وديانة عن بقية السكان، مما يجعلهم في نظر النظام العسكري-أقرب إلى بنغلاديش منهم إلى بورما".

➤ الأزمة السورية.

انطلقت الثورة السورية من احتجاجات شعبية عفوية سلمية في بعض المناطق السورية عام ٢٠١١ تطالب بالحرية والكرامة، ووضع حد للقمع والفساد والدكتاتورية، لكنها سرعان ما عمت معظم مناطق سوريا وتحولت التظاهرات في سوريا الى حرب ادت الى مقتل الألاف وتشريد الملايين من الشعب السوري بحيث اصبحت سوريا ازمة دولية ، ونتيجة لهول الكارثة الإنسانية وصف **فيليبو غراندي** المفوض السامي للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين الأزمة بما يلي:

"سوريا هي اكبر ازمة انسانية وازمة لجوء في عصرنا، وهي سبب مستمر لمعاناة الملايين، وينبغي ان نُحشد لها موجة من الدعم من كافة أنحاء العالم".



يتسبب الصراع والعنف المستمر في سوريا منذ العام ٢٠١١ بنزوح واسع النطاق، ويسعى اللاجئون الى ايجاد الأمان خارج المنطقة. ويترك النقص المتزايد في عدد السبل القانونية اشخاصاً كثيرين يفرون من الإضطهاد امام عدد قليل من الخيارات، بمن فيهم اشخاص عديدون يحاولون لم شملهم مع افراد اسرهم في اوروبا. في عام ٢٠١٥، وخلال الأشهر الأولى من عام ٢٠١٦، وصل ما يقارب ١,٢ مليون لاجئ ومهاجر الى الشواطئ الأوروبية، وقد فر معظمهم من الصراع والإضطهاد. قُتِل الكثيرون او رأوا احباءهم يلقون حتفهم في عرض البحر لدى محاولتهم العبور الى برّ الأمان. وقامت العديد من الأسر والنساء والأطفال غير المصحوبين برحلات محفوفة بالمخاطر عبر عدة بلدان، وغالباً ما واجهوا الإستغلال على ايدي المهربين.

في الأردن، يعيش أكثر من ٦٥٠,٠٠٠ رجل وامرأة وطفل محاصرون حالياً في المنفى. ويقوم حوالي ٨٠% من اللاجئين السوريين في المناطق الحضرية، بينما وجد اكثر من ١٣٠,٠٠٠ آخرين ملاذاً في مخيمي الزعتري والأزرق، ووصل العديد منهم مع وسائل محدودة لتغطية احتياجاتهم الأساسية.

واستقبل العراق كذلك اعداداً متزايدة من السوريين الوافدين، واستضاف حوالي ٢٤٤,٠٠٠ شخص، بينما توفر المفوضية في مصر المساعدة لأكثر من ١٠٠,٠٠٠ شخص . ولكن على الرغم من ان الحياة خارج الوطن يمكن ان تكون صعبة فبالنسبة للسوريين الذين ما زالوا في البلاد فالأمر اصعب بكثير^{١١}.

✓ كيف تقوم المفوضية بالاستجابة للأزمة السورية ؟

تقدم المفوضية المساعدات الإنسانية المنقذة للحياة للاجئين السوريين، وتساعد الفئات الأكثر ضعفاً وتوفر لهم المال لشراء الدواء والطعام، والمواقد والوقود للتدفئة، ومواد العزل للخيام، والبطانيات الحرارية والملابس الشتوية. وبالنسبة للنازحين داخل سوريا، فانها توفر لهم حزم المأوى والمواد غير الغذائية، فضلاً عن خدمات الحماية والدعم النفسي والاجتماعي.

في اوائل عام ٢٠١٦، ومع دخول الحرب السورية عامها السادس وعدم ظهور بوادر لنهاية الصراع في الأفق انضمت المفوضية الى صفوف الوكالات الإنسانية والإنمائية الأخرى التابعة للأمم المتحدة لمناشدة الحصول على ٧,٧٣ مليار دولار أميركي كتمويل حيوي جديد من اجل مساعدة ٢٢,٥ ملايين شخص في سوريا وكافة انحاء المنطقة.

يتناول الجانب الأول من هذا النداء الخطة الإقليمية لدعم اللاجئين وتمكين المجتمعات المضيفة لهم بقيادة المفوضية التي دعت للحصول على ٤,٥٥ مليار دولار اميركي لدعم ٤,٨ ملايين لاجئ في الدول المجاورة واربعة ملايين في المجتمعات التي تستضيفهم. اما الجانب الثاني، فهو خطة الإستجابة الإنسانية للأزمة السورية التي تسعى للحصول على حوالي ٣,٢ مليار دولار لتوفير الدعم الإنساني والحماية لـ ١٣,٥ ملايين شخص داخل سوريا^{١٢}.

للإستجابة لهذه الحالة الطارئة، حشدت المفوضية أكثر من ٦٠٠ موظف كما جمعت الموارد، في ٢٠ موقعاً مختلفاً لتوفير المساعدات المنقذة للحياة والحماية. ويشمل ذلك توفير المساعدة الإنسانية وبذل الجهود لتحسين السكن والمأوى خلال أشهر الشتاء وترسيخ الحضور طوال ٧/٢٤ في نقاط الدخول في كل البلدان وفي عدد من نقاط الخروج لضمان مراقبة الحماية المستمرة والتدخل، وللم شمل الأسر التي فصل أفرادها، وتحديد الأشخاص ذوي الإحتياجات الخاصة، بما في ذلك الأطفال المفصولين عن ذويهم وغير المصحوبين، والإحالة الى الخدمات المناسبة. كما دعت المفوضية كذلك الدول الأوروبية وغيرها للعمل بشكل جماعي بمسؤولية وتضامن، وذلك تماشياً مع التزاماتها الدولي.

^{١١}"حالة الطوارئ في سوريا" www.unhcr.org/ar.


^{١٢}المرجع نفسه.

١٧- الإحصائيات والشركاء.

١- الإحصائيات.

تُعدّ البيانات والإحصاءات التي تجريها المفوضية أساسيةً بالنسبة للعمليات المتعلقة باللاجئين. ويستخدم جميع الشركاء هذا المصدر الرئيسي للإستجابة لإحتياجات اللاجئين .

ففي الصورة رقم ١ تظهر البلدان الأكثر استضافة للاجئين بحيث تحتل تركيا المرتبة الأولى في استضافة ٣,٥ مليون لاجئ سوري منذ الأزمة حتى يومنا هذا، يليها لبنان الذي يستضيف بحدود ١ مليون لاجئ سوري تليه إيران بحوالي ٩٧٩,٠٠٠ ألف لاجئ سوري وفي المقلب الآخر تتلقى أوغندا ١,٤ مليون لاجئ فار من جنوب السودان اما لاجئي افغانستان فتستقبلهم باكستان، واستنادا إلى الصورة رقم ٢ فإن ٥٧% من اللاجئين يأتون من سوريا وافغانستان وجنوب السودان، ونظراً لتدني مقومات الحياة التي يتلقاها اللاجئين فإن ٨٥% منهم يعيشون في الدول النامية الأمر الذي يُشكّل المزيد من التحديات للمفوضية في تقديم المساعدة للبلدان المضيفة بالتوازي مع اللاجئين^{١٣}.



وتوفر قاعدة بيانات الإحصائيات التابعة للمفوضية البيانات والتقارير والمعلومات الأخرى الضرورية للعمليات الميدانية. كما انها تضم تقارير احصائية عن الأشخاص الذين تُعنى بهم المفوضية، من ضمنهم اللاجئين وطالبو اللجوء واللاجئون العائدون والنازحون داخلياً وعديمو الجنسية. وتتوفر معلومات تفصيلية عن بلد اللجوء والبلد الأصل والجنس والعمر والموقع والوضع القانوني للاجئين. ويجري بصورة متزايدة جمع المؤشرات المتعلقة بنوعية حماية اللاجئين وعمليات المفوضية

^{١٣} أرقام ومعلومات " www.unhcr.org/ar

٢- الشركاء.

تعتمد المفوضية بشكلٍ شبيه كامل على التبرعات المقدمة من الحكومات والأمم المتحدة وآليات التمويل الجماعي والمؤسسات الحكومية الدولية والقطاع الخاص وتعمل على مدار العام لجمع الأموال لبرامجها ومعالجة حالات الطوارئ الجديدة عند حدوثها^{١٤}.

➤ الداعمون من القطاع الخاص.

يساهم القطاع الخاص في دعم المفوضية من خلال تبرعات مالية وتقديمات عينية ومن ابرز هذه الشركات الخاصة:

اللجنة الأولمبية الدولية - مؤسسة إتش أند أم - مؤسسة إيكيا- الوليد للإنسانية - علم طفلاً - مؤسسة بيل وميليندا غيتس - منظمة اليانصيب البريدي الوطني الهولندي^{١٥}.

➤ الشراكات.

تتعاون المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين مع الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ووكالات الأمم المتحدة والمنظمات القائمة على المجتمع والجامعات والقضاء والقطاع الخاص لحماية اللاجئين ومساعدتهم والبحث عن حلول دائمة^{١٦}.

➤ المؤتمرات والإجتماعات.

تلعب المؤتمرات والإجتماعات دوراً أساسياً في حماية اللاجئين. وفي كثير من الأحيان، يمكنها الجمع بين الحكومات وممثلي المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية ووكالات الأمم المتحدة والأكاديميين ووسائل الإعلام والخبراء في مجال حماية الطفل واللاجئين والشباب من كافة انحاء العالم، لتعزز بالتالي الشراكات القائمة وتطور شراكات جديدة^{١٧}.

٦ - المنظمات غير الحكومية.

بنت المفوضية شراكات استراتيجية مع اكثر من ٩٠٠ شريك بينهم منظمات غير حكومية ومؤسسات حكومية ووكالات تابعة للأمم المتحدة. وتخصص المفوضية حوالي ٤٠% من نفقاتها السنوية للشركاء لتنفيذ برامج او مشاريع توفر الحماية والحلول للأشخاص المجبرين على الفرار^{١٨}.

^{١٤} "الشراكات" www.unhcr.org/ar

^{١٥} "الداعمون من القطاع الخاص" المرجع نفسه.

^{١٦} "الشراكات" المرجع نفسه.

^{١٧} "المؤتمرات والإجتماعات" المرجع نفسه.

^{١٨} "المنظمات غير الحكومية" المرجع نفسه.

٧ - منظمات الأمم المتحدة الشقيقة.

بعد ان اصبحت الأزمات الإنسانية أكثر تعقيداً، رفعت المفوضية من عدد ونوع المنظمات التي تعمل معها ومن اهم هذه المنظمات، برنامج الأغذية العالمي واليونيسف ومنظمة الصحة العالمية وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية والمفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان وبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة المكتسبة/الإيدز^{١٩}.

V - المفوضية في لبنان.

يعود تواجد المفوضية في لبنان إلى العام ١٩٦٣. حيث طلب منها في الثمانينيات تقديم الدعم الى لبنان من خلال مساعدة النازحين داخلياً وحمائهم، ثم تكرر هذا الطلب أبان حرب تموز من العام ٢٠٠٦ فاستجابت المفوضية على الفور لتلبية احتياجات النازحين داخلياً وفي العام ٢٠١١ ومع نشوء النزاع المسلح في سوريا ونتيجة تدفق النازحين السوريين الى لبنان هرباً من آتون الحرب عملت المفوضية بالتنسيق مع السلطات اللبنانية على تقديم جميع انواع الدعم والمساعدة للنازحين السوريين وللمجتمعات المضيفة ووضعت الخطط اللازمة للإستجابة السريعة والحدّ من المعاناة الحاصلة .

١- المصطلحات المعتمدة في خطة لبنان للإستجابة للأزمة السورية.

تصف الأمم المتّحدة هروب المدنيّين من سوريا على انه حركة لاجئين، وتعتبر أنّ هؤلاء السوريين يلتصون الحماية الدولية وبالتالي من الأرجح ان ينطبق عليهم تعريف اللاجئ.

اما الحكومة اللبنانية، فتعتبر انها تتعرّض لوضعٍ من التدفق الهائل للأشخاص. وهي تشير الى الأفراد الذين هربوا من سوريا باتجاه الأراضي اللبنانية بعد آذار ٢٠١١ كاشخاص نازحين مؤقتاً، كما تحتفظ بحقها السيادي لتحديد وضعهم بما يتوافق مع القوانين والأنظمة اللبنانية.

بناءً عليه، تعتمد خطة لبنان للإستجابة للأزمة المصطلحات التالية للإشارة الى الأشخاص الذين هربوا من سوريا ولا يستطيعون العودة إليها^{٢٠}.

أ- "الأشخاص النازحون من سوريا" ويمكن ان يشمل هذا المصطلح، بحسب السياق المطروح للاجئين الفلسطينيين من سوريا واللبنانيين العائدين منها، فضلاً عن المواطنين السوريين المسجّلين وغير المسجّلين.

ب- "النازحون السوريون" يشير هذا المصطلح الى المواطنين السوريين .

ج- "الأشخاص المسجّلون كلاجئين لدى مفوضية الأمم المتّحدة العليا لشؤون اللاجئين .

^{١٩} "منظمات الأمم المتحدة الشقيقة" المرجع نفسه.

^{٢٠} https://reliefweb.int/sites/reliefweb.int/files/resources/LCRP٢٠٢٠-٢٠١٧_Arabic_Short_Version_Web.pdf

٢- المبادئ والإلتزامات الأساسية للخطة.

بناءً على الدروس المستخلصة من الأطر السابقة لخطة لبنان للإستجابة للأزمة، فضلاً عن النهج القائم على الإحتياجات والنتائج المستخدمة لتحديد المحصّلات، والمقاصد، والموازنات ذات الصلة، تمّ تحديد اولويات اساسية لتحسين تطبيق خطة لبنان للإستجابة للأزمة، ومنها :

أ- تعزيز آليات التتبع والرصد الحالية.

ب- تحسين الشفافية والمساءلة.

ج- تعزيز انظمة التنسيق والتطبيق الوطنية على ضوء توسيع نطاق التركيز على الإستقرار والبرامج

المتعدّدة السنوات المتصوّرة لفترة ٢٠١٧ - ٢٠٢٠ .

إنّ خطة لبنان للإستجابة للأزمة لفترة ٢٠١٧ - ٢٠٢٠ هي خطة مشتركة تمتدّ على عدّة سنوات بين الحكومة اللبنانية وشركائها الدوليين والوطنيين. وتهدف الى الإستجابة للتحديات بطريقة شاملة من خلال تكامل وتعاضد التدخلات الإنسانية وتحقيق الإستقرار. وترتكز الخطة بشكل جوهري على تأمين المساعدة الإنسانية لجميع المجتمعات الضعيفة، بينما تسعى في الوقت نفسه - وتماشياً مع الإلتزامات المُعلنة في مؤتمر لندن في العام ٢٠١٦ من اجل دعم سوريا والمنطقة بجهدٍ وبشكلٍ متواصل الى توسيع الإستثمارات والشراكات ونماذج اجراءات التسليم التي تضمن انتعاش الإقتصاد وتسمح بالتقدم نحو بناء استراتيجيات تنمية طويلة الأمد.

في العام ٢٠١٧، عرضت خطة لبنان للإستجابة للأزمة برنامجاً بقيمة ٢,٨ مليار دولار امريكّي من اجل تأمين المساعدة الإنسانية العاجلة والحماية إلى ١,٩ مليون شخص شديدي الضعف، وتقديم الخدمات الأساسية إلى ٢,٢ مليون شخص متأثر بسبب الأزمة، بالإضافة الى الإستثمار في البنية التحتية والإقتصاد اللبناني والمؤسسات العامة. وهذا يمثل زيادة بنسبة عشرة في المائة عمّا كان منشوداً في العام الماضي، نتيجة ارتفاع عدد السكان المستهدفين بسبب تفاقم اوجه الضعف لديهم وذلك ضمن مختلف المجموعات السكانية.

٣- خطة لبنان للإستجابة للإزمة السورية ٢٠١٧-٢٠٢٠ وأهدافها الإستراتيجية.

تعالج الخطة حاجات متنوعة لإربعة مجموعات مستهدفة: ١,٥ مليون لبناني ضعيف - ١,٥ مليون نازح سوري ٣١٥٠٠ لاجئ فلسطيني من سوريا و ٢٧٧٩٨٥ لاجئ فلسطيني في لبنان^{٢١}، وسنناقش تباهاً الأهداف الإستراتيجية للخطة.



أ- ضمان حماية السكان الضعفاء.

ايماناً منها بأن حماية السكان هو في قلب العمل الإنساني، يرمي هدف هذه الإستجابة إلى تعزيز خدمات الدعم والتدخلات المقدمة للأشخاص النازحين من سوريا والسكان الضعفاء وتمكين الأفراد ودمج الحماية في كافة التدخلات القطاعية.

إذاً تشجع هذه الخطة على حماية الأشخاص المتأثرين وتسهيل الوصول اليهم بما يتوافق مع المواثيق الدولية الخاصة باللاجئين وحقوق الإنسان التي وقع عليها لبنان عبر:

- ضمان حصول الأشخاص النازحين من سوريا على الوضعية القانونية وفق القوانين والأنظمة اللبنانية مع اعتبار عودتهم الى بلادهم الحلّ الدائم لهم والالتزام بمبدأ عدم الإعادة القسرية.
- الإستمرار في السماح للحالات الإنسانية استثنائية في الدخول إلى لبنان.
- الإستمرار في العمل على حلول مثل اعادة التوطين وغيرها من اساليب الإنتقال الى دول أخرى.
- الاستمرار في تسهيل حصول النازحين السوريين على الأوراق الثبوتية المدنية بما يتوافق مع القوانين والأنظمة والسياسات المعتمدة في لبنان.
- ضمان تقديم الحماية وغيرها من الخدمات المصممة خصيصاً للأشخاص الذين لديهم احتياجات خاصة مثل الأشخاص الذين يعانون من اعاقات والمتقدمين في السنّ والنساء والأطفال.
- تمكين المجتمعات اللبنانية والفلسطينية والسورية من تحديد المخاوف المتصلة بالحماية وتقديم تعليقاتهم حول التدخلات البرنامجية والمشاركة في احالة الحالات الى مقدمي الخدمات المختصين

^{٢١} <http://www.un.org.lb/lcrp2017-2020>

➤ دعم الحكومة اللبنانية في تطبيق القوانين من أجل منع ومعالجة سوء معاملة الأطفال والإستغلال الجنسي والإقتصادي واسوأ اشكال عمالة الأطفال^{٢٢}.

ب- تقديم المساعدة المباشرة للسكان الضعفاء.

يتناول هدف هذه الإستجابة الحاجات الفورية للسكان الضعفاء (النازحين السوريين واللبنانيين في المجتمعات المضيفة واللاجئين الفلسطينيين في لبنان واللاجئين الفلسطينيين من سوريا) مع منح الأولوية للفئات الأكثر ضعفاً من خلال توفير حلول مؤقتة تهدف للحدّ من التدهور السريع للأوضاع الإجتماعية والإقتصادية وفقاً لما يلي:

- تقديم مساعدة مباشرة ومستهدفة للسكان الأكثر ضعفاً اي اللاجئين بهدف تلبية حاجاتهم للبقاء، بما يشمل الحاجات الناشئة عن النزوح وضمان التكامل في كافة القطاعات.
- الحدّ من التعرض للجوع والتشرد والمضاعفات الصحية وانتشار الأمراض والعنف وسوء المعاملة والإستغلال والآثار الأسوأ للفقر.
- الإستمرار في تقديم الخدمات الفورية والمؤقتة في التجمعات غير الرسمية والملاجئ الجماعية والمساكن والتجمعات دون المعايير.
- الإستمرار في الإستجابة الى الحاجات الإنسانية الملحة حين تنشأ من خلال التدخلات الفورية والمؤقتة.
- ضمان قدرة معظم اللبنانيين الضعفاء في المجتمعات المضيفة والنازحين السوريين على الوصول الى تدخلات الوقاية من الأمراض والرعاية الصحية بتكلفة ميسورة، مع التركيز على قدرة الوصول الى الخدمات وجودة هذه الخدمات والسيطرة على انتشار الأمراض.
- حماية الأشخاص الأكثر ضعفاً من اللاجئين، بالأخص الأطفال والنساء والأشخاص المتقدمين في السنّ والأشخاص الذين يعانون من اعاقات وغيرهم من الأقليات المعرضة للعنف (بما فيه سوء المعاملة والإستغلال والإهمال)
- توسيع خدمات تأمين المياه السليمة والإمدادات الصحية والنظافة والطاقة للبنانيين في المجتمعات المضيفة والأشخاص النازحين من سوريا من خلال تعزيز الخدمات القائمة.
- تحسين آليات تقديم الخدمات الكفوءة من ناحية التكلفة التي تلبى في الوقت ذاته الحاجات وتقدم فوائد واضحة لكلّ المجتمعات الضعيفة .
- تعزيز ملكية الحكومة للإستثمارات من خلال دعم اجراءات التخطيط الوطني والتنفيذ والرصد والإدارة.

^{٢٢} المرجع السابق.

ج- تعزيز استقرار لبنان الإقتصادي والإجتماعي والبيئي.

- يرمي هدف هذه الإستجابة الى تعزيز القطاعات الإنتاجية بغية توسيع الفرص الإقتصادية والمعيشية بما يخدم التنمية المحلية والمجتمعات الأكثر ضعفاً. فهذه الخطة ستستثمر في السعي للحدّ من الأثر البيئي للأزمة السورية والحرص على اتخاذ الإجراءات اللازمة لتفادي اي تدهور اضافي للنظام البيئي الطبيعي وضمان استدامته على المدى البعيد. كما ستستثمر الخطة في الطاقات الوطنية والمحلية بهدف دعم الحوار الذي يخفف من التوترات والنزاعات على المستويين البلدي والمحلي، مع التركيز بشكل خاص على الشباب والمراهقين^{٢٣}.
- التشجيع على خلق فرص العمل ودعم المؤسسات في تحقيق المداخل انطلاقاً من الإقتصادات المحلية في المناطق الفقيرة بما يخدم كلّ المجتمعات الضعيفة وذلك بما يتوافق مع القوانين والأنظمة اللبنانية.
- تحسين القدرات الإنتاجية لكلّ المؤسسات المجهريّة والصغيرة المحلية والتعاونيات من خلال تعزيز الهيئة الإقتصادية المحلية ودعم قدرتها على الإستجابة لمتطلبات العمل.
- التشجيع على الإنتاج الزراعي المستدام من خلال دعم منتجي الغذاء الضعفاء والمجتمعات وتحسين الأنشطة المعيشية في المناطق الزراعية.
- الحدّ من تأثير الأزمة على البيئة في لبنان مع التركيز بشكل خاص على الإدارة المتكاملة للنفايات الصلبة وإدارة المياه والمياه المبتذلة واستخدام مصادر الطاقة المتجددة والمنتجات الكفوءة لناحية الطاقة وحماية نوعية الهواء وحفظ استخدام الأراضي والأنظمة البيئية من خلال تعزيز الإدارة الحسنة للموارد الطبيعية ودعم الإستثمارات المستدامة التي تحترم الأنظمة البيئية .
- دعم المؤسسات الحكومية والشركاء الحكوميين في تطبيق الرعاية الإقتصادية والإجتماعية والعملية اللازمة، الى جانب ادارة مخاطر الكوارث والقيام بالإصلاحات لحماية البيئة.
- معالجة المخاطر الإجتماعية والإقتصادية التي يواجهها الشباب والمراهقون من لبنانيين ولاجئين سوريين وفلسطينيين مع التركيز على تمكين النساء والفتيات.
- تفادي التوترات الإجتماعية ضمن المجتمعات المعرضة للضغوط من خلال تعزيز قدرات الحكومة والأنظمة المحلية والآليات والأفراد على تلبية الحاجات الحساسة، الى جانب التشجيع على الحوار بين اعضاء المجتمع وفي داخله، مع الإحترام الكامل للقوانين والأنظمة اللبنانية.
- تعزيز الجهوزية لمواجهة حالات الطوارئ الوطنية والقدرة على الاستجابة.


^{٢٣} المرجع نفسه.

٤- الخطة بالأرقام.

سَنعَرُضُ بالأرقام والرسوم البيانية المناطق الأكثر ضعفاً، والفئات المستهدفة وحاجاتهم^{٢٤}.

➤ يظهر في الصورة رقم ٤ ان عدد سكان لبنان ٥،٩ مليون نسمة بين اللبنانيين واجانب ويبلغ عدد السكان المحتاجون ٣،٣ مليون نسمة بحيث تعمل المفوضية بالتعاون مع شركائها الذي يبلغ عددهم ١٠٤ على تأمين الرعاية والعناية الى ٢،٨ مليون شخص من بينهم ١،٥ مليون سوري لاجئ في لبنان اضافة الى ٣١،٥٠٠ فلسطيني سوري فار من سوريا الى لبنان و١،٣ مليون لبناني يعيشون في المناطق الضعيفة التي شكلت مناطق استضافة للاجئين السوريين، كما تساعد المفوضية ٢٥٧،٤٠٠ لاجئ فلسطيني بالتعاون مع منظمة الأنروا^{٢٥}، وذلك عبر رصد مبلغ ٧٥،٢ مليار دولار اميركي لتأمين المعونة اللازمة للسكان المستهدفين بالخطة الإستراتيجية للمفوضية.

صورة رقم ٤



➤ اما بالنسبة للصورة رقم ٥ والذي ستقدم شرح تفصيلي عنه لاحقاً في خطة الإستجابة التشغيلية، بحيث يظهر عدد الأشخاص المستهدفون في كل قطاع تشغيلي والمتطلبات المالية التي تسعى المفوضية الى تأمينها لانجاز المساعدات اللازمة للاجئين وللمجتمعات اللبنانية المضيفة.

صورة رقم ٥


الأهداف والمتطلبات حسب القطاعات لعام 2017	القطاعات	الأشخاص المستهدفون	المتطلبات (مليون دولار اميركي)
الاستقرار الاجتماعي	2,236,299	\$123.8	
المياه	1,959,428	\$280	
الحماية	1,887,502	\$163.8	
الصحة	1,535,297	\$308	
المساعدة الأساسية	1,276,000	\$571.5	
الطاقة	1,119,171	\$99.2	
الأمن الغذائي	961,388	\$507.2	
التربية	543,616	\$372.6	
المسكن	536,002	\$128.7	
سبل العيش	65,557	\$195.7	

^{٢٤} https://reliefweb.int/sites/reliefweb.int/files/resources/LCRP2017-2020_Arabic_Short_Version_Web.pdf.

^{٢٥} وكالة الأمم المتحدة لأغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى.

➤ استناداً للخريطة المقدمة من قبل المفوضية في الصورة رقم ٦ والمبنية على دراسات قامت بها المكاتب الإقليمية التابعة للمفوضية يظهر باللون الأصفر الداكن المناطق اللبنانية الضعيفة اي المناطق التي تعاني من ضعف اقتصادي نتيجة اهمال الدولة لها وما زاد من ضعفها ايضاً استضافتها للاجئين السوريين عقب الحرب السورية الأمر الذي ادى الى زيادة الضغوط الإقتصادية على سكانها وتردي البنى التحتية من مجاري صرف صحي ومياه شفة الى الكهرباء وصولاً الى الحالة البيئية والصحية^{٢٦}.

صورة رقم ٦



➤ فيما يلي الصورة رقم ٧ الذي يحدد عدد شركاء المفوضية في الخطة التشغيلية للإستجابة للأزمة بحسب القطاعات وعلى سبيل المثال تعمل المفوضية مع ١٣ شريك في قطاع الكهرباء و٤٣ في قطاع الصحة و٦١ في قطاع الحماية القانونية^{٢٧}.

صورة رقم ٧



^{٢٦} "الجزء الاول لمحة عن خطة لبنان للاستجابة للأزمة" www.un.org.lb. lcrp

^{٢٧} "الجزء الاول الاشخاص المحتاجون والمستهدفون" www.un.org.lb. lcrp

٥- تمويل خطة لبنان للإستجابة للأزمة .

يوقّر تمويل خطة لبنان للإستجابة للأزمة الفرصة لتعزيز هندسة المساعدات وتنسيقها في لبنان. وسيتواصل تمويل الحاجات الحادة (بالأساس للأشخاص النازحين من سوريا) على اساس قائم على المناشدات على المستوى الثنائي او من خلال الصناديق المجمعّة مثل صندوق لبنان الإنساني والصندوق الاستئماني متعدد الشركاء الذي يديره البنك الدولي والصندوق اللبناني للنهوض الذي تديره الأمم المتحدة وتترأسه الحكومة اللبنانية كذلك يمكن دعم مشاريع خطة لبنان للإستجابة للأزمة من خلال تقديم المساهمات الى وزارات لبنانية اخرى وبرامج الأمم المتحدة (مبادرة وصول جميع الأطفال للتعليم، الخطة الوطنية لوزارة الشؤون الإجتماعية، مشروع دعم المجتمعات المضيفة في لبنان) التي تمكّن من تحقيق تناسق اكبر وتشجع على البرامج المشتركة. كما ستتم دراسة فرص تشارك التكلفة مع الحكومة الى جانب الشراكات بين القطاعين العام والخاص بهدف دعم تطبيق الحكومة لمشاريع خارطة الطريق. كذلك، من شأن توفير نظام شامل لتعقب المساعدات في لبنان يكون مبنياً على الأنظمة الحالية ان يساهم في تحقيق تخطيط افضل للتنسيق الأستثماري بين الحكومة اللبنانية وشركائها الدوليين، بما يشمل اعضاء مجلس التعاون الخليجي، حرصاً على مستوى دعم للمجتمعات يمكن توقعه. وسترکز الجهود الإضافية على توسيع تنوع التمويل بما يشمل المانحين في منطقة الشرق الأوسط وشمال افريقيا والشركاء الآخرين^{٢٨}.

٦- خطط الإستجابة التشغيلية.

تساهم الخطة في تعزيز العديد من القطاعات بهدف تأمين المساعدات الأساسية لتلبية الحاجات الملحة في اطار قطاعات: المياه الكهرباء- السكن- الصحة والغذاء^{٢٩}. اذ يظهر في الجداول المدرجة تباعاً الفئات السكانية والأعداد المستهدفة بالخطة كما نرى النسب المئوية للإناث والذكور اللذين ستشملهم الخطة.

أ- المساعدة الأساسية.

تقدم المفوضية المساعدات الأساسية على النحو التالي:

- تعزيز قدرة السكان الضعفاء على المستوى الإجتماعي والإقتصادي بمن فيهم الأسر التي ترأسها نساء على تلبية احتياجاتهم الأساسية للبقاء.
- تعزيز قدرة السكان المتأثرين بالمخاطر وحالات الطوارئ الموسمية على تلبية احتياجات اساسية اضافية للبقاء.

^{٢٨} الجزء الاول اطار التطبيق " المرجع نفسه

^{٢٩} "الجزء الثاني قطاع المساعدة الاساسية" المرجع السابق.

المجموعات السكانية	السكان المحتاجون	السكان المستهدفون	اناث ٥٢%	ذكور ٤٨%
اللبنانيون	٥٢٨,٥٧٤	١٧٦,٥٠٠	٨٧,٧٥٤	٨٨,٧٤٦
السوريون النازحون	١,٥٠٠,٠٠٠	١,٠٦٥,٠٠٠	٥٥٣,٨٠٠	٥١١,٢٠٠
اللاجئون الفلسطينيون من سوريا	٣١,٥٠٢	٣١,٥٠٢	١٥,٩٠٩	١٥,٥٩٣
اللاجئون الفلسطينيون في لبنان	١٨٠,٦٩٠	٣,٢٠٠	١,٦١٦	١,٥٨٤

ب- التعليم هدف نحو الإدماج.

تسعى المفوضية وبالتعاون مع شركائها الى تأمين التعليم للفئات المستهدفة بهدف الحدّ من انتشار الأمية ومساعدة اللاجئين على الإدماج في المجتمعات المضيفة، كما تساعد المفوضية المؤسسات التعليمية للقيام بهذه المهمة من خلال:

➤ تحسين وصول الأطفال والقائمين على رعايتهم الى التعليم الرسمي العادل او غيرالرسمي المنظم، ومراعاة طلبهم بالوصول إليه.

➤ تحسين نوعية خدمات التعليم وبيئة التعلّم لضمان نتائج تعلّمية ملائمة لكلّ صفّ بالنسبة للأطفال والشباب.

تحسين قدرات المؤسسات القائمة بالتنفيذ في مجال الحوكمة والإدارة، وتمكينها من التخطيط لخدمات التعليم، ووضع الموازنات الخاصة بها، وتطبيقها، ورصدها، وتقييمها، وذلك في ما يتعلق بأنشطة توفير التعليم لجميع الأطفال.

المجموعات السكانية	السكان المحتاجون	السكان المستهدفون	اناث ٥١%	ذكور ٤٩%
اللبنانيون	٤٥١,٣٢٣	٢١٠,٤٧٠	١٠٤,٦٠٤	١٠٥,٨٦٦
السوريون النازحون	٧٠٥,٠٠٠	٢٠٨,٩١١	١٤٦,٠٧٤	١٣٤,٨٣٧
اللاجئون الفلسطينيون من سوريا	١٤,٠٤١	٩,٦٧٥	٤,٨٨٦	٤,٧٨٩
اللاجئون الفلسطينيون في لبنان	٦٢,٥١٩	٤٢,٥٦٠	٢١,٤٩٣	٢١,٠٦٧

ج- الكهرباء حاجة أساسية لنمو أفضل.

بحلول العام ٢٠٢٠ ، سيتمكن جميع السكان الضعفاء (وهنا المقصود بالضعفاء اللبنانيين في المناطق المضيفة واللاجئين السوريين) في لبنان من الوصول الى الكهرباء بدرجة محسنة وعادلة سواء على صعيد النوعية ام الكمية ام درجة الاستدامة^{٣٠}.

المجموعات السكانية	السكان المحتاجون	السكان المستهدفون	اناث ٥١%	ذكور ٤٩%
اللبنانيون	٥٨٦,٧١١	٩٢,٦٧٩	٤٧,٢٦٦	٤٥,٤١٢
السوريون النازحون	١,٣٩٥,٠٠٠	٨٣٧,٢٠٧	٤٢٦,٩٧٥	٤١٠,٢٣١
اللاجئون الفلسطينيون من سوريا	٣١,٥٠٢	٣١,٥٠٢	١٦,٠١١	١٥,٤٣٥

د- المياه لبينة سليمة.

من خلال المشاريع التي تقوم بها المفوضية يتم تأمين المياه للفئات المستهدفة عبر حفر آبار ارتوازية وبناء خزانات ومدّ شبكات جديدة اضافة الى صيانة وتجديد الشبكات القديمة في المناطق الضعيفة كما تؤمن المستلزمات الأساسية من شبكات محلية وخزانات للمخيمات المؤقتة .

المجموعات السكانية	السكان المحتاجون	السكان المستهدفون	اناث ٥١%	ذكور ٤٩%
اللبنانيون	٢,٥٨٢,٤٢٧	١,٠٣٢,٩٧١	٥١٣,٣٨٦	٥١٩,١٩٧
السوريون النازحون	٩٦٠,٠٠٠	٧٦٨,٠٠٠	٣٩٩,٣٦٠	٣٦٨,٦٤٠
اللاجئون الفلسطينيون من سوريا	٢٠,١٦١	١٦,١٢٩	٨,١٤٥	٧,٩٨٤
اللاجئون الفلسطينيون في لبنان	١٧٧,٩١٠	١٤٢,٣٢٨	٧١,٨٧٦	٧٠,٤٥٣

ه- قطاع الأمن الغذائي حاجة اساسية لسلامة المجتمع.

حرصاً منها على تأمين الغذاء تتعاون المفوضية مع شركائها من اجل:

- تعزيز توافر الغذاء من خلال تأمين المساعدات العينية وسلسلة الإمداد الغذائية المستدامة.
- تعزيز توافر الغذاء من خلال تأمين المساعدات الغذائية وسبل العيش الغذائية .
- تحسين الإستخدام الغذائي من خلال تأمين الأغذية المتنوعة وذات الجودة، من اجل تحسين ممارسات السلامة الغذائية والتغذية.

^{٣٠} الجزء الثاني قطاع الكهرباء" المرجع السابق.

➤ جمع البيانات والمعلومات المتعلقة بالأمن الغذائي، وتحليلها، ونشرها.

المجموعات السكانية	السكان المحتاجون	السكان المستهدفون	اناث ٥١%	ذكور ٤٩%
اللبنانيون	٥٨٦,٧١١	٩٢,٦٧٩	٤٧,٢٦٦	٤٥,٤١٢
السوريون النازحون	١,٣٩٥,٠٠٠	٨٣٧,٢٠٧	٤٢٦,٩٧٥	٤١٠,٢٣١
اللاجئون الفلسطينيون من سوريا	٣١,٥٠٢	٣١,٥٠٢	١٦,٠١١	١٥,٤٣٥

و- الرعاية الصحية مهمة اساسية للمفوضية.

تعمل المفوضية على تأمين المساعدات الصحية اللازمة والفورية من خلال تعاونها مع المستشفيات الخاصة والحكومية والجمعيات الأهلية وذلك:

- لتحسين الوصول الى الرعاية الصحية الأولية الشاملة .
- لتحسين الوصول الى المستشفيات (بما في ذلك غرفة الطوارئ) وامكانية الحصول على الرعاية التخصصية المتقدمة (الرعاية الإشعاعية والمخبرية التشخيصية المتقدمة).
- لتحسين مكافحة تفشي الأمراض .
- لتحسين صحة الأطفال والشباب .

المجموعات السكانية	السكان المحتاجون	السكان المستهدفون	اناث ٥١%	ذكور ٤٩%
اللبنانيون	١,٥٠٠,٠٠٠	٧٥٠,٠٠٠	٣٧٢,٧٥٠	٣٧٧,٢٥٠
السوريون النازحون	٧٣٣,٧٩٥	٧٣٣,٧٩٥	٣٨١,٥٧٣	٣٥٢,٢٢٢
اللاجئون الفلسطينيون من سوريا	٣١,٥٠٢	٣١,٥٠٢	١٥,٩٠٩	١٥,٥٩٣
اللاجئون الفلسطينيون في لبنان	١٨٠,٦٩١	٢٠,٠٠٠	١٠,١٠٠	٩,٩٠٠

➤ المساهمة في قطاع سبل العيش خطوة نحو التنمية.

لتحفيز تنمية الإقتصاد المحلي وانظمة السوق تعمل المفوضية من اجل ايجاد الفرص المدرة للدخل وتقليص معدّلات البطالة لدى سكان البلدات المضيفة وخاصة اللبنانيين، وحماية الأشخاص الضعفاء، خاصّة الشباب والنساء، من المخاطر والصدمات^{٣١}.

المجموعات السكانية	السكان المحتاجون	السكان المستهدفون	اناث %٥١	ذكور %٤٩
اللبنانيون	٣٠٠,٠٠٠	٣٨,٤٥٧	١٩,١١٣	١٩,٣٢٩
السوريون النازحون	٢٩٤,١١٧	٢٣,٨٧٣	١٢,٤١٤	١١,٤٥٩
اللاجئون الفلسطينيون من سوريا	٥,٦٢٥	٩٦٦	٤٨٨	٤٧٨
اللاجئون الفلسطينيون في لبنان	٦١,٧٧٤	٢,٢٦١	١,١٤٢	١,١١٩

➤ قطاع السكن لأمان دائم.

تهدف المفوضية من خلال دعم قطاع السكن رفع :

➤ نسبة فئات السكّان الضعيفة اي اللاجئين السوريين القادرة على الوصول الى مساكن ميسورة الكلفة تلتزم بالمعايير الدنيا .

➤ تعزيز الإستجابة المتعلقة بقطاع المسكن من خلال تحسين مستوى التنسيق والتعاون ومساهمة المؤسسات الوطنية، والسلطات المحلية، والمنظمات غير الحكومية اللبنانية.

المجموعات السكانية	السكان المحتاجون	السكان المستهدفون	اناث %٥١	ذكور %٤٩
اللبنانيون	١٥٤,٥٩٦	٧٧,٢٩٨	٣٩,٤٢١	٢١٧,٩٠٤
السوريون النازحون	٥٨٠,٥٧٩	٤٤٤,٧٠٤	٢٢٦,٧٩٩	٢١٧,٩٠٤
اللاجئون الفلسطينيون من سوريا	٧,٠٠٠	٧,٠٠٠	٣,٥٧٠	٣,٤٣٠
اللاجئون الفلسطينيون في لبنان	٧,٠٠٠	٧,٠٠٠	٣,٥٧٠	٣,٤٣٠

^{٣١} "الجزء الثاني قطاع سبل العيش" المرجع السابق.

➤ الإستقرار الاجتماعي مهمة مشتركة.

تساهم المفوضية بتعزيز الإستقرار الإجتماعي من خلال رفع قدرة البلديات، والمجتمعات المحلية والأنظمة والمؤسسات على التخفيف من التوتّر، ومنع الصراعات، وضمان الإنذار المبكر في خطط الإستجابة .

المجموعات السكانية	السكان المحتاجون	السكان المستهدفون	اناث ٥١%	ذكور ٤٩%
اللبنانيون	١,٥٠٠,٠٠٠	١,٠٠٥,٠٠٠	٤٩٩,٤٨٥	٥٠٥,١٣٨
السوريون النازحون	١,٥٠٠,٠٠٠	٩٤٢,٣٣٧	٤٩٠,٠١٥	٤٥٢,٣٢٢
اللاجئون الفلسطينيون من سوريا	٣١,٥٠٢	٣١,٥٠٢	١٥,٩٠٩	١٥,٥٩٣
اللاجئون الفلسطينيون في لبنان	٢٧٧,٩٨٥	٢٥,٤٦٠	١٣٠,٠١٧	١٢٧,٤٤٣

بعد ان عرضنا في القسم الأول عمل المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وادواتها التنفيذية وما تسعى اليه في لبنان من اجل متابعة ازمة اللاجئين السوريين والخطط الموضوعه ، سننتقل الى القسم الثاني من التقرير بهدف تسليط الضوء على عملنا كمتدربين في المفوضية واهميته لناحية الخبرات التي اكتسبناها وتقديم شرح مفصل عن عمل اقسامها.

القسم الثاني

العمل أساس التدريب

١- المقرّر في سطور.

١- نحو الهدف.

شكل يوم الثلاثاء ٢٠١٨/٠١/٠٢ بداية فترة التدريب في المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بحيث وصلنا عند الساعة ٨:٠٠ الى مبنى LEA الكائن في منطقة الجناح شارع الدكتور فيليب حتي وبعد ان تم التدقيق من قبل عناصر الحماية المولجين مهمة امن المبنى (شركة خاصة) سمح لنا بالتوجه الى الطبقة السادسة الى قسم ادارة الموارد البشرية وذلك لإستكمال بياناتنا الشخصية (عنوان السكن- رقم الهاتف - الحالة الإجتماعية وعدد الأولاد رقم هاتف عند حدوث اي طارئ) اضافة الى توقيع بعض الأوراق الخاصة بالمفوضية وخاصة اخذ العلم بعدم وجود تغطية صحية لنا من قبل المفوضية طيلة فترة التدريب والتعهد بالإمتناع عن نقل اي معلومات تخص المفوضية وموضوعه تحت طابع السرية، بعد الإنتهاء باشرت الانسة منار بشرح مفصل عن القوانين الإدارية والوظيفية، كذلك المتعلقة بدوام العمل ٨:٠٠-١٦:٠٠ من الإثنين الى الجمعة ويوما السبت والأحد عطلة وعدد ايام الإجازات الرسمية والسببية والإستراحات المرضية، الطبابة اقسام المنظمة، كما شرحت لنا شرحاً مفصلاً عن مدونة السلوك^{٣٢} التي تتبعها المفوضية وعلى جميع موظفيها الإلتزام بها والعمل على اساسها، اضافة الى بعض الشروط الأساسية المتبعة داخل مكاتب المفوضية مثال على ذلك عدم التحدث بالأمور السياسية والدينية... .

وتلا ذلك شرح عن آلية التوظيف " اذ هناك موظفين دائمين يتبعون مباشرة للمفوضية وموظفين مؤقتين يتم توظيفهم من خلال **UNOPS**^{٣٣} يعملون لصالح المفوضية بعقود سنوية او فصلية تجدد حسب الحاجة كما هناك عقود عمل مدتها سنتان غير قابلة للتجديد، اما التدريب فمدته تتراوح بين شهرين وستة اشهر كحد اقصى غير مدفوع ولكن اعتباراً من ٢٠١٨/٠٦/٠١ اصبح المتدرب يتلقى اجراً يحتسب له نسبةً للتوصيف الوظيفي الذي يشغله في فترة التدريب.

ان اللغة المعتمدة للمفوضية في لبنان هي الانكليزية .

وبعد انتهاء اللقاء مع موظفة قسم ادارة الموارد البشرية استحصلنا على رمز الدخول والخروج لمراقبة دوام العمل وذلك من خلال بصمة اليد.

^{٣٢} نسخة عن مدونة السلوك في قسم الملاحق .

^{٣٣} UNOPS "United Nation office for project services".

صورة رقم ٨


مقر المفوضية مبنى LEA



و من بعدها توجهنا عند الساعة ٩:٣٠ الى مبنى S&K الكائن في شارع نيكولا ابراهيم سرسق الجناح قرب الضمان الإجتماعي (رمز البناء هو الحرفين K و S) المكون من عشر طبقات للإجتماع مع مسؤول قسم العلاقات الخارجية في المفوضية ومجدداً خضعنا لبعض الإجراءات الأمنية من قبل عناصر الحماية في المبنى المذكور وبعد السماح لنا بالدخول توجهنا الى الطبقة السابعة حيث كان السيد دومينيك طعمة بانتظارنا ليقدم لنا شرح عن نشأة المفوضية ونظامها الأساسي^{٣٤} وآلية عملها واتفاقية العام ١٩٥١ الخاصة باللجئين^{٣٥} ودورها في لبنان من خلال الأهداف الثلاثة (اعادة اللجوء الى بلاده - اعادة التوطين في بلد آخر- تأمين الحماية).

صورة رقم ٩

مقر المفوضية مبنى S&K



^{٣٤} نسخة عن النظام الاساسي للمفوضية في قسم الملاحق.
^{٣٥} نسخة عن اتفاقية عام ١٩٥١ في قسم الملاحق.



Mailing Address:

P.O. Box 11-7332, Riad El Solh,
Beirut, Lebanon

Telephone:

961 1 849 201

Facsimile:

961 1 849 211

Email:

lebbe@unhcr.org

وبعد انتهاء الاجتماع اعلمنا السيد طعمة ان مركز التدريب سيكون في قسم الإتصال الجماهيري ونقل

المعلومات ومن بعدها اصطحبنا في جولة على الأقسام الموجودة في المبنى وهي كالتالي:

➤ الطبقة العاشرة مكتب ممثلة المفوضية العليا لشؤون اللاجئين (UNHCR) في لبنان السيدة ميراى جبرار.

➤ الطبقة التاسعة قسم الرعاية الصحية - قسم المياه والصرف الصحي والنظافة WAHS - قسم الملجأ SHELTER وغرفة اجتماعات مخصصة لورش العمل.

➤ الطبقة الثامنة قسم المساعدات المالية.

➤ الطبقة السابعة قسم التمويل وجمع التبرعات - قسم الإتصال الجماهيري ونقل المعلومات

MASSCOMUNICATION، قسم العلاقات الخارجية.

➤ الطبقة السادسة قسم التعليم.

➤ الطبقة الخامسة قسم الكمبيوتر IT.

➤ الطبقتان الرابعة والثالثة قسم الحماية.

➤ الطبقتان الثانية والأولى المكتب الإقليمي في بيروت والمكتب الإقليمي في جبل لبنان .

➤ سفلي ثاني كافيتيريا.

وبعد الجولة الميدانية طُلب منا مجدداً العودة الى مبنى LEA الى قسم الأمن فتوجهنا عند الساعة ١٥:٠٠ الى المبنى المذكور للقاء السيد امين شيا المسؤول عن قسم الأمن في المفوضية وللتوضيح ان قسم الأمن هو احد اقسام المفوضية ويعنى بأمن الموظفين التابعين للمفوضية، حيث تلقيت ارشادات أمنية على كل موظف في المفوضية اتباعها من اجل سلامته الشخصية (التنقل - السكن - خصوصية المناطق اللبنانية وخاصة الضاحية الجنوبية لبيروت والبقاع ...) ومثال على ذلك كيفية التصرف في حالات التوتر الأمني والمرجع الصالح للإتصال به في حال التعرض لخطر محتمل ضمن محافظات بيروت وجبل لبنان والبقاع والشمال المرجع هو **UNDSS** ^{٣٦} اما محافظتي الجنوب والنبطية فالمرجع هو **UNIFIL** ^{٣٧} كما تم التطرق الى آلية وشروط المهام الميدانية (وخاصة تحديد الموقع والإلتزام بخطة السير وساعة عودة فريق العمل الى المقر الرئيسي المحددة عند الساعة ١٥:٠٠) وفي تمام الساعة ١٦:٠٠ غادرنا متوجهين نحو منزلنا وابتدأنا حماس العودة في اليوم التالي.

٢- الإنطلاقة.

كان يوم الأربعاء ٢٠١٨/٠١/٠٣ يوماً مميزاً لنا لما انتابنا من حماس لبدء التدريب فكان الوصول عند الساعة ٧:٣٠ وتوجهنا مباشرة الى قسم الإتصال الجماهيري ونقل المعلومات في مبنى S&K الكائن في الطابق السابع، وفوراً استلمنا مكتبنا وتم تزويدنا برمز بريد الكتروني elkhoury@unhcr.org من قبل موظف قسم الكمبيوتر (وهذا الحساب يخولنا تلقي وارسال المعلومات من والى جميع موظفي المفوضية في العالم) كما تصلنا عبره يوميا تقارير مفصلة عن الأوضاع الأمنية على كافة الأراضي اللبنانية من **UNDSS** حسب الرسم المبين في الصفحة التالية.

^{٣٦} "UNDSS" United Nation Department of Safety and Security".

يضطلع موظفو ادارة شؤون السلامة والأمن بدور حيوي في تمكين الأمم المتحدة من تنفيذ عملياتها بصورة آمنة، في بيئات كثيراً ما تتسم بالخطورة. من اجل ضمان سلامة موظفي الأمم المتحدة وامنهم ورفاههم، وامن مباني الأمن المتحدة واصولها في جميع انحاء العالم.

^{٣٧} UNIFIL "United Nation Intern Force in Lebanon".

وفقاً لقراري مجلس الأمن ٤٢٥ (١٩٧٨) و ٤٢٦ (١٩٧٨) المؤرخين في ١٩ آذار ١٩٧٨، أنشئت اليونيفيل للقيام بما يلي :

-تأكيد انسحاب القوات الإسرائيلية من جنوب لبنان.


-إعادة السلام والأمن الدوليين.

- مساعدة حكومة لبنان على بسط سلطتها الفعلية في المنطقة.

موجز يومي عن الحالة العامة في لبنان مرسل الى البريد الالكتروني الخاص بنا من قبل UNDOSS

 UNDOSS UN Department of Safety and Security Lebanon (NLR) Protecting the people who work for a better world		UNDOSS - Daily Security Information Report (26 January - 2018)												
Security Risk Management (SRM) Areas of Lebanon 		Security Incidents by Threat Categories												
Security Incidents by SRM Area 		<table border="1"> <tr> <td></td> <td>ARMED CONFLICT (NA)</td> <td rowspan="5"> <p>ISF arrest robbers in Ain Al-Rummaneh, Beirut – On 21 Jan 18, the Internal Security Forces arrested a Lebanese and a Syrian National in Ain Al-Rummaneh, Beirut for robbing the Lebanese Swiss Bank branch in the Bir Hasan, Beirut. The ISF managed to find the money that was stolen during the robbery. The ISF also seized a motorcycle that was used as the getaway vehicle.</p> <p>http://www.dailystar.com.lb/News/Lebanon-News/2018/Jan-25/435379-isf-announces-lebanese-swiss-bank-robbery-arrests.ashx</p> </td> </tr> <tr> <td></td> <td>TERRORISM (NA)</td> </tr> <tr> <td></td> <td>CRIME (6)</td> </tr> <tr> <td></td> <td>CIVIL UNREST (NA)</td> </tr> <tr> <td></td> <td>HAZARD (NA)</td> </tr> </table>			ARMED CONFLICT (NA)	<p>ISF arrest robbers in Ain Al-Rummaneh, Beirut – On 21 Jan 18, the Internal Security Forces arrested a Lebanese and a Syrian National in Ain Al-Rummaneh, Beirut for robbing the Lebanese Swiss Bank branch in the Bir Hasan, Beirut. The ISF managed to find the money that was stolen during the robbery. The ISF also seized a motorcycle that was used as the getaway vehicle.</p> <p>http://www.dailystar.com.lb/News/Lebanon-News/2018/Jan-25/435379-isf-announces-lebanese-swiss-bank-robbery-arrests.ashx</p>		TERRORISM (NA)		CRIME (6)		CIVIL UNREST (NA)		HAZARD (NA)
	ARMED CONFLICT (NA)	<p>ISF arrest robbers in Ain Al-Rummaneh, Beirut – On 21 Jan 18, the Internal Security Forces arrested a Lebanese and a Syrian National in Ain Al-Rummaneh, Beirut for robbing the Lebanese Swiss Bank branch in the Bir Hasan, Beirut. The ISF managed to find the money that was stolen during the robbery. The ISF also seized a motorcycle that was used as the getaway vehicle.</p> <p>http://www.dailystar.com.lb/News/Lebanon-News/2018/Jan-25/435379-isf-announces-lebanese-swiss-bank-robbery-arrests.ashx</p>												
	TERRORISM (NA)													
	CRIME (6)													
	CIVIL UNREST (NA)													
	HAZARD (NA)													
Summary of Security Incidents Lebanon Central		<p>ISF arrest in Saida, South Lebanon – On 23 Jan 18, the Internal Security Forces arrested a Syrian National in Saida, South Lebanon for pickpocketing people at mosques.</p> <p>http://www.naharnet.com/stories/en/241347-man-accused-of-pickpocketing-worshippers-at-mosques</p>												
<p>Two shops robbed in Akkar, North Lebanon – On 25 Jan 18, armed gunmen robbed a mobile store and a vegetable shop in Mashha, Akkar, North Lebanon.</p> <p>http://www.dailystar.com.lb/News/Lebanon-News/2018/Jan-25/435395-two-shops-robbed-in-akkar.ashx</p>		<p>South Litani River (SLR)</p> <p>NSTR</p>												
<p>Three people arrested in Ghobeiri, Beirut – On 25 Jan 18, three members of Ghobeiri's municipality in Beirut were arrested around one month after the killing of several stray dogs in the locality.</p> <p>http://www.dailystar.com.lb/News/Lebanon-News/2018/Jan-25/435419-three-arrested-in-ghobeiri-dog-killing-report.ashx</p>		<p>Lebanon East and Aarsal</p> <p>LAF arrest in El-Qasr, Bekaa – On 25 Jan 18, the Lebanese Army Forces conducted raids in El-Qasr, Bekaa and arrested two people wanted for drug trafficking.</p> <p>http://nna-leb.gov.lb/ar/show-news/325376/</p>												
<p>Lebanon North Wadi Khalel</p> <p>NSTR</p>														
24/7 UNDOSS SIOC Lebanon Beirut Country office Direct Line: +961 5 428 112/3		Mobile: +961 3 349 870 +961 3 582 991 Fax: +961 5 428 046 E-mail: unisocilebanon@un.org												
<p>Disclaimer: These Headlines consist of selected excerpts from press articles for the information of UN. The inclusion of headlines does not imply endorsement by the United Nations or the UNDOSS Office for Lebanon. The UNDOSS Lebanon cannot vouch for the accuracy of these reports. Please note that this information should be used solely for official purposes. Any disclosure, or redistribution of this report or its attachments without express consent and permission of the UNDOSS Lebanon is not authorized.</p>														

وايضاً يتم ارسال رسائل نصية على الهواتف الخلوية لموظفي المفوضية في حال حدوث اي تطور امني في البلاد من خلال UN SIOC^{٣٨}.



يظهر في الرسم اعلاه نماذج عن رسائل نصية تلقيناها على هاتفنا الخليوي تشير الى وجود بعض الاضطرابات الامنية وذلك لأخذ العلم والحذر وتم اختيار اربعة رسائل فقط بسبب كثرة الرسائل الواردة وليس بالإمكان استثمارها جميعها.

➤ بتاريخ ٢٠١٨/٠١/٠٨ تشير الرسالة الى وجود اضطراب في منطقة الخندق الغميق بيروت حيث يعمد بعض الأهالي الى احراق الإطارات واقفال الطريق لأخذ الحذر وسيتم ارسال تقرير عبر البريد الإلكتروني.

➤ بتاريخ ٢٠١٨/٠١/٠٩ وعند الساعة ٨:٠٠ سيقام اعتصام امام كهرباء لبنان في منطقة النهر الأشرفية.
➤ بتاريخ ٢٠١٨/٠٢/١٩ وفي محلة مار مخايل الاشرافية ينظم مويومي كهرباء لبنان اعتصام .
➤ بتاريخ ٢٠١٨/٠٢/٢١ وعند الساعة ١٤:٠٠ هناك اعتصام امام السراي الحكومي.

كما طُلب منا اجراء الدورات اللإزامية والتي على جميع موظفي المفوضية (الدائمين والمتدربين) اجتيازها بنجاح وذلك من خلال روابط الكترونية تابعة لل UN DSS و learn & connect لنيل الشهادات المطلوبة للإستحصال على بطاقة المفوضية من الإسكوا والتي تخولنا المشاركة في المهام الميدانية وللتوضيح

^{٣٨} UN SIOC "United Nation Security Information and Operations Center"

لا يسمح لأي موظف في المفوضية المشاركة بالمهام الميدانية قبل الإستحصال على بطاقة الوظيفة وهذه الدورات تعاد كل ثلاث سنوات. وتجدر الإشارة الى انه وبتاريخ ٢٠١٨/٠١/١١ وعند الساعة ٩:٣٠ انتقلنا بألية تابعة للمكتب الإقليمي في بيروت لإستلام بطاقة متدرب في المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين من مبنى الإسكوا الكائن في وسط بيروت قرب ساحة رياض الصلح وبموجب هذه البطاقة اصبحنا من عديد المفوضية في لبنان.

✓ الدورات الالزامية^{٣٩}

- UNDSS Basic Security in the Field الأمن الأساسي في الميدان.
- UNDSS Advanced Security in the Field. الأمن المتقدم في الميدان.
- UNDSS Information Security Awareness – Foundation. أمن المعلومات الأساسي
- UNDSS Preparing and Responding to Active Shooter Incident . كيفية الإستجابة .
لحوادث إطلاق النار.
- UNHCR Prevention of Sexual Exploitation and Abuse. منع الإستغلال الجنسي واساءة.
إستعمال السلطة
- UNHCR Protection Induction Program برنامج الحماية التعريفي

^{٣٩} ربطاً نسخ عن الشهادات في قسم الملاحق.

صحية تحال المعلومات الى قسم الرعاية الصحية الأولية وفي حال تضرر مخيمات يحيلها الى قسم الملجأ... الخ. كما ينسق القسم مع باقي الأقسام في حال ارادت المفوضية اصدار اي تعميم يخص اللاجئين وحقوقهم وهذا يظهر جلياً في الإعلان المرفق اعلاه والذي يحذر من حالات احتيال يتعرض لها اللاجئين السوريين في لبنان. وتجدر الاشارة الى ان عملنا يقتصر فقط على نقل المعلومات الواردة دون متابعة معالجتها مع الاقسام المعنية.

٢- الى العمل.

خلال فترة التدريب في قسم الإتصال الجماهيري ونقل المعلومات انجزنا ٢١٦ تقريراً.

➤ ١٣٤ تقرير خلال شهر كانون الثاني من عام ٢٠١٨.

➤ ٨٢ تقرير خلال شهر شباط من عام ٢٠١٨.

وذلك من خلال تصفح جميع المواقع السابقة الذكر بحيث كنا العين الساهرة التي تسعى الى العمل على تخفيف معاناة اللاجئين ومساعدتهم وان لم نكن في الميدان، وتشمل هذه التقارير :

أ- حالات فقدان أشخاص سوريين .

ب- استفسارات واسئلة حول رسائل نصية واتصالات تُرد على الهواتف الخلوية الخاصة باللاجئين السوريين من عدة وكالات تابعة للأمم المتحدة مثل البرنامج العالمي للغذاء WFP او اليونيسيف وايضاً من جمعيات انسانية محلية كمؤسسة مخزومي او كاريتاس وحتى من بعض البنوك اللبنانية المتعاقدة مع المفوضية.

ج- نداءات مساعدة في حالات تضرر مخيمات اللاجئين جراء حرائق او سيول او ثلوج اضافة الى بعض حالات تضرر منازل مؤجرة لا يعتمد مالكيها الى اصلاحها مما يشكل خطر على حياة قاطنيها او انذارات بإخلاء المأجور بسبب تخلف قاطنيها عن دفع الإيجارات.

د- حالات صحية يعاني منها اللاجئين تفرض تدخل فوري وسريع للمفوضية او احد شركائها لإنقاذ حياة او المساعدة في اجراء عمليات جراحية عاجلة اضافة الى بعض الإستفسارات الطبية حول حالات مرضية وفي هذه الحالات يقوم بعض الأطباء السوريين الموجودين على الموقع بتقييم الحالات المرضية وتقديم المشورة اللازمة.

هـ- يتعرض العديد من اللاجئين لحالات تستدعي تدخل قسم الحماية التابع للمفوضية لمتابعة اوضاعهم القانونية في المديرية العامة للأمن العام اللبناني او في المغافر التابعة لقوى الأمن الداخلي وحتى في المحاكم اللبنانية.

خلف مكتبنا في قسم الإتصال الجماهيري ونقل المعلومات .



➤ سنقوم بعرض عدد من النماذج وليس جميعها عن كل حالة من الحالات التي شكلت مواد من التقرير من خلال عرض الإعلانات المستثمرة من مواقع التواصل الإجتماعي facebook اضافة الى آلية العمل من ترجمة الإعلان، كنوعه والموقع المسحوب منه وتاريخ نشره اضافة الى التعليقات عليه .

أ- حالة فقدان اشخاص سوريين، عدد ١١: سنكتفي بعرض حالتان، وتجدر الإشارة الى اننا ترجمنا الإعلانات كافة حسب الآلية الواردة ادناه وقمنا بارسال الصور مرفقة بالترجمة الى رئيس القسم الذي بدوره احالها الى قسم الحماية بهدف المتابعة مع السلطات الأمنية، ولاعادة التذكير ان عملنا يقتصر على نقل المعلومات الى الاقسام المعنية فقط.

الحالة الأولى : فتى مفقود.

منقول : "هذا الشب ضايح صرلو ء ايام ما عم نعرف شي اسمو عبد الكريم الاحمد لمن يعرف عنو شي
يخبيرنا عالرقم ٧٦٦٤٧٢٨٤ وجزاكم خير هو ساكن بصبرا ".
بعد قراءة هذا الإعلان كان لابد من التحرك الفوري لاعلام قسم الحماية بهذه الواقعة فقمنا بترجمة الإعلان
وارسال كافة المعلومات المتوفرة الى رئيس القسم بحسب الآلية الوارد اسفل الصورة.



Topic: MISSING

Category: Missing person

Source: [ana souri fi loubnan](#)

Date Posted: February -26 -2018

Link: |

<https://www.facebook.com/groups/172406933094432/permalink/626076141060840/>

Translation: a member posted that a boy is missing since 4 days his name is Abed Al Karim Al Ahmad live in Sabra if someone know about him contact 76-647284

الحالة الثانية : فتاة مفقودة.

منقول: "السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، لو سمحتو انا عندي اخت ضايعة من كم شهر عمرا ٢٥ سنة
معا نقص بعقلا آخر مرة سمعنا عنا خبر بخلة ورحنا وما لقيناها رجائن يلي بيسمع عنا شي يحكي
خاص هبي ما بتعرف شي بتعرف بس اسما واسم اهلا وشو ما سألوا بتقول ما يعرف اسما هبة
الأجر والثواب هاي صورتنا."



Ali Naameh

19 hrs

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته
لو سمحتو انا عندي اخت ضايعة من كم شهر عمرا ٢٥ سنة معا نقص بعقلا آخر مرة سمعنا عنا خبر بخلة
ورحنا وما لقيناها رجائن يلي بيسمع عنا شي يحكي
خاص هبي ما بتعرف شي بتعرف بس اسما واسم اهلا وشو ما سألوا بتقول ما يعرف اسما هبة
ولكم الأجر والثواب هاي صورتنا



Like

Comment

Topic: MISSING

Category: Missing person.]

Source: ana souri fi loubnan

Date Posted: February -22 -2018

Link:

<https://www.facebook.com/groups/172406933094432/permalink/624090101259444/>

Translation: a member posted that his sister is missing from few months ago her name is Hiba 25 years old she is mentally ill and did not know anything only her name and her family name, we have heard about her last time in Khaldeh we went and did not found her if any one see her contact me.

Comments: [a member reply](#) maybe she went to an organisation and they took care of her ask in the organisations.

ب- اسئلة واستيضاحات حول رسائل نصية واتصالات ترد على الهواتف الخلوية الخاصة باللاجئين السوريين عدد ٩٨. سنعرض ثلاث حالات وكما هي الآلية المتبعة في معالجة العمل سنقوم بالترجمة وارسال المعلومات الى رئيس القسم لمعالجتها كونها من اختصاصنا كقسم نقل معلومات.

الحالة الأولى : استفسار حول تحويل مبلغ مالي على البطاقة المشتركة الخاصة باللاجئين .

منقول: "معقول يبعثولي هاد شهر كمان ولا بس شهر واحد،

لقد تم تحويل الدفعة الشهرية لشهرين كانون الثاني وشباط ٢٠١٨ من برنامج الوصول الى المدرسة للمساعدات النقدية المتعلقة بالتعليم من اليونسيف على البطاقة الحمراء. ان هذه المساعدة النقدية تهدف لمساعدة اولادكم لحضور دوام بعد الظهر في المدارس الرسمية".

ان الهدف من نقل الرسالة الى قسم المساعدات المالية يهدف الى متابعة وتدقيق صرف المساعدات المالية والتأكد من حصول اللاجئين عليها من خلال البطاقة الحمراء وهنا تهدف هذه المساعدة الى مساعدة الأولاد للوصول الى المدرسة وهي مقدمة من اليونسيف.



Topic: SMS .

Category: SMS query

Source: [ana Souri Fi loubnan](#)

Date Posted: January 23 -2018

Link:

<https://www.facebook.com/groups/172406933094432/permalink/608231176178670/>

Translation: a member asking about an SMS received from UNICEF they mention that the card was upload for education assistance for January and February 2018

Comments: IM NIDAL reply it is for bus school

الحالة الثانية : استيضاح حول اتصال هاتفي .

منقول: "صباح الخير مدام نوال بعد اذئك عندي سؤالين اتصل علينا هاد الرقم +١٨٤٩٢٠٦ بدن السيرة الذاتية قال مشان المساعدة الغذائية هاد الرقم لشو؟
وعنا حماتي كانت ع ملفنا ونزلت ع سوريا بأثر اذا راحت ع سوريا اذا بدن يعطونا شي؟ " .
تفاديا لأي عملية احتيال نقوم بالمراقبة والتدقيق بأي اتصال يرد الى اللاجئين من خارج ارقام المفوضية وذلك بهدف حمايتهم من الوقوع في عمليات ابتزاز او احتيال، لذا لا بد من ترجمة الإعلان واستثماره في اطاره الصحيح الى قسم الحماية.



Topic: CALL

Category: Call query

Source: [ana Souri Fi loubnan](#)

Date Posted: January 23 -2018

Link:

<https://www.facebook.com/groups/172406933094432/permalink/608118099523311/>

Translation: [a member say](#) that he received a call from 01-849206 and they ask him some personnel information for food assistance

Comments: IM NIDAL reply it is the UNHCR number

الحالة الثالثة : احد الأشخاص ينشر اعلان يطلب فيه من صاحب رقم ملف مراجعته.

منقول:"مسا الخير شباب صاحب هاد الملف يحكييني اجت رساله عرقمي مشان استلام بطاقة والرقم اشترينو جديد او اي يحدا يعرف صاحب الملف يخبرو هاد رقم تلفوني ٧٦٩٠٠٨٤٧".

ان قسم التسجيل في المفوضية هو المعني الأول بأرقام الملفات لذلك يتم ارسال تفاصيل هذا الإعلان الى القسم المذكور بهدف متابعة المعالجة في حال تخلف المستفيد من استلام البطاقة المصرفية والإتصال به لتحديث بياناته لدى المفوضية تسهيلا لإستلام المساعدات.



Topic: SMS .

Category: SMS query

Source: ana [Souri Fi loubnan](#)

Date Posted: January15 -2018

Link <https://www.facebook.com/groups/172406933094432/permalink/603544916647296/>

Translation: a member post that he received an SMS about the common card file number 974-14c08611 and it does not belong to him. He had bought the new his number 76-900847

Comments: IM NIDAL reply call hotline and tell them 01-594250

ج- نداء مساعدة في حالات تضرر مخيمات اللاجئين جراء حرائق او سيول او ثلوج عدد
١٣.

الحالة الأولى : طلب مساعدة لمخيم تضرر جراء عاصفة.

منقول: "توجه نداء الى منطقة الكورة بالشمال منطقة كفرقاهل من هيئة الامم المحترمة النظر الى هذا المخيم وتفقدته لأن في عالم ثلجة اطفاله بدون تدفأه وبعض الشوادر طارت نداء نداء وارجو رفع اليوست اخواني والله يلفف".

تكثر في فصل الشتاء حالات تضرر مخيمات جراء سيول او ثلوج فنتابع عبر حسابات مواقع التواصل الإجتماعي facebook اي نداء استغاثة بهذا الخصوص ونقوم بإعلام قسم الملجأ والذي بدوره يتواصل مع المكتب الإقليمي ضمن نطاق المخيم المتضرر للتحرك الفوري بهدف المساعدة للحد من تدهور الحالة.



Topic: SHELTER.

Category: Shelter

Source: [ana Souri Fi loubnan](#).

Date Posted: January 19 -2018.

Link: <https://www.facebook.com/groups/172406933094432/permalink/605745873093867/>

Translation: KFARKAHIL camp in KOURA need shelter assistance urgently, no heating and there are some tents tom apart.

Comments: -

الحالة الثانية : السيول اجتاحت خيم النازحين في المنيا.

منقول: "يا اخوان الي موجوب بالمنيا او قريب وعندو امكانية يقدم شي حرامات منامة يحكييني خاص هناك عشرة عائلات وضعهن يرثى له".

لابد من اعادة التذكير ان متابعة المعالجة والإستجابة الفورية ينقذ العديد من الأرواح لذا لا يمكن التغاضي عن اي اعلان يتوجب الإستجابة الفورية وهنا تكمن اهمية قسم الإتصال الجماهيري ونقل المعلومات.



Omar led led

34 mins

يا اخوان الي موجوب بالمنيا او قريب وعندو امكانية يقدم شي حرامات منامة يحكييني خاص هناك عشرة عائلات وضعهن يرثى له



Like

Comment

Topic: SHELTER.

Category: Shelter assistance.

Source: [ana Souri Fi loubnan](#).

Date Posted: January 23 -2018

Link:

<https://www.facebook.com/groups/172406933094432/permalink/608287882839666/>

Translation: [a member ask](#) for shelter assistance for 10 Syrian families in MINY they need shelter assistance.

Comments: some members reply we can secure accommodation for them

الحالة الثالثة : حالة اخلاء مأجور بسبب عدم القدرة على دفع الايجار.

منقول: "مسالخير يا جماعة في حالة اضطرارية جدااااا في عيلة بطرابلس لاب عمرو ٥٣ سنة ومريض وماعم يقدر يشتغل ١٥ الف باليوم وتراكم علين اجار البيت وهلى صحاب البيت بدن يطلعون وعاطنين مهلة يومين فقط ليفضو لبيت والله عالم بالحال،

وعطون اخر انذار يا اما بدو يصير شي ما منيح،

وإذا فاعلين الخير بحبو يساعدو للزلمة هيدا رقمو ٧٦٣٥٧٧١٣."

ان هذا الإعلان ينبغي استثماره في ثلاث اتجاهات الأول قسم الرعاية الصحية لمتابعة الوضع الصحي لصاحب العلاقة وتقديم المعونة اللازمة، الثاني قسم الحماية للأهتمام بالشق القانوني والتوصل الى تسوية قانونية ترضي الطرفين اي المستأجر وصاحب المأجور تفاديا لأي نزاعات قانونية قد تنشأ بسبب عدم تسديد بدلات الإيجار وايضا اعلام الجهة الثالثة اي قسم الملجأ لتأمين مأوى مؤقت لهذه العائلة في حال فشلت مفاوضات قسم الحماية بالتوصل الى تسوية.



Nina T Bx shared her first post.

New Member - 13 hrs

مسالخير يا جماعة في حالة اضطرارية جداااا

في عيلة بطرابلس لاب عمرو 53 سنة ومريض وماعم يقدر يشتغل وماعندن مدخول غير ابن عم يشتغل
15 الف باليوم وتراكم علين اجار البيت وهلى صحاب البيت بدن يطلعون وعاطنين مهلة يومين فقط ليفضو
لبيت والله عالم بالحال

وعطون اخر انذار يا اما بدو يصير شي ما منيح

وإذا فاعلين الخير بحبو يساعدو للزلمة هيدا رقمو 76357713



Like



Comment

Topic: SHELTER.

Category: Shelter assistance.

Source: ana souri fi loubnan.

Date Posted: February -06 -2018.

Link

<https://www.facebook.com/groups/172406933094432/permalink/615601322108322/>

Translation: a member posted that a family in Tripoli needs shelter assistance because the father is sick and they don't have money to pay the rent, the owner give them two days to leave and they were threatened if someone want to give an assistance the father number is 76-357713.

Comments:-

د- حالات صحية يعاني منها اللاجئين تفرض تدخل فوري وسريع للمفوضية او شركائها لإنقاذ حياة عدد ٦٦.

الحالة الأولى : سؤال عن مستشفى متعاقد مع المفوضية لتغطية حالة صحية حرجة.

منقول: "صباح الخير مدام ام نضال بدنا شي مشفى تغطي في الامم لحالة اسعاف الاقامة بقعاته ما في غير مشفى عين وزين بس ماكانو يفوتو المريض اسعاف عالامم والوضع لهالمريض سيء لدرجة تعبان عالاخير ماديا ومعنويا".

ست ام نضال الشخص المريض عمرو ٦٢ سنة وهوي مريض ومقطوعة اجرو وقلبو تعبان عندو نشفان بعروق القلب وعندو الف مشكلة وهلق صرلو عشرة ايام من دون اكل لانو عم يستفرغ نقطة المي وبدو تنظيف للمعدة ومشفى عين وزين بشوف بدن مصاري لسينقبلو وحتى اي مشفى وهوي ما عندو حدا هون غير زوجتو بدنا مشفى تغطي كل مصاريف علاجو وضعو كتير مأساوي ."

بسبب الأحوال الإقتصادية والإجتماعية الصعبة يعاني العديد من اللاجئين حالات صحية تفرض تدخل فوري للمساعدة ان من قبل الفوضية بصورة مباشرة او من قبل احد شركائها في هذا المجال لذلك ان متابعة هذه الحالات الصحية هو عمل اساسي لقسم الإتصال الجماهيري ونقل المعلومات لذا يهدف عملنا بإستثمار هذه المعلومات بهدف انقاذ ارواح قد تكون معرضة للخطر.



Topic: HEALTH.

Category: Health assistance

Source: [ana Souri Fi loubnan](#)

Date Posted: January 23 -2018

Link: <https://www.facebook.com/groups/172406933094432/permalink/608150942853360/>

Translation: a man is very sick in BEKAATA CHOUF and AIN WZEIN hospital refused to insert him At the expense of UNHCR he is 62 years old his foot is truncated and has heart disease and he has been vomiting for ten days , his case is tragic

Comments: IM NIDAL reply by sending the name of the hospital contracting with the UNHCR.

الحالة الثانية : طفلة حديثة الولادة بحاجة الى حاضنة.

منقول : "السلام عليكم نوال دياب عندي طفله عمرها ١٠ ايام بحاجة لحضانه ولسا ماسجلتها بالامم اذا اخذتها على مشفى تابعه للامم بتتكفل بعلاجها".

ان المفوضية تغطي الولادات الطبيعية او القيصرية بقيمة ١٠٠,٠٠٠ دولار للاجنات المسجلات لديها، كما تغطي الحالات المرضية لحديثي الولادة بقيمة ١٥,٠٠٠ دولار اميركي وهذه المساعدات وغيرها سنتناولها في VI قسم الرعاية الصحية لذا وفي هذه الحالة تقوم المفوضية بمتابعة الحالة للتأكد من استجابة المستشفيات المتعاقدة معها بتقديم المساعدة اللازمة والفورية، ان عملنا في قسم الإتصال الجماهيري ونقل المعلومات يتتبع هذه الحالات له اثر ايجابي وفعال في سرعة المعالجة بهدف انقاذ الأرواح.



Topic: HEALTH.

Category: Health assistance

Source: [ana Soury Fi loubnan](#)

Date Posted: January 24 -2018

Link:

<https://www.facebook.com/groups/172406933094432/permalink/608558676145920/>

Translation: a member say that he has a new born 10 days and didn't registered, need an incubator are the contracting hospitals with UNHCR able to provide care to her.

Comments: IM NIDAL reply yes.

الحالة الثالثة : طفلة بحاجة لعملية في الرأس.

منقول: "الطفلة جنى بحاجة لعملية في الرأس في حدا بيقدر يفيدنا بشي؟".

كما سبق وذكرنا ان قسم الرعاية الصحية يقدم المساعدة للاجئين المسجلين في المفوضية وهذا الموضوع سنتطرق اليه بالتفصيل في VI قسم الرعاية الصحية ولكن ايضاً تسعى المفوضية الى مد يد العون للاجئين غير المسجلين عبر ارسال تقارير عن حالات صحية الى وكالات تابعة للأمم المتحدة او الى منظمات غير حكومية يمكنها متابعة الملفات الصحية لطالبيها والمساعدة فيها، من هنا اهمية عملنا في استثمار هذه الإعلانات .



Topic: HEALTH.

Category: Health.

Source: ana souri fi loubnan.

Date Posted: February -26 -2018.

Link: <https://www.facebook.com/groups/172406933094432/permalink/626147234387064>

Translation: a member posted that a baby need urgent brain surgery.

Comments: a member reply contact medecin sans frontiers 03106482

الحالة الثانية : العثور على فتى قرب الحدود مع سوريا .

منقول: "في هالصبى حرام كانو راجعين هو وامو من لبنان عسوريا تهريب من الجبل الام قدرت تهرب عسوريا والولد بقي علجبل لقاه الجيش اللبناني وهو هلا موجود عند الأمن بنقطة المصنع الحدودية هو عم بقول اسمو حمود وامو اسما رواح من أدلب حرام رفعو البوست بركي حدا بيعرفو بيخبر اهلو هو وين لان اكيد الام بتكون مفكرتو ضايح بالجبل وبكرا الصبح لح يسلمو للأمم "منقول".

ان عملنا في قسم الإتصال الجماهيري ونقل المعلومات يهْدُف ايضاً الى مساعدة القوى الأمنية اللبنانية على تعزيز حماية الفئات المستضعفة بمن فيهم اللاجئين عبر نقل المعلومات الى قسم الحماية لمعالجة الأطر القانونية التي تنشأ في مثل هذه الحالات وسنناقش عن كَثب عمل القسم المذكور في V قسم الحماية فكان لابد ايضاً من استثمار هذا الإعلان لمتابعة المعالجة و التنسيق مع القوى الأمنية وايضاً للعمل على المساعدة في لم شمل هذا الفتى مع عائلته بالتنسيق مع المفوضية في سوريا.



Topic: PROTECTION.

Category: Protection assistance.

Source: [ana Souri Fi loubnan](#).

Date Posted : January 17 -2018.

Link <https://www.facebook.com/groups/172406933094432/permalink/604666959868425/>

Translation: a boy was found in the mountain at the border in MASNAA point by the Lebanese army the time his family try to Leaving by illegal to [Syria](#) he is now with the general security he said that his name is HAMOUD and his mother RAWAH and they will send him to UNHCR at morning

Comments:-

الحالة الثالثة : يتعرض العديد من اللاجئين في المخيمات لعمليات ابتزاز واحتيال.

منقول: "السلامو عليكم اخواني اجانه اليوم لجنه لمت من المخيم مصاري عشرين الف من كل بيت رقم المخيم ٠٧٧ قبة شمرة عند الجامع الجديد اجيت بدي اصور منعوني وصار يهددوني وبدي جها تحقق بهل شي لانو هددوني كثير وفي شهود على الحكي وشكراً".

بهدف حماية اللاجئين من عمليات ابتزاز واحتيال تراقب المفوضية عن كثب اي اعلان ينشره اللاجئين يتناول هذه المواضيع ونحن نعمل على استثماره وتزويد قسم الحماية بالمعلومات المتوفرة بهدف معالجته بالأطر القانونية بالتعاون مع السلطات اللبنانية.



Topic: FRAUD.

Category: Fraud.

Source: ana souri fi loubnan.

Date Posted: February -09 -2018.

Link:

<https://www.facebook.com/photo.php?fbid=339401936560703&set=gm.617449295256858&type=3&theater&ifg=1>

Translation: a member posted that some unknown persons came to the 077 camp and collect from every family the amount of 20.000 lbp and when he take a photo of the car number the threat him.

Comments: Nawal Diab posted this is fraud

٣- زيارة الى Call Center.


يعمل قسم الاتصال الجماهيري ونقل المعلومات بالتنسيق مع مركز اتصالات Call center بهدف تأمين الاستجابة الفورية لأي طلب مساعدة او استفسار حول مواضيع تخص اللاجئين السوريين في لبنان، لذا كان لابد من زيارة المركز المذكور للاطلاع على سير العمل فيه.

فقمنا بتاريخ ٢٥/١/٢٠١٨ وعند الساعة ١٦:٠٠ وبرفقة السيد جوزيف سارجي (بواسطة سيارتنا الخاصة) موظف في قسم الإتصال الجماهيري بزيارة الى call center في منطقة النهر قرب جسر الفيات بعد ان انهينا عملنا في المفوضية للإطلاع على سير العمل فيه وهذا المركز تابع لقسم الإتصال الجماهيري ونقل المعلومات مباشرة علماً ان الموظفين العاملين فيه تابعين للمركز المذكور المتعاقد بدوره مع المفوضية وليسوا موظفين تابعين للمفوضية وعملهم يقتصر على ما يلي:

الإجابة على اتصالات اللاجئين التي ترد عبر الخط الساخن ٠١-٥٩٤٢٥٠ والمساعدة بإتباع آلية العلم التالية: الإجابة على الإتصال وطلب رقم ملف الاجئ المسجل في سجلات المفوضية لمعرفة التقديمات المستحقة ومن ثم المباشرة بتقديم المساعدة اللازمة استناداً الى المعلومات المتوفرة على جهاز الحاسوب المتصل مباشرة بخادم المفوضية وهذه المعلومات تخول موظف المركز بتقديم الإستشارات وتحديد موعد تسجيل اضافة الى تقديم المساعدة في حالات الطوارئ.


صورة رقم ١٣

موظفين داخل المركز



صورة رقم ١٤

شاشة كبيرة تظهر عدد الإتصالات المتلقاة والتي في حالة الإنتظار ومدة الإتصال اضافة الى اسماء العاملين ومن هم حالياً قيد معالجة إتصال.



III- المكتب الإقليمي في جبل لبنان وتوزيع البطاقات المصرفية المشتركة.

نشاط مع المكتب الإقليمي للمفوضية السامية لشؤون اللاجئين في جبل لبنان ومقره مبنى S&K الطابق الأول.

➤ اقسام المكتب وعمله.

يتبع المكتب الإقليمي لجبل لبنان للمفوضية ويترأسه رئيس المكتب ويضم اقسام مصغرة لأقسام المفوضية الأساسية كقسم الحماية وقسم الرعاية الصحية الأولية ... الخ وتعمل هذه الأقسام المصغرة بالتنسيق مع الأقسام الأساسية لتنفيذ البرامج المعدّة من قبل المفوضية او لنقل المعلومات من ارض الميدان الى الإدارة مباشرة .

➤ من نشاطات المكتب.

بتاريخ ١٢ و ١٥/٠١/٢٠١٨ تم توزيع بطاقات مصرفية مشتركة للاجئين السوريين في ملعب خلدة بالتعاون مع مؤسسة مخزومي ومنظمة الإغاثة الدولية PU^{٤٠} ومنظمة اليونيسف وبرنامج الأغذية العالمي.

✓ انطلقنا بتاريخ ١٢/٠١/٢٠١٨ من مبنى S&K الساعة ٨:٣٠ بسيارة تابعة للمكتب الإقليمي في جبل لبنان و بمشاركة موظف من المكتب المذكور وموظف من قسم التسجيل في المفوضية الى ملعب خلدة الملاصق للطريق السريع من خلدة باتجاه بيروت.

عند الوصول الى الموقع كانت شركة امن خاصة CPS تقوم بتنظيم دخول اللاجئين الذين قدموا الى استلام البطاقة المصرفية المشتركة بناءً على دعوة ارسلت اليهم عبر رسالة نصية على هواتفهم الخلوية بحسب الصورة الواردة أدناه.

صورة رقم ١٥

قاعة الملعب يظهر فيها نقاط المساعدة وكيفية تجمع اللاجئين ومسار العمل



^{٤٠} Première Urgence Internationale هي منظمة دولية غير ربحية وغير سياسية وغير دينية تساعد المدنيين المهددين او المستبدين نتيجة للكوارث الطبيعية والحرب والانهباء الاقتصادي، مهمتها الدفاع عن حقوق الانسان بحسب الاعلان العالمي لحقوق الانسان ١٩٤٨

• دور المفوضية في النشاط المشترك.

يقتصر عمل المفوضية على المراقبة والتنسيق بين الجمعيات الموكلة بتوزيع البطاقات المصرفية وارقامها السرية ومراجعة بيانات اللاجئين في حال حصل اي خطأ بحيث يلجأ موظفو الجمعيات المشاركة في توزيع البطاقات المصرفية الى طلب المساعدة من موظف المفوضية للولوج الى بيانات المفوضية من خلال حاسوب محمول على اتصال مباشر بخادم المفوضية بغية التأكد من صحة البيانات المسجلة على دفتر اللاجئين في حال وجود اي اختلاف مع البيانات المسجلة لدى هذه الجمعيات.

وللمفوضية ايضاً نقطة عمل يتم من خلالها تلقي مراجعات اللاجئين (طلب موعد لعملية تسجيل في المفوضية للذين لم يتسجلوا من قبل - طلب اضافة مولود جديد على ملف لاجئ مسجل لدى المفوضية - تغيير رقم هاتف في ملف لاجئ مسجل لدى المفوضية كون جميع المساعدات المقدمة تصل بواسطة رسائل نصية على الرقم المسجل في ملف اللاجئ).

صورة رقم ١٦



بحسب ما يظهر في الصورة اعلاه نقوم وموظف قسم التسجيل في المفوضية بتصحيح بيانات احد اللاجئين بحيث اراد الإبلاغ عن رقم هاتف جديد يستعمله حالياً بدل الرقم القديم وذلك ليتمكن من تلقي المعلومات المرسله من قبل المفوضية عبر الرسائل النصية ليبقى على اطلاع دائم بأي مساعدات متوفرة (تجدر الإشارة انه سبق وذكرنا ان المفوضية تقوم بمراسلة اللاجئين المسجلين لديها عبر رسائل نصية على هواتفهم الخلوية المسجلة بغية ابلاغهم بكل ما هو متوفر من مساعدات). اما المجموعة الأخرى فهي بانتظار دورها لتحديد موعد بغية التسجيل في ملفات المفوضية، فيما يلي صور لنماذج في الصفحة التالية:

صورة رقم ١٧

انموذج عن الطلب الذي تقدم به احد اللاجئين الواردين في الصورة اعلاه بغية الإبلاغ عن رقم هاتف جديد يستعمله عوضاً عن الرقم القديم.

All services provided by this office are free of charge
الخدمات المقدمة من قبل مكتب المفوضية في بيروت مجانية

UNHCR

Date: التاريخ: _____

العنوان الحالي (Current address)		رقم الملف (Case Number)
المحافظة:		الاسم الكامل (Full Name)
القرية: المدينة:		رقم الهاتف القديم (Old Phone Number)
المنطقة:		رقم الهاتف الجديد (New Phone Number)

UNHCR

Date: التاريخ: _____

العنوان الحالي (Current address)		رقم الملف (Case Number)
المحافظة:		الاسم الكامل (Full Name)
القرية: المدينة:		رقم الهاتف القديم (Old Phone Number)
المنطقة:		رقم الهاتف الجديد (New Phone Number)

UNHCR

Date: التاريخ: _____

العنوان الحالي (Current address)		رقم الملف (Case Number)
المحافظة:		الاسم الكامل (Full Name)
القرية: المدينة:		رقم الهاتف القديم (Old Phone Number)
المنطقة:		رقم الهاتف الجديد (New Phone Number)

صورة رقم ١٨

اما هذا الإنموذج فهو مذكرة تحديد موعد لشخص موضع اهتمام المفوضية وهذا ما حصلت عليه المجموعة الواردة في الصورة ايضاً.

All services provided by this office are free of charge
جميع الخدمات المقدمة من قبل مكتب المفوضية في بيروت مجانية

UNHCR The UN Refugee Agency

UNHCR BEIRUT APPOINTMENT SLIP FOR PERSON OF UNHCR'S CONCERN

مذكرة تحديد موعد لشخص موضع اهتمام مكتب مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في بيروت - لبنان

Date: التاريخ: _____ File No: _____ رقم الملف: _____

Dear Mr/Ms: السيد/السيدة: _____

You are kindly requested to come to UNHCR office on: _____ at _____ الساعة: _____

يرجى حضوركم الى مكتب مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في بيروت بتاريخ: _____

سبب آخر عودة طوعية إعادة توطين خدمات اجتماعية استشارة استئناف مقابلة أولى تسجيل

Registration RSD Appeal Counselling CS RST RPT Other

Khater Bldg., Dr. Philippe Hitti Str., Hamlet El Haida, Beirut-Lebanon
P.O. Box 11-7332, Tel: 01 849201 / Fax: 01 849211
بناية خاطر، شارع الدكتور فيليب هيتي، رحلة البريحاء، بيروت-لبنان
ص.ب. ٧٣٣٢-١١، تليفون: ٠١-٨٤٩٢٠١ / فاكس: ٠١-٨٤٩٢١١

Questions regarding the information contained in this document may be directed to the United Nations High Commissioner for Refugees at the address above.

صورة رقم ١٩
مع موظف قسم التسجيل بهدف تحديث بيانات لاجئ.



صورة رقم ٢٠
قرب الإعلان المثبت في الموقع لنقطة توزيع البطاقات المشتركة ويظهر فيه الوكالات والجمعيات المشاركة.



➤ آلية العمل في نقطة توزيع البطاقة المصرفية المشتركة ومن هم شركاء المفوضية.

تتعاون عدة منظمات دولية وجمعيات محلية في عملية توزيع وتنسيق البطاقات المصرفية المشتركة. ان المشاركة في عملية توزيع البطاقات المشتركة ساهمت في اضاء العمل الميداني على مضمون تقرير التدريب في المفوضية فيما يلي انموذج عنها.

صورة رقم ٢١



✓ الوكالات والجمعيات هم:

✓ برنامج الأغذية العالمي WFP .

✓ اليونيسف UNICEF .

✓ منظمة الإغاثة الدولية. PU (Premiere Urgence)

✓ مؤسسة مخزومي .

✓ آلية العمل على الشكل التالي:

أ- استقبال اللاجئين من قبل موظفين تابعين لمنظمة الإغاثة الدولية PU بحيث يعملون على مطابقة البيانات والتأكد من هوية القادم لإستلام البطاقة المصرفية الموحدة ومن ثم ينتقل اللاجئين الى نقطة تجمّع تتسع لحوالي ٥٠ شخص يقوم موظف من PU بشرح مفصل عن كيفية استخدام البطاقة الحمراء من لحظة استلامها ويتم ذلك على شاشة كبيرة تم وضعها في المكان لهذه الغاية وكل مرحلة الشرح تتم بالصوت والصورة وذلك عن كيفية اسخدام الرمز السري ووضع البطاقة في ماكينة سحب الأموال التابعة للمصرف او في مراكز البيع المعتمدة من WFP ونوع المساعدات التي يتم تحميلها على هذه البطاقة المصرفية المشتركة .

ب- المساعدات المالية التي يتم تزويد البطاقة المشتركة والجهات المانحة لها :

• مساعدات غذائية food assistance مقدمة من برنامج الأغذية العالمي WFP بقيمة ٢٦٠ الف ليرة يمكن للاجئ شراء مواد غذائية من المحال المتعاقدة مع WFP وذلك بوسطة الدفع عبر ماكينات الـ POS المتواجدة في المحال التجارية.

• مساعدات مدرسية بمقدمة من اليونيسف بقيمة ٢٧ \$ عن كل ولد لتغطية نفقات الإنتقال الى المدرسة بواسطة الباصات شرط ان يكون الطالب مسجل في مدرسة رسمية ويتابع دراسته ضمن دوام بعد الظهر، ويمكن سحب هذه الأموال مباشرة من ماكينات ITM.

• مساعدات مالية مقدمة من المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين UNHCR موزعة على النحو التالي :

✓ مساعدات مالية بقيمة ٢٦٠,٠٠٠ ليرة لبنانية .

✓ مساعدة شتوية بقيمة ٥٦٣,٠٠٠ ليرة لبنانية . (لشراء محروقات للتدفئة).

✓ مساعدات مالية في الحالات الطارئة تحدد حسب الحاجة . وأيضاً يمكن سحب اموال المساعدات الثلاث مباشرة من ماكينات ITM او عبر ماكينات POS من محطات المحروقات والمحال التجارية وإن لم تكن متعاقدة مع المفوضية.

ج- بعد الإنتهاء من الإستماع الى الشرح عن كيفية استخدام البطاقة يتوجه اللاجئ المعني الى موظف تابع لـ PU لإستلام البطاقة الحمراء يقدم اللاجئ رقم ملفه في المفوضية للموظف التابع لـ PU بعد التأكد من جميع البيانات تؤخذ صورة شمسية للمستفيد ويُسلم البطاقة المشتركة ومن ثم ينتقل الى القسم الآخر حيث يَسْتَلِم من موظف تابع لمؤسسة مخزومي الرقم السري للبطاقة .

د- في حال حصول اي اختلاف في البيانات يتوجه المستفيد او الموظف المشارك الى نقطة المفوضية لإستجلاء كافة التفاصيل وتصحيح اي خلل ليتمكن من بعدها استلام البطاقة .

هـ- لأي شكاوى او مراجعات تخص التقديمات الغذائية يتوجه اللاجئ الى نقطة برنامج الأغذية العالمي حيث يتواجد موظفين تابعين للبرنامج للإجابة على اي سؤال وتوضيح جميع الإستفسارات .

و- ايضاً لووكالة اليونيسف نقطة عمل يجيب موظفيها على الأسئلة التي تخص المساعدات المدرسية التي تقدمها الوكالة والتي تقتصر على اجرة باصات المدارس.

ز- بعد الإنتهاء من استلام البطاقة والرمز السري يتوجه الشخص الى موظف PU لتسجيل حصوله على البطاقة وامضاء الوصل اشعاراً بالإستلام ومن ثم يغادر.

ح- بعد الإنتهاء من توزيع البطاقة يقوم كل من الـ PU ومؤسسة مخزومي بمطابقة عدد البطاقات والرموز السرية الموزعة وعدد البطاقات غير المسلمة وينسخ التقرير على ٥ نسخ توقع عليها جميع الوكالات والجمعيات المشاركة وتأخذ كل منظمة نسخة لها .

✓ واستناداً لشروط الحماية المتبعة في المفوضية والتي سبق وتناولناها في **المقرّ في سطور**، وخاصة تحديد الموقع والالتزام بخطة السير وساعة عودة فريق العمل الى المقرّ الرئيسي المحددة عند الساعة ١٥:٠٠ (عدنا ادراجنا في تمام الساعة ١٥:٠٠

✓ كذلك الأمر كان نشاط ١٥/٠١/٢٠١٨ بنفس المنهج وآلية العمل دون أي تعديل.

IV - الصحة أولوية - قسم الرعاية الصحية.

ان قسم الاتصال الجماهيري ونقل المعلومات له ارتباط وثيق بكافة اقسام المفوضية وكوننا نقوم بالتدريب في القسم المذكور كان لابد من ان نعلم وعن كذب كيفية وآلية عمل قسم الرعاية الصحية وهذا ما سنظهره تباعاً. تلقينا رسالة عبر البريد الإلكتروني انه وبتاريخ ٢٠١٨/٠١/١٦ وعند الساعة ١٣:٠٠ بوجوب حضورنا اجتماع عمل مع قسم الرعاية الصحية في الطبقة التاسعة من مبنى S&K مع الدكتورة ماري ابي صافي والدكتورة ديانا عقيقي الموظفين في قسم الرعاية الصحية ، فلم نتوانى عن تلبية الدعوة وتوجهنا للاجتماع بحيث تم خلاله شرح عمل القسم والخدمات الصحية المقدمة من قبل المفوضية لما لعلنا في وحدة الإتصال الجماهيري ونقل المعلومات من علاقة مع عمل قسم الرعاية الصحية لذلك توجب علنا معرفة الخدمات الصحية التي تقدمها المفوضية لنتمكن من تقييم كل الإعلانات الواردة عبر صفحات facebook التي نقوم بتصفحها واستثمارها، والخدمات هي على الشكل التالي:

١- خدمات الرعاية الصحية الأولية.

٢- خدمات الرعاية الصحية الثانوية.

١- **خدمات الرعاية الصحية الأولية :** تُقدّم للاجئين عبر المستوصفات ومراكز الخدمات الاجتماعية التي تعمل بصفة شريك للمفوضية، وتعمل هذه المراكز الصحية في كل منطقة يتجاوز عدد اللاجئين فيها الـ ١٠,٠٠٠ لاجئ، و في العام ٢٠١٣ ساهمت المفوضية بتعزيز هذه المراكز عبر تقديم مساعدات عينية (معدات - اجهزة طبية) كما ساهمت بتعزيز الطاقم الطبي لهذه المراكز (ممرضات - قابلات قانونيات) وخاصة المراكز التابعة لوزارة الصحة. كما ساهمت المفوضية بتطوير مركز الترصد الوبائي (مختبرات بمواصفات عالمية).

تؤمّن مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين خدمات الرعاية الصحية لجميع اللاجئين المسجلين من خلال شركائها. ويمكن للاجئين السوريين المسجلين زيارة الطبيب في مراكز الرعاية الصحية الأولية او المراكز الصحية (المستوصفات) للإستشارات والوصفات الطبية والفحوصات المخبرية واللقاحات والرعاية أثناء الحمل وخدمات الصحة الإنجابية ومراقبة الأمراض المزمنة. كما ويمكن الحصول على خدمات علاج الصحة العقلية بما فيها الإستشارات وخدمات الدعم النفسي.

جدول يظهر التقديمات الصحية والتي سنقوم بشرحها في الصفحات التالية

مجاناً- في مراكز الرعاية الصحية و المستوصفات	اللقاحات
3000-5000 ل.ل.	الاستشارات
مجاناً	أدوية الأمراض الحادة
١٠٠٠ ل.ل. لكل زيارة (تكاليف المعاملة)	الأمراض المزمنة (السكري، أمراض القلب، ضغط الدم المرتفع، الربو، الصرع، إلخ)
مجاناً	تنظيم الأسرة (تركيب لولب، حبوب منع حمل، وافي ذكري)
مجاناً	تصوير بالموجات فوق الصوتية للمرأة الحامل - عدد ٢
مدعومة. الرجاء مراجعة مراكز الرعاية الصحية الأولية أو المستوصفات لمعرفة قيمة التكاليف.	العناية بالأسنان
مجاناً	خدمات الصحة النفسية و الأدوية
15% من كلفة فحوصات: <ul style="list-style-type: none"> ▪ الأطفال دون سن الخامسة ▪ الأشخاص فوق سن الستين ▪ ذوي الإحتياجات الخاصة ▪ الحوامل 10% من كلفة فحوصات اللاجئين بالنسبة للأشخاص ذوي الإحتياجات الخاصة غير القادرين على تغطيتها. على باقي اللاجئين دفع تكاليف الفحوصات المخبرية والتشخيصية كاملة.	الفحوصات المخبرية والتشخيصية

أ- التقديمات الصحية على النحو التالي:

- **المعاينات الطبية ورسوم الطبيب:** اخذ شركاء المفوضية على عاتقهم تسديد القسم الأكبر من أجور الأطباء في المراكز والمستوصفات المتعاقدة مع المفوضية بحيث يدفع اللاجئ مبلغ يتراوح بين ٣٠٠٠ و ٥٠٠٠ ليرة لبنانية فقط عن كل معاينة طبية.
- **الفحوصات المخبرية:** تساهم المفوضية بتغطية تكاليف الفحوصات المخبرية لحدود الـ ١٠٠% لفئة الأطفال تحت سن الـ ٥ سنوات ولفئة الشيوخ فوق الـ ٦٠ من العمر او من هو بحاجة ماسة لهذه التحاليل، اما باقي اللاجئين فعليهم دفع التكاليف كافة.
- **الأدوية:** فهي توزع للاجئين مجاناً من المستوصف وتكون مدعومة من وزارة الصحة اللبنانية اما ادوية الأمراض المزمنة فهي توزع بالتعاون مع جمعية YMCA (جمعية الشباب المسيحي)^{٤١} مقابل دفع اللاجئ مبلغ رمزي بقيمة ١٠٠٠ ليرة لبنانية .
- **الحمل:** تقدم المفوضية للحوامل ٤ زيارات مجانية للطبيب بالإضافة الى صورتين مجانييتين بالموجات فوق الصوتية و تزويد الحامل بالمكملات الغذائية الضرورية لصحتها ولصحة جنينها طيلة فترة الحمل و زيارة واحدة مجانية بعد الولادة عند حدود اليوم الأربعين من الولادة كما تغطي ٨٥% من كلفة الفحوصات المخبرية الأساسية للحامل .

^{٤١} جمعية الشبان المسيحي تركز على بناء شراكات قيمة ومستدامة بين مجتمعات محلية من خلفيات متعددة وبين أعضاء الجماعات. إن مشاريع جمعية الشبان المسيحيين ونشاطاتها مصممة للتصدي لاحتياجات الأشخاص في المجتمع المحلي من خلال مساعدتهم على بناء مهارات جديدة وإيجاد شركاء على عدة مستويات.

على المرأة الحامل ان تتوجه الى مركز الرعاية الصحية الأولية للمعاينة الطبية سيتم تزويدها ببطاقة حامل، عليها ان تحتفظ بها في كل مرة تقوم بزيارة الطبيب وعندما تذهب الى المستشفى لتلد عليها ابرازها.

تغطي مفوضية الأمم المتحدة ٨٥% من تكاليف الفحوصات المخبرية والتشخيصية للحوامل، كما ويمكن الإستفادة من حلقات توعية حول الرضاعة والنظافة الشخصية وخدمات التنظيم الأسري المجانية. ✓ تغطي مفوضية الأمم المتحدة ٧٥% من تكلفة الولادة.

➤ **لُقاحات الأطفال:** ان لقاحات الاطفال مؤمنة مجاناً من قبل وزارة الصحة العامة اللبنانية.

ان الجرعة اللقاحية الأولى من لقاح شلل الأطفال والحصبة والفيثامين A متوفرة مجاناً في جميع مراكز التسجيل التابعة للمفوضية .

تقوم وزارة الصحة العامة ببرامج تلقيح الأطفال اللبنانيين و غير اللبنانيين في لبنان من خلال مراكز الرعاية الصحية الأولية والمستوصفات و فرق التلقيح. هناك فريق مختص من وزارة الصحة العامة و" بيوند"^{٤٢} - جمعية لبنانية وهذا الفريق هو الوحيد المخوّل بتلقيح الأطفال. يقوم فريق عمل " بيوند" بزيارة إلى المنطق حاملين بطاقات تعريف صادرة عن وزارة الصحة للتعريف عن أنفسهم. إن اللقاحات آمنة وهي ذات جودة عالية ومجانية في كل المراكز الصحية.

^{٤٢} BEYOND "Beyond is a Leading non-governmental organization aiming at promoting social, economical, cultural, educational, and environmental and health issues among different categories in the community (children, youth, women...) especially with the underprivileged groups".

جدول اللقاحات يُظهر انواع اللقاحات والعمر المناسب

جدول اللقاحات الوطنية اللبنانية	
العمر	اللقاح
عند الولادة	جرعة أولى من لقاح الصغيرة "ب"
شهران	جرعة أولى شلل عضلي IPV ، وخماسي (شاهوق، خانوق، كزاز، هـ. انفلونزا ب، صغيرة ب)
4 أشهر	جرعة ثانية شلل فموي OPV ، وخماسي (شاهوق، خانوق، كزاز، هـ. انفلونزا ب، صغيرة ب)
6 أشهر	جرعة ثالثة شلل فموي OPV ، وخماسي (شاهوق، خانوق، كزاز، هـ. انفلونزا ب، صغيرة ب)
9 أشهر	جرعة صفر حصبه
12 شهراً	الجرعة الأولى- الحصبه، أبو كعب والحصبه الألمانية (MMR)
18 شهراً	تذكير أول شلل فموي OPV ، وخماسي (شاهوق، خانوق، كزاز، هـ. انفلونزا ب، صغيرة ب) الجرعة الثانية- الحصبه، أبو كعب والحصبه الألمانية (MMR)
4-5 سنوات	تذكير ثاني شلل فموي OPV ، وثلاثي، (شاهوق، خانوق، كزاز)
10-12 سنة	تذكير ثالث شلل فموي OPV ، وثنائي (خانوق، كزاز)
16-18 سنة	تذكير رابع شلل فموي OPV، وثنائي (خانوق، كزاز)

➤ **الأمراض المزمنة:** مثل السكري، امراض القلب، ضغط الدم المرتفع، الربو، الصرع ...
لا تغطي مفوضية الأمم المتحدة كلفة الأمراض المزمنة التي تتطلب دخول متكرر الى المستشفى مثل السرطان او التلاسيميا او غسيل الكلى.

بالإضافة إلى ذلك، لا تغطي مفوضية الأمم المتحدة كلفة العلاجات التالية:

- ✓ اي علاج تجريبي وغير قائم على نتائج مثبتة.
- ✓ زرع الأعضاء.
- ✓ علاج العقم.
- ✓ جراحة تجميل/ترميم.
- ✓ رعاية ثالثة طويلة الأمد، مثل علاج اعادة تأهيل مضاعفات الأمراض المزمنة التنكسية^{٤٣} والمعالجة الكابتة للمناعة^{٤٤} وحالات غسيل الكلى الجديدة جلسة واحدة فقط منقذة للحياة (وعلاج التلاسيميا) نقل الدم المنفذ للحياة مرة واحدة فقط (والتصلب المتعدد، الخ).
- ✓ الحالات التي يمكن معالجتها على مستوى الرعاية الصحية الأولية كالمراحل النهائية من امراض السرطان (بما في ذلك الجراحة والعلاج الكيميائي).
- ✓ اي علاج طويل الأمد يستلزم رعاية تمريضية.

➤ **توعية صحية وتنظيم الأسرة:** تساهم المفوضية بورشات عمل لتناقل الخبرات ومناقشة المشاكل فيما خص الصحة الإنجابية بالتعاون مع مركز الرعاية الصحية الأولية، كما تقدم المفوضية خدمات تنظيم الأسرة والتي تتناول وسائل منع الحمل من توزيع واقي ذكري او وضع لولب .

➤ **العنف الأسري:** يتواجد في لبنان ٤٦ مركز رعاية اولية يمكن للمتضرر من العنف الأسري ان يلجأ الى احداها حيث تقوم هذه المراكز بالتنسيق مع منظمة " ابعاد " ^{٤٥} بدراسة الحالة ورفع تقرير الى المفوضية بهدف ايجاد الحلول المناسبة للمعنفين .

➤ **الإعاقات الجسدية:** تغطي مفوضية الأمم المتحدة وشركائها %٨٥ من كلفة الفحوصات المخبرية والتشخيصية للمرضى الذين يعانون من اعاقاة جسدية او عقلية. وعلى المريض أن يدفع القيمة المتبقية من التكاليف والبالغة %١٠ من كلفة الفحوصات بالنسبة للإشخاص ذوي الإحتياجات الخاصة وهناك شركاء للمفوضية تساهم في تقديم معدات طبية لمن هم بحاجة إلى مساعدة على سبيل المثال لا الحصر ^{٤٦} ARCENCIAEL الخ .

^{٤٣} الأمراض التنكسية هي أمراض تتراجع فيها وظيفة أو بنية الأنسجة أو الأعضاء المصابة، وتسير نحو الأسوأ مع مرور الوقت، ومن الأمثلة عليها هشاشة العظام والتهاب المفاصل العظمي ومرض ألزهايمر.

^{٤٤} الأدوية المثبطة للمناعة أو الأدوية المضادة للرفض هي أدوية تقلل أو تمنع نشاط الجهاز المناعي للجسم.

^{٤٥} ABAAD “ Resource Center for Gender Equality is a UN ECOSOC accredited organization that aims to achieve gender equality as an essential condition to sustainable social and economic development in the MENA region”

^{٤٦} Arcenciel is a Lebanese-based non-profit organization that was established in ١٩٨٥ during the Lebanese civil war. It was later recognized as a public interest NGO in ١٩٩٥ by presidential Decree N٧٥٤١. arcenciel’s main goal is to work with and support people living with disabilities or other physical and psychological difficulties. In ١٩٩٤, arcenciel

➤ **مرضى السل:** يتم احالة المرضى المحتاجين إلى علاج مرض السل الى المراكز الوطنية لمكافحة السل في لبنان، كما ساهمت المفوضية في تجهيز ٩ مراكز لمعالجة مرضى السل في لبنان وتم تجهيزهم للقيام بعناية ومتابعة المصاب و من هم بحالة نقل العدوى يتم عزلهم بمستشفى العزونية " محافظة جبل لبنان قضاء عالية – هاتف ٠٥-٢٢٠١٦٠ المتخصص لإستقبال هذه الحالات ونسبة الشفاء تصل الى ٩٦% .

➤ **مرضى فقدان المناعة المكتسبة HIV:** ان نسبة الوباء في لبنان حسب احصاء منظمة الصحة العالمية فهو ٠,٠١% وتقدم المفوضية ارشادات صحية لتقادي انتشار ونقل العدوى عبر حملات تشدد على اقامة العلاقات الجنسية المحمية. اما للمصابين فالمفوضية تقدم الفحوصات المخبرية بتغطية ١٠٠% مع ضمان السرية التامة للمصاب وتقدم العلاج اضافة الى الدعم النفسي اللازم للمصابين ويتم توفير الواقي الذكري لمنع الإنتقال الجنسي للفيروس.

➤ **Post Exposure Preventive Treatment Starter -** او ما يعرف بالـ **PEPKIT** يتوافر علاج وقائي فوري للذين تعرضوا لفيروس فقدان المناعة المكتسبة ويجب ان يبدأ العلاج في غضون ٧٢ ساعة بعد التعرض المحتمل للفيروس واذا كنت تعتقد انك تعرضت مؤخرًا لفيروس العوز المناعي البشري اثناء ممارسة الجنس او من خلال مشاركة الإبر او اذا كنت قد تعرضت لإعتداء جنسي، تحدث الى مقدم الرعاية الصحية او طبيب غرفة الطوارئ لتجنب الإصابة بالعدوى. تلقي العلاج الفوري من خلال الـ PEP لمدة ٤٨ يوماً وهذا العلاج كفيل بانهاء الفيروس نهائياً من الدم وهو متوفر في ٤٦ مركز من ضمنها جميع المستشفيات الحكومية.

➤ **الليشمانيا او حبة حلب:** ان هذا المرض ناجم عن ذبابة رمل موبوءة مصدرها الأساسي مدينة حلب السورية وهناك ١٢ مركز في المستشفيات الحكومية لمعالجة الليشمانيا وحالياً^{٤٧} هناك ١٢ مريض قيد المعالجة والأدوية اللازمة متوفرة مقابل دفع مبلغ رمزي قدره ١٠,٠٠٠ ليرة لبنانية اما في السابق فكان العلاج مجاناً .

created the division "Acces et Droit" "Rights and Access" within the Ministry of Social Affairs It does that within the framework of ° core programs, each designed to help arcenciel to actively participate in Lebanon's sustainable development.

^{٤٧}حالياً: اي حتى تاريخ ٢٠١٨/٠١/١٥

ب- شركاء المفوضية في الرعاية الصحية.

- في السجنون شريك المفوضية هي جمعية عدل ورحمه^{٤٨} التي تقدم الرعاية الصحية للمساكين وايضاً في مراكز الإحتجاز المؤقت التابعة لقوى الأمن الداخلي.
- في مركز الإحتجاز المؤقت التابع للأمن العام اللبناني فتتولى كارياتاس تقديم الرعاية الصحية للموقوفين ريسنارت^{٤٩} RESTART: شريكة للمفوضية في معالجة الحالات النفسية التي يتعرض لها اللاجئيين جراء الأمراض النفسية او التعنيف الأسري والجنسي. أما بالنسبة للرعاية الصحة النفسية فهي تقدم من قبل International Medical Corp IMC الهيئة الطبية الدولية^{٥٠}.
- في الحالات المرضية المستعصية: في حال وجود حالات صحية مستعصية لا يمكن معالجتها في لبنان وقابلة للشفاء يحال المريض الى وحدة اعادة التوطين تحت خلية طبية للعلاج في البلد الذي يتوفر فيه العلاج ويمكن اجلاء المريض بمهلة ٤٨ ساعة الى اسبوع كحدّ اقصى .

٢- خدمات الرعاية الصحية الثانوية.

- المساعدات التي تدخل في نطاق عمل المستشفيات والحالات التي تفرض تدخل فوري للمفوضية من اجل انقاذ حياة انسان او مساعدته للحفاظ على سلامة اعضاء جسده من البتر او فقدان حواسه.
- تعمل المفوضية على تأمين آلية دخول واستشفاء اللاجئين من خلال شركة التأمين NEXtCARE نكستكير التي تلعب دور الوسيط Third Party Administration (TPA) بين المفوضية والمستشفيات المتعاقدة مع المفوضية لتأمين علاج المرضى من اللاجئين وفقاً للآلية التالية:
- تقوم المفوضية بدعم المؤسسات الحكومية وخاصة المستشفيات الحكومية فبعد ان كانت المفوضية متعاقدة مع ٦٠ مستشفى حكومي وخاص في لبنان قلصت عدد المستشفيات الخاصة وابتقت على ٣١ بسبب اولا نقص في التمويل وثانياً لدعم المستشفيات الحكومية.
 - دور الوسيط الصحي (TPA) : NEXTCARE : تضع شركة التأمين خط ساخن ٥٤٠٠٢٠-٠١ ، بحيث يتصل اللاجئ بهذا الرقم للتبليغ عن اي حالة صحية طارئة او الاستفسار عن موضوع صحي ويعطى التوجيهات اللازمة من قبل ال call center التابع للشركة .

^{٤٨} جمعية عدل ورحمه هي منظمة غير حكومية لبنانية تعمل في مجال الدفاع عن حقوق الإنسان وخاصة حقوق السجناء في السجنون اللبنانية وعائلاتهم

^{٤٩} مركز ريسنارت لتأهيل ضحايا التعذيب والعنف مركز ريسنارت هو منظمة غير حكومية (NGO) الناشطة في مجال إعادة تأهيل ضحايا التعذيب والعنف. تأسست إعادة التشغيل في ١٩٩٦. وهو عضو مؤسس ل(أمان) شبكة في منطقة الشرق وشمال أفريقيا الأوسط ومركز عضو في (IRCT) المجلس الدولي لتأهيل ضحايا التعذيب ٢٠٠٣. العنوان طرابلس

^{٥٠} الهيئة الطبية الدولية: منظمة غير ربحية عالمية مكرسة لإنقاذ الأرواح وتخفيف المعاناة من خلال التدريب والرعاية الصحية وبرامج الإغاثة والتنمية. أنشئت في ١٩٨٤ من قبل أطباء وممرضين متطوعين، الهيئة الطبية الدولية هي، غير سياسية، غير طائفية منظمة خاصة وتطوعية. وتتمثل مهمتها في تحسين نوعية الحياة من خلال التدخلات الصحية والأنشطة ذات الصلة التي بناء القدرات المحلية في المجتمعات المحرومة في جميع أنحاء العالم. من خلال تقديم التدريب والرعاية الصحية للسكان المحليين وتقديم المساعدة الطبية للأشخاص الأكثر تعرضاً للمخاطر، ومع المرونة في الاستجابة السريعة لحالات الطوارئ، بتأهيل الهيئة الطبية الدولية دمر نظم الرعاية الصحية ويساعد على اعادتهم الى الاعتماد على الذات. العنوان: مجمع السويكو، مبنى

➤ **دخول المستشفى:** عند دخول المريض الى المستشفى يقوم مندوب الشركة (طبيب أو ممرض) بتحديد الحالة الصحية للمريض ودراسة ملفه وبعدها يبدأ المريض بتلقي العلاج. اما الحالات المستعصية تُرسل الشركة ملف المريض لدراسته من قبل أطباء المفوضية التابعين لقسم الرعاية الصحية.

المستندات التي يجب توفرها عند زيارتك الطبيب أو المستشفى

- بطاقة هوية صالحة
- أو
- شهادة التسجيل لدى مفوضية الأمم المتحدة (ورقة الأمم المتحدة)

➤ **النسب المئوية لتغطية الحالات المرضية الإستشفائية من قبل المفوضية :**

- الحالات العادية تغطي بنسبة ٧٥% .
- الولادة (طبيعية ام قيصرية) ١٠,٠٠٠ \$.
- الحالات المرضية لحديثي الولادة ١٥,٠٠٠ \$.
- حالات الأمراض النفسية ٩٠% من قيمة العلاج.
- حالات الحروق ٩٠% .
- حالات العنف الأسري – الإغتصاب و التعذيب تغطي المفوضية ١٠٠% من تكاليف العلاج
- **حالات استثنائية:** يمكن للمفوضية أن ترفع نسبة التغطية من ٧٥% الى ٩٠% للحالات العادية وذلك لمعدومي الحال من اللاجئين بعد دراسة ملف المريض وحالته الإجتماعية .
- **حالات التشوهات الخلقية لحديثي الولادة :** تقوم منظمات غير حكومية بتأمين تكاليف العلاج وعلى سبيل المثال (heart beet , brave heart) .
- **حالات اخرى:** تقوم المفوضية بالتعاون مع المنظمات الأخرى لتأمين النسبة المتبقية من تكاليف علاج اللاجئين المرضى في المستشفيات والتي تتراوح بين ٢٥ و ١٠% حسب الحالة .

➤ ان خدمات الرعاية الصحية المدعومة من المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في لبنان ممولة عبر التبرعات من الدولة الكندية والإتحاد الأوروبي وفرنسا والمانيا ومن الشعب الياباني والمملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية فضلاً عن الهبات الخاصة من إيطاليا.

صورة رقم ٢٤

لائحة بالمستشفيات المتعاقدة مع المفوضية للعام ٢٠١٨

Hospitals	Address	Phone number
BEIRUT		
Rafic Hariri Governmental University	Jnah	01-830000
Karantina Government hospital- Only for NICU and PICU cases	Dora	01-442105
Sahel hospital	Ghobeiri	01-858333
MOUNT LEBANON		
Notre Dame du Liban Jounieh	Jounieh,	09 644644
Ain Wzein	Chouf	05-509001
Baabda Governmental Hospital	Baabda	05-920040
Bouar governmental Hospital	Keserwan	09-440440
Dahr El Bashek Gov.	Metn	04-872138
Libano Canadien	Metn	01-511488
Iklm Hospital	Chouf	07-970777
Hopital de la Croix	Jal El Dib-Metn	04-710224, 04-710230 03-397280-1-2
Othman Hospital	Ketermaya- Shouf	07-970000
BEKAA		
Baalbeck Governement Hospital	Baalbeck	08-370470
Al Rayan Hospital	Main road, Charaouneh area- Baalbeck	08-374182
Bekaa Hospital	Taalabaya	08-543150
Chtaura Hospital	Chtaura	08-544022
Doctors Hospital	El Manara	08-563101
Hamed Farhat Hospital	Jeb Jennine	08-660101, 03-959279
Hermel Governmental Hospital	Hermel	08-225312
Rachaya Governmental Hospital	Rachaya- El Aakabeh	08-591503/4
Riyak Hospital (VC	Rayak	08-901300 /1/2/3/4/5
Heraoui Governmental Hospital	Zahle	08-825601
NORTH		
Notre Dame de la Paix Hospital	Akkar, Qobayat	06-351670
Tripoli Governmental Hospital		06-385300
Al Salam Hospital (only burn cases)	Kobbe, Tripoli	06-411700
Al Hanan Hospital	Behsas, Tripoli	06-411700
Al Hanan Hospital	Meitein, Tripoli	06-200527
Heart Hospital (only for cardiac cases)	Tripoli	06-411 750
El Kheir Hospital	Minieh, Tripoli	06-461444
Sir El Dinnieh Governmental Hospital	Sir El Dinnieh, Tripoli	06-491811
Al Koura Hospital	Koura	06-930 981
SOUTH		
Saida Governmental Hospital	Ain el Helweh, Saida	07-721606, 07-722130

لا بد من أن نذكر باننا لم نشارك باي نشاط مع قسم الرعاية الصحية ولكن كان لابد لنا من الاطلاع على هذه المعلومات الوفيرة، للإطلاع عن كثب على عمل قسم الرعاية الصحية اذ يفترض على موظفي قسم نقل المعلومات ان يكونو ملمين بعمل جميع اقسام المفوضية، كون قسم نقل المعلومات مرتبط بجميع الأقسام اذ يُشكّل وحدة الإتصال بين المفوضية واللاجئين .

V- الحماية للجميع - قسم الحماية.

يقع قسم الحماية في الطبقة الرابعة من مبنى S&K ويضم العديد من الموظفين المُجازين في الحقوق والعلوم السياسية والإدارية يتولون مهام ذات طابع قانوني وذلك لتوفير الحماية الدولية^١ للاجئين على اسس انسانية وغير سياسية والسعي الى ايجاد الحلول الدائمة لهم بالتعاون مع السلطات المحلية، ويضم القسم العديد من الشُعَب:

شعبة الموقوفين والمعتقلين – شعبة حقوق الطفل – شعبة الحماية المجتمعية (خدمات ونشاطات للمجتمع المعني).

كما يقدم القسم خدمات قانونية للاجئين تشمل توعية قانونية على مختلف المواضيع، ويقدم استشارات قانونية ومساعدات قانونية فيما خص قضايا الأحوال الشخصية والمتعلقة بالأمن العام اللبناني ويعمل المحامون التابعين للقسم على تمثيل اللاجئين امام المحاكم والإدارات الرسمية ولكن المواضيع هنا تقتصر على الأحوال الشخصية والإقامات والإعتداءات الجسدية. اضافة إلى ما ورد اعلاه تنظم المفوضية دورات تدريبية بالتعاون مع القوى الأمنية لتعزيز قدراتهم بتقديم الدعم التقني اللازم للضباط والعناصر لتعزيز حماية الفئات المستضعفة بمن فيهم اللاجئين.

يتابع موظفوا المفوضية عن كثب كافة القرارات الصادرة عن سلطات الدولة اللبنانية لناحية انساجامها مع اتفاقية ١٩٥١^٢ حيث يقوم فريق من قسم الحماية بجولات على العديد من الوزارات المعنية والإدارات العامة اللبنانية لمناقشة اي قرارات ومذكرات تعنى بشؤون اللاجئين تكون قد صدرت عنها، كما يعمل هذا القسم بالتعاون مع المديرية العامة للأمن العام لإصدار وثائق سفر للاجئين المقيمين بصورة نظامية في لبنان لتمكينهم من السفر إلى الخارج بهدف اعادة توطينهم ما لم تتطلب خلاف ذلك اسباب قاهرة تتصل بالأمن الوطني أو النظام العام وذلك استناداً للمادة ٢٨ من الإتفاقية اضافة الى ذلك يعمل فريق قسم الحماية المحامون منهم على متابعة اوضاع اللاجئين القانونية بالتعاون مع القضاء اللبناني في حال وجودها .

ان هذه المعلومات التي سردناها اعلاه هي نتيجة اجتماع عمل بتاريخ ٢٠١٨/٠١/٢٢ مع السيد ريتشارد عقيقي موظف في قسم الحماية والذي بدوره اطلعنا على عمل القسم ومهامه كما وطلب منا اعداد تقرير مفصل حول الإجراءات المتبعة من قبل المديرية العامة للأمن العام اللبناني لإدارة ملف النزوح السوري في لبنان كما يظهر في الملحق رقم IV في قسم الملاحق.

^١ الحماية الدولية : شبكة امان لجميع الاعمال الآيلة الى تحقيق المساواة بين الاشخاص موضع اهتمام المفوضية في الحصول على الحقوق والتمتع بها وفقاً للقانون ذات الصلة وهي تبدأ بضمان الدخول الى بلد اللجوء وتنتهي فقط عند ايجاد الحل الدائم.
^٢ المفوضية تلعب دور الوصي على تنفيذ اتفاقية ١٩٥١ .

VI- البيئة هدفنا - قسم المياه، الصرف الصحي والنظافة.

عمل القسم: يقع قسم المياه، الصرف الصحي والنظافة WASH^٣ في الطابق التاسع من مبنى S&K ويعمل القسم على مساعدة اللاجئين والمجتمعات المضيفة الى الولوج الى المياه النظيفة (مياه الشفة) وترشيد استعمال المياه بشكل صحي بالإضافة الى الحصول على شروط حياة ضمن نطاق صحي سليم خال من خطر الصرف الصحي، النفايات الحشرات القوارض وغيرها من عوامل انتقال الأمراض^٤، وسنقوم بعرض هذه الخطوات العملية لإظهار اهمية هذا القسم قبل البدء بعرض ورش العمل التي شاركنا فيها، وهذه الخطوات هي على الشكل التالي:

- المشاريع الإنمائية : تسعى المفوضية من خلال هذه المشاريع التعاون مع مؤسسات المياه ووزارة الطاقة والمياه لتنفيذ مشاريع البنى التحتية كتأهيل وتوسيع شبكات المياه والخزانات وحفر الآبار وصيانة وحدات الضخ بالإضافة الى معالجة التلوث العضوي بواسطة الكلور، كما تعتمد المفوضية الى حث المجتمعات المضيفة عبر دورات توعية لضرورة الاشتراك وتركيب عدادات مياه في مؤسسات المياه التابعة للدولة اللبنانية وذلك لتشجيع الاستهلاك المسؤول للمياه والحدّ من الهدر.
- المشاريع التي تستهدف الفرد: تهدف اعمال المفوضية الى تأمين حصول الأفراد على المياه من خلال الوصل على شبكات المياه بصورة قانونية في المجتمعات المضيفة، اما في مخيمات اللاجئين تقوم المفوضية بفحوصات مخبرية دورية للتأكد من سلامة المياه عندما يكون مصدرها من خارج الشبكة الرسمية، كما تقوم المفوضية بتأمين المياه بواسطة صهاريج عند الحاجة المطلقة والملحة في المخيمات العشوائية وتضع خزان لكل عائلة مجهز بالإمدادات اللازمة لتأمين سلامة المياه .
- الصرف الصحي: ان هذه المشاريع تستهدف المجتمعات المضيفة والمخيمات على حد سواء كتأهيل وانشاء شبكات الصرف الصحي ووصل الشبكات الداخلية للبناء مع الشبكات الرئيسية ، اما في حال عدم وجود شبكات يتم انشاء وحدة تكرير ضمن المعايير المتبعة من قبل وزارتي البيئة والطاقة والمياه. تتعاون المفوضية مع شركائها لتفريغ الجور الصحية في مخيمات اللاجئين و حفر آبار صحية ضمن نطاق المخيمات العشوائية، كما تعتمد الى تجهيز هذه المخيمات بحمامات بمعدل حمام عدد ١ لكل ١٥ نسمة. وتساهم المفوضية بالمساعدة على ايجاد الطرق السليمة لتصريف المياه الرمادية (مياه الإستعمال المنزلي) .
- مكافحة القوارض والحشرات وادارة النفايات الصلبة حيث تقوم المفوضية بالتعاون مع شركائها بتأمين مستوعبات على مستوى المخيمات والبلديات وحث اللاجئين على عدم الرمي العشوائي وجميع اشكال التعامل اللامسؤول مع النفايات مثال الحرق والطمير، كما تقوم بإنشاء وتجهيز مراكز فرز وتزويد البلديات بشاحنات لنقل النفايات .

^٣ WASH "Water, Sanitation and Hygiene".

^٤ UNHCR Lebanon WASH Strategy ٢٠١٨ - ٢٠٢٠

➤ النظافة العامة تنظم المفوضية حملات توعية تستهدف المجتمعات المضيفة واللاجئين بالتعاون مع وزارة الصحة العامة اللبنانية ومنظمة الصحة العالمية WHO^{٥٥}.

شركاء المفوضية :

- مؤسسة رينيه معوض^{٥٦} (محافظة الشمال).
- INTERSOS^{٥٧} (محافظة جبل لبنان).
- متعهدين محليين من اصحاب المؤسسات التي تعنى بأعمال المقاولات (محافظة الجنوب) .
- جمعية SAWA^{٥٨} (محافظة البقاع).

١- التقييم خطوة الألف ميل.

تلقينا عبر البريد الإلكتروني elkhoury@unhcr.org دعوة من المسؤولة عن قسم المياه، الصرف الصحي والنظافة السيدة رناتا رعد لحضور ورشة عمل بتاريخ ٢٠١٨/٠١/١١ في الطابق التاسع من مبنى S&K عند الساعة ١٠:٠٠. وفيما يلي تفاصيل ورشة العمل :

حضر الإجتماع موظفين تابعين للمكاتب الإقليمية في البقاع والشمال عن قسم المياه، النظافة والصرف الصحي وتضمنت ورشة العمل تحضير لوضع مسودة اسئلة توجه إلى اللاجئين والمجتمعات المضيفة في البقاع والشمال وتهدف هذه الاسئلة الى اجراء عملية تقييم للمنازل والنظافة الشخصية وهي تتضمن :

أ- تقييم المنازل لناحية :

- حالة الأبواب والنوافذ.
- حالة الجدران والسقف لناحية وجود تشققات او تسرب مياه.
- حالة الإمدادات الصحية .
- الشروط الصحية للمسكن وشروط الأمان .
- حالة التمديدات الكهربائية وادوات مكافحة الحريق .

ب- عملية احصاء :

- عدد اللاجئين مقابل استعمال المياه .
- عدد الأولاد والرُضع في المنزل الواحد.
- الحالة المحيطة بالمنزل (كيفية ادارة النفايات والتخلص من المياه المبتذلة والرمادية) .

^{٥٥} WHO "World Health Organization".

^{٥٦} ولدت مؤسسة رينيه معوض في ٢٢ تشرين الثاني ١٩٩١، في الذكرى السنوية الثانية لاغتيال الرئيس رينيه معوض، تعمل مؤسسة رينيه معوض لتمكين الإنسان في لبنان فكريا وماديا على حد سواء، من خلال التعليم والصحة والتنمية الاقتصادية، لضمان كرامته وحقوقه الأساسية. كما تسعى لبناء قدراته كمواطن مسؤول، وذلك بواسطة المراكز التي تديرها، ومشاريع ممولة من المؤسسات المانحة.

^{٥٧} INTERSOS is a humanitarian organization that works all over the world bringing assistance to people in danger victims of natural disasters and armed conflicts.

^{٥٨} سوا مؤسسة فلسطينية رائدة تأسست عام ١٩٩٨، وتلتزم بتوفير الدعم والحماية والإرشاد الاجتماعي لضحايا العنف، وخدمات التوعية المجتمعية، حيث تتمثل أولوية المؤسسة في مناهضة كافة أشكال العنف والإساءة والإهمال ضد النساء والأطفال، وتسعى للتشبيك مع الجهات والأطراف المجتمعية ذات الصلة لنشر وترويج قيم الإنسانية والمساواة على أساس النوع الاجتماعي بهدف إيجاد حياة كريمة للأفراد ومجتمع أكثر أمناً.

تخلل الإجتماع عرض قدمته رئيسة القسم يُظهر اهمية هذه الإستثمارة لناحية تحديد الأماكن الواجب على المفوضية الإسراع في معالجة التحديات التي تواجه اللاجئين والمناطق المضيفة تقاديا لحصول مضاعفات صحية وبيئية في المناطق المستهدفة. تخلل ورشة العمل استراحة قهوة ومن بعدها قدم موظفي المكاتب الإقليمية في البقاع والشمال عرض عن كيفية ادارة النفايات العضوية والصلبة وذلك من خلال تجهيز مخيمات اللاجئين بمستوعبات لرمي النفايات وايضا تزويد بلديات المناطق المضيفة او تلك القريبة من هذه المخيمات بشاحنات لنقل النفايات ان من قبل المفوضية مباشرة او من خلال شركائها، كذلك جرى عرض آلية فرز هذه النفايات في مراكز تم تجهيزها لهذه الغاية، كما تطرق مسؤولي القسم في المناطق الى انه سبق و قدمو العديد من التوجيهات الى اللاجئين لضرورة التقيد بالتعليمات المفروضة لإدارة النفايات وتجنب رميها في مجرى الأنهر وخاصة نهر الليطاني و النهر الكبير شمالاً او الأنهر الصغيرة المجاورة، وتجدر الإشارة الى ان المفوضية نظمت العديد من الحملات بهدف تنظيف هذه النفايات المرمية على ضفاف الأنهر بمساعدة البلديات والمجتمع المدني. بعد الإنتهاء من هذا العرض انقسم المجتمعون الى ثلاث فرق صغيرة بهدف وضع مسودة الأسئلة وكل فريق قَدَم ما توصل اليه من مقترحات، وتجدر الإشارة الى اننا شاركنا مع الفريق الثالث ورفعنا إلى رئيسة القسم ما توصلنا اليه من اسئلة ممكن ان تضاف الى الإستثمارة المذكورة اعلاه، وعند انتهاء ورشة العمل تم تحديد موعد لإستكمال المعالجة يحدد لاحقا وحتى تاريخ انتهاء التدريب في ٢٠١٨/٠٢/٢٨ لم يتم الإجتماع لإكمال ورشة العمل المذكورة.

٢- مياه نظيفة للجميع.

ان ورشة العمل الثانية التي شاركنا بها بتاريخ ٢٠١٨/٠١/١٦ كانت بدعوة من رئيسة قسم المياه، الصرف الصحي والنظافة وتحمل عنوان " مياه نظيفة للجميع ". شارك في ورشة العمل مسؤولي قسم المياه، الصرف الصحي والنظافة من جميع المكاتب الإقليمية اضافة الى مهندسي القسم الرئيسي وجرى خلال ورشة العمل عرض مفصل قدمه مهندسي القسم للمشاريع المائية المنجزة والمنوي انجازها من خلال المشروع الممول من الإتحاد الأوروبي لتحسين مرافق امدادات المياه في البقاع والشمال. فيما يلي عرض المشروع وتفاصيله :

ان المناطق المستهدفة في هذا المشروع هي القرى التي تأثرت من اللجوء السوري وذلك بالتنسيق مع مؤسسة مياه لبنان الشمالي ومؤسسة مياه البقاع، هذا المشروع سوف يصل بشكل مباشر الى اكثر من ١٩٢ الف شخص منهم ٧٩ الف ممن يعيشون في منطقة البقاع، و١١٣ الف في الشمال وكلفة المشروع ١٥ مليون يورو اي ما يعادل ٢٠ مليون دولار اميركي ومن اصل هذا المبلغ ساهمت منظمتان غير حكوميتان بمبلغ ٢ مليون دولار JVC^{٥٩} في البقاع و CONCERN^{٦٠} في الشمال،

^{٥٩} Jesuit Volunteer Corps "The Jesuit Volunteer Corps (JVC) is an organization of lay volunteers who volunteer one year or more to community service with poor communities. JVC works in inner city neighborhoods and rural communities in about ٣٦ different cities throughout the U.S. JVC works with the homeless, abused women and

ويقوم بتنفيذ هذا المشروع متعهدين متعاقدين مع المفوضية واستشاريين تابعين لمؤسسات مياه الشمال والبقاع.

ان العمل في هذا المشروع يتوزع على محافظتان واللذان هما اكثر حاجة لتأمين المياه النظيفة بحسب تقييم اعدته المفوضية سابقاً.

والمحافظتان هما محافظة عكار، ومحافظة البقاع ويهدف المشروع الى تأهيل وتحديث منظومات المياه لحوالي ١١ بلدة موزعين على الشكل التالي :

١- محافظة عكار:

➤ بلدة حلبا

- مشاريع انشاء شبكة توزيع مياه شفة بطول ٣٥ كلم.
- العمل على تأمين ٧٥٠ وصلة منزلية مع عدادات مياه.

➤ بلدة مشحا

- العمل على انشاء خزان مياه بسعة ٣٠٠ متر مكعب مع انشاء خط ضخ بطول ٢ كلم.

➤ بلدات البيرة، القبيات، عيديمون

- تم انشاء خط نقل مياه بطول ١٢ كلم وخط ضخ اساسي بطول ٥ كلم .

➤ بلدة مراح سراج

- تم حفر بئر ارتوازي بعمق ٣٥٠ متر وتركيب محطة ضخ وامدادات بطول ٢ كلم

➤ بلدة بقاعصفرين

- تم انشاء خزانات عدد ٢ بسعة ٣٠٠ متر مكعب و ٥٠٠ متر مكعب اضافة الى انشاء خط جرّ للمياه بطول ٢ كلم وخط ضخ للمياه بطول ٥ كلم وحفر بئر ارتوازي لمياه الشرب بعمق ٦٠٠ متر مع تركيب محطة ضخ .

➤ بلدة عاصون

- حفر بئر ارتوازي للمياه بعمق ٤٠٠ متر وتركيب محطة ضخ وخط ضخ بطول ٤ كلم وصيانة الخزانات القديمة ولكن لا وجود لشبكة إمدادات.

children, immigrants and refugees, the mentally ill, people with HIV/AIDS and other illnesses, the elderly, children, and on behalf of other marginalized groups. Jesuit Volunteers (JVs) in the international program that places volunteers in other countries”.

“ CONCERN “Since its foundation in ١٩٦٨, Concern has gone on to work in over ٥٠ countries, responding to major emergencies as well as implementing long term development programmes. Today, with more than ٣٠٩٠٠ staff of ٥٠ nationalities, Concern operates in ٢٥ of the world’s poorest countries, helping people to achieve major and long-lasting improvements in their lives”.

٢- محافظة البقاع

➤ بلدة قب الياس: مدة المشروع ١٢ شهراً

- العمل على انشاء شبكة مياه جديدة بطول ٦٢ كلم .
- العمل على تركيب ٦٠٠٠ وصلة منزلية وعدادات مياه.
- تم انشاء ٣ خزانات بسعة ٧٠٠-١٥٠ و ٥٠ متر مكعب وخط ضخ بطول ٤ كلم.
- العمل على اعادة تأهيل آبار قديمة.
- المستفيدين من المشروع ٤٩٠٠٠ نسمة.

➤ بلدة رياق : مدة المشروع ١٠ أشهر


- العمل على مد شبكة مياه جديدة بطول ٢٣ كلم.
- العمل على تركيب ٢٠٠٠ وصلة منزلية وعدادات مياه.
- تم حفر وتجهيز بئر ارتوازي جديد.
- تم انشاء خزان جديد بسعة ٢٥٠ متر مكعب.
- تم انشاء خط ضخ بطول ٢ كلم.
- العمل على اعادة تأهيل الخزان الاثري القديم من عهد الإنتداب الفرنسي.

➤ بلدة نصرية: مدة المشروع ١٠ اشهر.

- تم اعادة تأهيل خطوط الضخ والمحطة كما تم استبدال الطلمبة الغطاسة وانشاء شبكة جديدة بطول ٨ كلم وتم اعادة تأهيل خزان تجمع المياه.
- تم انشاء شبكة مياه جديدة بطول ٥,٧ كلم
- العمل على تركيب ٣٠٠ وصلة منزلية وعدادات مياه .


وبعد ان تم عرض المشروع واهميته في تأمين بيئة صحية وسليمة اضافة الى الجدوى الذي يساهم بها في عملية ترشيد المياه وتأمينها للجميع تحت اشراف مؤسسات المياه التابعة للدولة اللبنانية تفاديا للهدر المائي والمالي جرى التداول في كيفية تحسين فرص الوصول الى المياه النظيفة في المخيمات وتم التطرق الى اهمية دور البلديات في مد شبكات مياه مؤقتة تحت اشراف مؤسسات المياه التابعة للدولة اللبنانية وكيفية تقديم المساعدة اللازمة لهذه البلديات بالتعاون مع شركاء المفوضية ، وكان لرئيسة القسم مداخلة جددت فيها الى ان المفوضية تقوم بتجهيز المخيمات العشوائية بخزانات مياه لكل عائلة وتجهيز البلديات بصهاريج بهدف تأمين مياه نظيفة لهذه الفئة من اللاجئين تفاديا لإنتشار الأمراض والابوئة كما ويقوم قسم الرعاية الصحية الأولية في المفوضية بالتعاون مع الشركاء الى اخذ عينات من هذه المياه والقيام بفحوصات مخبرية دورية للتأكد من سلامتها. فيما يلي صور عن المشاريع المقترحة تنفيذها وما نفذ منها.

يظهر في الصورة ما هو مقترح تنفيذه في بلدة: رياق




صورة رقم ٢٦

يظهر في الصورة ما هو مقترح تنفيذه في بلدة: قب الياس



يظهر في الصورة ما هو مقترح تنفيذه في بلدة: نصرية



❖ تقييم التدريب.

➤ مكتسبات التدريب.

يمكننا القول ان ما اكتسبناه من خبرات عملية في فترة التدريب كان بمثابة استكمال لما بدأناه على مقاعد الدراسة في اختصاص المنظمات الدولية من دروس نظرية، فقد تعرفنا على المفوضية السامية واسباب انشائها وهيكلها التنظيمي، شركائها، لمن تقدم المساعدة وما هو دورها في تحقيق الطمأنينة وسلام القلوب. ففي عملنا طيلة فترة التدريب تمكنا من ان نجمع اكبر قدر ممكن من المعلومات حول اقسام المفوضية ودورها لتلبية المساعدة الفورية والإنسانية، كما ساهم التدريب بزيادة معلوماتنا على الصعيد الصحي من خلال المعلومات التي تلقيناها عن لقاحات الأطفال والأمراض المنتقلة وكيفية الوقاية منها ووجود علاج فوري لمرض فقدان المناعة المكتسبة الايدز. اما على الصعيد القانوني فقد ساهم التقرير الذي اعدناه حول دور المديرية العامة للأمن العام اللبناني في ادارة ملف اللجوء الى زيادة معلوماتنا القانونية حول آلية الدولة اللبنانية بمعالجة ملف اللجوء السوري الى لبنان.

كما ساهمت الدورات الإلزامية التي خضعنا لها حول الأمن المتقدم في الميدان الى تزويدنا بمعلومات جدّ مفيدة لناحية التصرف في حال مواجهة موقف مثل الخطف او الإعتداء المسلح، وسجلت دورة كيفية الإستجابة لحالات إطلاق النار نقطة مهمة لنا حول التصرف والإحتماء اثناء اطلاق النار العشوائي. اما دورة التحرش الجنسي وسوء استعمال السلطة فكان لها أثر كبير فهي كانت من اهم الدورات اذ تسلط الضوء حول كيفية التصرف في حال التعرض لأي محاولة تحرش جنسي من قبل الزملاء او الرؤساء في العمل، وما هو سوء استعمال السلطة وعدم الإنجرار الى ممارسته على المرؤوسين.

➤ صعوبات التدريب.

لا بد من الإشارة الى ان الصعوبة الأولى كمننت بالحصول على فرصة التدريب، فقد شكلت هذه الحالة صورة قاتمة في بادئ الأمر، ولكن تبددت فيما بعد عند حصولنا على الفرصة والموافقة من قبل المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، وتجدر الإشارة الى ان الموافقة استغرقت مدة شهر للتأكيد وكوننا موظفين في القطاع العام فقد استفدنا من اجازة دون راتب لمدة ثلاثة اشهر انقضى منها شهر قبل البدء بالتدريب.

لا يمكننا التحدث عن اي صعوبات اخرى نظراً للتعاون الكبير الذي حصلنا عليه من قبل الموظفين التابعين للمفوضية الذين لم يتركوا فرصة الا وقدموا العون والمساعدة حتى وصل اللانسجام معهم الى درجة دعوتنا للإحتفال بأعياد ميلاد بعض الموظفين الذين صادف عيد ميلادهم في فترة التدريب وهذا الإحتفال يتم داخل مكاتب المفوضية ويتخلله قطع لقالب حلوى.

➤ المقترحات.

الإقتراحات الواجب تناولها هي ان تسعى عمادة كلية الحقوق والعلوم السياسية والادارية في الجامعة اللبنانية الى ايجاد فرص تدريب لطلاب الماستر ٢ اختصاص منظمات دولية بالتنسيق مع الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة بفعل اتفاقيات شراكة توقع فيما بينهم، وذلك تسهيلا لإتمام الطالب دراسته ونيله الشهادة كونه غالباً ما يعاني من قلة فرص التدريب او حتى انعدامها، الأمر الذي يؤخر حصول الطالب على شهادته ودخوله الى سوق العمل.

لا تظهر اثار الحروب على الحجر فقط انما على البشر ايضاً فهي قادرة على تدمير الإنسان واحلام الأطفال وهدوء المسنين وحنان الأمهات. لذا لا بد من فسحة امل تعيد ما فُقد، وهذه الفسحة هي المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، هذه الوكالة المتخصصة هي بمثابة أيادي الأمل. وقد كان لنا دور كبير من خلال تدريبنا في قسم الإتصال الجماهيري ونقل المعلومات بمساعدة من هم بأمس الحاجة وان لم نخرج الى الميدان، فكل تقرير اعدناه حول شخص مفقود او طالب رعاية صحية او قانونية قد شكّل حجر اساس لمساعدة منشودة. ان اكثر ما ألمنا رؤية جنث الفارين نحو امل الحياة فبدل ان تغطي الثلوج الأرض غطتها ارواح ضحايا ابرياء اسشهدو وهم يبحثون عن هذا الأمل التي تسعى المفوضية لتقديمه بشتى انواعه وتحت احلك الظروف. لقد عملنا جاهدين دون كلل كالعين الساهرة وذلك للبحث عن طالب مساعدة وقمنا باشتراك جميع اقسام المفوضية بما توفرت لنا من معلومات. صحيح ان فترة تدريبنا كانت قصيرة لكنها شكلت مفترق طرق في حياتنا، بحيث اصبح لدينا مفهوم جديد للأمل فلم يعد يقتصر على النجاح او العيش الرغيد بل تعدى الى ما هو اسمى من ذلك كالأمل بالحياة والحنان والطمأنينة والسلام.

ان المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين هي بالفعل "أيادي الأمل" وظهر ذلك من جراء ما لمسناه في نفوس اللاجئين من امل عند طلب المساعدة من المفوضية واقسامها.

ان التزام الدول باتفاقية ١٩٥١ هو افضل ضمان للشعوب في حالات النزوح واللجوء، فهذه الاتفاقية الأنسانية تعتبر المتنفس الوحيد لمن فقدو الأمل في الحياة الكريمة والأمان. لذا لا بد من ان تلقى الاتفاقية دعماً دولياً جدياً لكي تطبق كما تطبق اتفاقيات جنيف ١٩٤٩ وبروتوكولاتها. فهل سنلقى اتفاقية ١٩٥١ الدعم المطلوب؟ وكيف يمكن تحقيق ذلك؟

❖ لائحة المراجع

✓ باللغة العربية .

- | كتب ومراجع عامة :
- مشورب إبراهيم، "المنظمات الدولية والإقليمية"، دار المنهل اللبناني، الطبعة الأولى ٢٠١٣.

✓ باللغة الأجنبية .

- | منشورات متفرقة :
- LCRP_Arabic_Short_Version_Web .2020-2017
- UNHCR Lebanon WASH Strategy 2018– 2020

II- مواقع إلكترونية :

- www.aljazeera.net/encyclopedia/events/2017/9/12.
- http://data.unhcr.org/syrianrefugees/country.php?id=122#_ga=2.2128691.209413961.1.1518519106-597578791.1515594292.
- <https://www.facebook.com/groups/172406933094432/permalink/626076141060840/>.
- <https://www.facebook.com/groups/172406933094432/permalink/624090101259444/>.
- <https://www.facebook.com/groups/172406933094432/permalink/608231176178670/>.
- <https://www.facebook.com/groups/172406933094432/permalink/608118099523311/> .
- <https://www.facebook.com/groups/172406933094432/permalink/603544916647296/>

- <https://www.facebook.com/groups/172406933094432/permalink/605745873093867/>
- <https://www.facebook.com/groups/172406933094432/permalink/615601322108322/>
- <https://www.facebook.com/groups/172406933094432/permalink/608150942853360/>
- <https://www.facebook.com/groups/172406933094432/permalink/608558676145920/>
- <https://www.facebook.com/groups/172406933094432/permalink/615601322108322/>
- <https://www.facebook.com/groups/172406933094432/permalink/608150942853360/>
- <https://www.facebook.com/groups/172406933094432/permalink/608558676145920/>
- <https://www.facebook.com/photo.php?fbid=339401936560703&set=gm.617449295256858&type=3&theater&ifg=1>
- www.general-security.gov.lb
- https://reliefweb.int/sites/reliefweb.int/files/resources/LCRP2017-2020_Arabic_Short_Version_Web.pdf
- www.unhcr.org/ar/4be7cc27201.html
- www.unhcr.org/ar/news/press/2017/3/58c12b444.html
- www.un.org.lb/lcrp2017-2020
- www.unhcr.org/lb/
- www.refugees-lebanon.org/

❖ الملاحق

I- إتفاقية عام ١٩٥١.

II- النظام الأساسي للمفوضية .

III- مدونة السلوك.

IV- الشهادات المحصلة أثناء فترة التدريب.

V- تقرير حول الإجراءات المتبعة من قبل المديرية العامة للأمن العام اللبناني لإدارة ملف النزوح السوري في لبنان.

-| إتفاقية عام ١٩٥١ .

اتفاقية الأمم المتحدة لعام
١٩٥١ وبروتكول عام ١٩٦٧
الخاصين بوضع اللاجئين



المفوضية السامية
للأمم المتحدة
لشؤون اللاجئين

الديباجة

إن الأطراف الساميين المتعاقدين،

إذ يضعون في اعتبارهم أن ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي أقرته الجمعية العامة في ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٤٨، قد أكدا المبدأ القائل بأن لجميع البشر دون تمييز حق التمتع بالحقوق والحريات الأساسية،

وإذ يرون أن الأمم المتحدة قد برهنت، في مناسبات عديدة، عن عمق اهتمامها باللاجئين، وعملت جاهدة على أن تكفل لهم أوسع تمتع ممكن بهذه الحقوق والحريات الأساسية،

وإذ يعتبرون أن من المرغوب فيه إعادة النظر في الاتفاقات الدولية السابقة حول وضع اللاجئين، ودمج هذه الاتفاقات وتوسيع نطاق انطباقها والحماية التي توفرها من خلال اتفاق جديد،

وإذا يعتبرون أن منح الحق في الملجأ قد يلقي أعباء باهظة على عاتق بلدان معينة، وأن ذلك يجعل من غير الممكن، دون تعاون دولي، إيجاد حل مرض لهذه المشكلة التي اعترفت الأمم المتحدة بأبعادها وطبيعتها الدولية،

وإذ يعربون عن الأمل في أن تبذل جميع الدول، إدراكا منها للطابع الاجتماعي والإنساني لمشكلة اللاجئين، كل ما في وسعها للحيلولة دون أن تصبح هذه المشكلة سببا للتوتر بين الدول،

وإذ يلحظون أن مهمة المفوض السامي لشؤون اللاجئين هي الإشراف على تطبيق الاتفاقيات الدولية التي تكفل حماية اللاجئين، ويدركون أن فعالية تنسيق التدابير التي تتخذ لمعالجة هذه المشكلة ستكون مرهونة بموازرة الدول للمفوض السامي،

قد اتفقوا على ما يلي:



الفصل الأول

أحكام عامة

مادة ١

ألف - لأغراض هذه الاتفاقية، تنطبق لفظة "لاجئ" على:

(١) كل شخص اعتبر لاجئاً بمقتضى ترتيبات ١٢ أيار/ مايو ١٩٢٦ و٣٠ حزيران/ يونيو ١٩٢٨، أو بمقتضى اتفاقيتي ٢٨ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٣٣ و١٠ شباط/ فبراير ١٩٣٨، بروتوكول ١٤ أيلول/ سبتمبر ١٩٣٩، أو بمقتضى دستور "المنظمة الدولية للاجئين"، ولا يحول ما اتخذته المنظمة الدولية للاجئين أثناء ولايتها من مقررات بعدم الأهلية لصفة اللاجئ دون منح هذه الصفة لمن تتوافر فيهم الشروط المنصوص عليها في الفقرة ٢ من هذا القسم،

(٢) كل شخص يوجد، نتيجة أحداث وقعت قبل ١ كانون الثاني/ يناير ١٩٥١، وبسبب خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة أو آرائه السياسية، خارج بلد جنسيته، ولا يستطيع، أو لا يرغب بسبب ذلك الخوف، أن يستظل بحماية ذلك البلد، أو كل شخص لا يملك جنسية، ويوجد خارج بلد إقامته المعتادة السابق نتيجة مثل تلك الأحداث ولا يستطيع، أو لا يرغب بسبب ذلك الخوف، أن يعود إلى ذلك البلد.

فإذا كان الشخص يحمل أكثر من جنسية، تعنى عبارة "بلد جنسيته" كلا من البلدان التي يحمل جنسيتها، ولا يعتبر محروماً من حماية بلد جنسيته إذا كان، دون أى سبب مقبول يستند إلى خوف له ما يبرره، لم يطلب الاستئلال بحماية واحد من البلدان التي يحمل جنسيتها.

باء - (١) لأغراض هذه الاتفاقية، يجب أن تفهم عبارة "أحداث وقعت قبل الأول من كانون الثاني/ يناير ١٩٥١" الواردة في القسم "ألف" من المادة الأولى، على أنها تعنى: (أ) "أحداثاً وقعت في أوروبا قبل ١ كانون الثاني/ يناير ١٩٥١"، أو (ب)



أحداثا وقعت فى أوروبا أو غيرها قبل ١ كانون الثانى/ يناير ١٩٥١" وعلى كل دولة متعاقدة أن تعلن وهى توقع هذه الاتفاقية أو تصدق عليها أو تنضم إليها، بأى من هذين المعنيين ستأخذ على صعيد الالتزامات التى تلقىها عليها هذه الاتفاقية.

(٢) لأى دولة متعاقدة اختارت الصيغة (أ)، أن توسع فى أى وقت التزاماتها باختيار الصيغة (ب)، وذلك بإشعار توجهه إلى الأمين العام للأمم المتحدة

جيم - ينقضى انطباق هذه الاتفاقية على أى شخص ينطبق عليه القسم "ألف" من هذه المادة

(١) إذا استأنف باختياره الاستغلال بحماية بلد جنسيته؛ أو

(٢) إذا استعاد باختياره جنسيته بعد فقدانه لها؛ أو

(٣) إذا اكتسب جنسية جديدة وأصبح يتمتع بحماية هذه الجنسية الجديدة؛ أو

(٤) إذا عاد باختياره إلى الإقامة فى البلد الذى غادره، أو الذى ظل مقيما خارجه خوفا من الاضطهاد؛

(٥) إذا أصبح، بسبب زوال الأسباب التى أدت إلى الاعتراف به باعتباره لاجئا، غير قادر على مواصلة رفض الاستغلال بحماية بلد جنسيته؛

وذلك علما بأن أحكام هذه الفقرة لا تنطبق على أى لاجئ ينطبق عليه القسم "ألف" (١) من هذه المادة، ويستطيع أن يحتج فى رفض طلب الاستغلال بحماية بلد جنسيته، بأسباب قاهرة ناجمة عن اضطهاد سابق؛

(٦) إذا كان شخصا لا يحمل جنسية وأصبح، بسبب زوال الأسباب التى أدت إلى الاعتراف به باعتباره لاجئا، قادرا على أن يعود إلى بلد إقامته المعتاد السابق؛

وذلك علما بأن أحكام هذه الفقرة لا تنطبق على أى لاجئ ينطبق عليه القسم "ألف" (١) من هذه المادة ويستطيع أن يحتج، فى رفض العودة إلى بلد إقامته المعتاد السابق، بأسباب قاهرة ناجمة عن اضطهاد سابق.



دال- لا تنطبق هذه الاتفاقية على الأشخاص الذين يتمتعون حالياً بحماية أو مساعدة من هيئات أو وكالات تابعة للأمم المتحدة غير المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين.

فيإذا توقفت هذه الحماية أو المساعدة لأي سبب دون أن يتم التوصل بشكل نهائي لتسوية بشأن مصير هؤلاء الأشخاص وفقاً للقرارات ذات الصلة التي اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة، يصبح هؤلاء الأشخاص، في واقع الأمر، مؤهلين للتمتع بمزايا هذه الاتفاقية.

هاء- لا تنطبق أحكام هذه الاتفاقية على أي شخص اعتبرته السلطات المختصة في البلد الذي اتخذ فيه مقاما له متمتعاً بالحقوق وعليه الالتزامات المرتبطة بجنسية هذا البلد.

واو- لا تنطبق أحكام هذه الاتفاقية على أي شخص تتوفر أسباب جدية للاعتقاد بأنه:

أ) ارتكب جريمة ضد السلام أو جريمة حرب أو جريمة ضد الإنسانية، بالمعنى المستخدم لهذه الجرائم في الصكوك الدولية الموضوعة للنص على أحكام بشأنها؛

ب) ارتكب جريمة جسيمة غير سياسية خارج بلد اللجوء قبل قبوله في هذا البلد بصفة لاجئ؛

ج) ارتكب أفعالاً مضادة لأهداف الأمم المتحدة ومبادئها.



مادة ٢

التزامات عامة

على كل لاجئ إزاء البلد الذى يوجد فيه واجبات تفرض عليه، خصوصاً، أن ينصاع لقوانينه وأنظمته، وأن يتقيد بالتدابير المتخذة فيه للمحافظة على النظام العام.

مادة ٣

عدم التمييز

تطبق الدول المتعاقدة أحكام هذه الاتفاقية على اللاجئين دون تمييز بسبب العرق أو الدين أو بلد المنشأ.

مادة ٤

الدين

تمنح الدول المتعاقدة اللاجئين داخل أراضيها معاملة توفر لهم على الأقل ذات الرعاية الممنوحة لمواطنيها على صعيد حرية ممارسة شعائرهم الدينية وحرية توفير التربية الدينية لأولادهم.

مادة ٥

الحقوق الممنوحة بمعزل عن هذه الاتفاقية

لا يعتبر أى حكم فى هذه الاتفاقية مخلاً بأية حقوق أو مزايا تمنحها دولة متعاقدة للاجئين بمعزل عن هذه الاتفاقية.



مادة ٦

عبارة "فى نفس الظروف"

لأغراض هذه الاتفاقية، تعنى عبارة "فى نفس الظروف" ضمنا أن على اللاجئ من أجل التمتع بحق ما أن يستوفى كافة المتطلبات التى تقتضى من الفرد العادى التمتع بهذا الحق (ولاسيما تلك المتعلقة بمدة أو شروط المكوث والإقامة) لو لم يكن لاجئا، باستثناء تلك التى تحول طبيعتها دون استيفاء اللاجئ لها.

مادة ٧

الإعفاء من المعاملة بالمثل

١- حيثما لا تنص هذه الاتفاقية على منح اللاجئين معاملة أفضل، تعاملهم الدولة المتعاقدة معاملتها للأجانب عامة.

٢- يتمتع جميع اللاجئين، بعد مرور ثلاث سنوات على إقامتهم بالإعفاء، على أرض الدول المتعاقدة، من شرط المعاملة التشريعية بالمثل.

٣- تواصل كل دولة متعاقدة منح اللاجئين الحقوق والمزايا التى كانوا مؤهلين لها فعلا، مع عدم توفر معاملة بالمثل، بتاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية إزاء الدولة المذكورة.

٤- تنظر الدول المتعاقدة بعين العطف فى إمكانية منح اللاجئين، مع عدم توفر معاملة بالمثل، حقوقا ومزايا، بالإضافة إلى تلك التى تؤهلهم لها الفقرتان ٢ و٣، وكذلك فى إمكانية جعل الإعفاء من المعاملة بالمثل يشمل لاجئين لا يستوفون الشروط المنصوص عليها فى الفقرتين ٢ و٣.

٥- تنطبق أحكام الفقرتين ٢ و٣ على الحقوق والمزايا المذكورة فى المواد ١٣ و١٨ و١٩ و٢١ و٢٢ من هذه الاتفاقية، كما تنطبق على الحقوق والمزايا التى لا تنص عليها هذه الاتفاقية.



مادة ٨

الإعفاء من التدابير الاستثنائية

حين يتعلق الأمر بالتدابير الاستثنائية التي يمكن أن تتخذ ضد أشخاص أو ممتلكات أو مصالح مواطنى دولة أجنبية معينة، تمتنع الدول المتعاقدة عن تطبيق هذه التدابير على أى لاجئ يحمل رسمياً جنسية تلك الدولة لمجرد كونه يحمل هذه الجنسية. وعلى الدول المتعاقدة التي لا تستطيع بمقتضى تشريعها تطبيق المبدأ العام المنصوص عليه فى هذه المادة أن تقوم، فى الحالات المناسبة، بمنح إعفاءات لمثل هؤلاء اللاجئين.

مادة ٩

التدابير المؤقتة

ليس فى أى من أحكام هذه الاتفاقية ما يمنع دولة متعاقدة، فى زمن الحرب أو فى غيره من الظروف الخطيرة والاستثنائية، من أن تتخذ موقفاً من التدابير بحق شخص معين، ما تعتبره أساسياً لأمنها القومى، ريثما يثبت لتلك الدولة المتعاقدة أن هذا الشخص لاجئ بالفعل، وأن الإبقاء على تلك التدابير ضرورى فى حالته لصالح أمنها القومى.

مادة ١٠

استمرارية الإقامة

١- حين يكون اللاجئ قد أبعده قسراً خلال الحرب العالمية الثانية ونقل إلى أرض دولة متعاقدة، ويكون مقيماً فيها، تعتبر فترة مكوثه القسرى هذه بمثابة إقامة شرعية فى أرض هذه الدولة.

٢- حين يكون اللاجئ قد أبعده قسراً أثناء الحرب العالمية الثانية عن أرض دولة متعاقدة ثم عاد إليها قبل بدء نفاذ هذه الاتفاقية ليتخذ مقاما فيها، تعتبر فترتا إقامته



السابقة واللاحقة لهذا الإبعاد القسرى من أجل أية أغراض تتطلب إقامة غير منقطعة،
بمثابة فترة واحدة غير منقطعة.

مادة ١١

البحارة اللاجئون

فى حالة اللاجئىن الذىن يعملون بصورة منتظمة كأعضاء فى طاقم سفينة ترفع علم دولة متعاقدة، تنظر هذه الدولة بعين العطف فى إمكانية السماح لهؤلاء اللاجئىن بالاستقرار فى أرضها وتزويدهم بوثائق سفر، أو قبولهم مؤقتا على أرضها تسهيلا على الخصوص لاستقرارهم فى بلد آخر.



الفصل الثانى

الوضع القانونى

مادة ١٢

الأحوال الشخصية

١- تخضع أحوال اللاجئ الشخصية لقانون بلد موطنه، أو لقانون بلد إقامته إذا لم يكن له موطن.

٢- تحترم الدول المتعاقدة حقوق اللاجئ المكتسبة والناجمة عن أحواله الشخصية، ولاسيما الحقوق المرتبطة بالزواج، على أن يخضع ذلك عند الاقتضاء لاستكمال الشكليات المنصوص عليها فى قوانين تلك الدولة، ولكن شريطة أن يكون الحق المعنى واحدا من الحقوق التى كان سيعترف بها تشريع الدولة المذكورة لو لم يصبح صاحب هذا الحق لاجئا.

مادة ١٣

الممتلكات المنقولة وغير المنقولة

تمنح الدول المتعاقدة كل لاجئ أفضل معاملة ممكنة، لا تكون فى أية حال أدنى من تلك الممنوحة، فى نفس الظروف، للأجانب عامة، فيما يتعلق بحيازة الأموال المنقولة وغير المنقولة. والحقوق الأخرى المرتبطة بها، وبالإيجار وغيره من العقود المتصلة بالممتلكات المنقولة وغير المنقولة.

مادة ١٤

الملكية الفنية والصناعية

فى مجال حماية الملكية الصناعية، كالاختراعات والتصميمات والنماذج والعلامات المسجلة والأسماء التجارية، وفى مجال حماية الملكية الأدبية والفنية والعلمية، يمنح



اللاجئ فى بلد إقامته المعتادة نفس الحماية الممنوحة لمواطنى ذلك البلد. ويمكن فى إقليم أى من الدول المتعاقدة الأخرى نفس الحماية الممنوحة فى ذلك الإقليم لمواطنى بلد إقامته المعتادة.

مادة ١٥

حق الانتماء للجمعيات

تمنح الدول المتعاقدة اللاجئين المقيمين بصورة نظامية فى إقليمها، فيما يتعلق بالجمعيات غير السياسية وغير المستهدفة للربح والنقابات المهنية، أفضل معاملة ممكنة تمنح، فى نفس الظروف، لمواطنى بلد أجنبى.

مادة ١٦

حق التقاضى أمام المحاكم

١- يكون لكل لاجئ، على أراضى جميع الدول المتعاقدة، حق التقاضى الحر أمام المحاكم.

٢- يتمتع كل لاجئ فى الدولة المتعاقدة محل إقامته المعتادة، بنفس المعاملة التى يتمتع بها المواطن، من حيث التقاضى أمام المحاكم، بما فى ذلك المساعدة القضائية، والإعفاء من ضمان أداء المحكوم به.

٣- فيما يتعلق بالأمر الذى تتناولها الفقرة ٢، يمنح كل لاجئ فى غير بلد إقامته المعتادة من البلدان المتعاقدة، نفس المعاملة الممنوحة فيها لمواطنى بلد إقامته المعتادة.



الفصل الثالث

الأعمال المنتجة للكسب

مادة ١٧

العمل مقابل أجر

١- تمنح الدول المتعاقدة اللاجئين المقيمين بصورة نظامية في إقليمها أفضل معاملة ممكنة تمنح، في نفس الظروف، لمواطني بلد أجنبي فيما يتعلق بحق ممارسة عمل مقابل أجر.

٢- وفي أي حال، لا تطبق على اللاجئين التدابير التقييدية المفروضة على الأجانب أو على استخدام الأجانب من أجل حماية سوق العمل الوطنية إذا كان قد أعفى منها قبل تاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية إزاء الدول المتعاقدة المعنية، أو إذا كان مستوفياً أحد الشروط التالية:

(أ) أن يكون قد استكمل ثلاث سنوات من الإقامة في البلد؛

(ب) أن يكون له زوج يحمل جنسية بلد إقامته، على أن اللاجئين لا يستطيع أن يتذرع بانطباق هذا الحكم عليه إذا كان قد هجر زوجته؛

(ج) أن يكون له ولد أو أكثر يحمل جنسية بلد إقامته.

٣- تنظر الدول المتعاقدة بعين العطف في أمر اتخاذ تدابير لمساواة حقوق جميع اللاجئين بحقوق مواطنيها من حيث العمل مقابل أجر، وعلى وجه الخصوص حقوق أولئك اللاجئين الذي دخلوا أراضيها بمقتضى برامج لجلب اليد العاملة أو خطط لاستقدام مهاجرين.



مادة ١٨

العمل الحر

تمنح الدول المتعاقدة اللاجئين المقيمين بصورة نظامية فى إقليمها أفضل معاملة ممكنة، وعلى ألا تكون فى أى حال أقل رعاية من تلك الممنوحة للأجانب عامة فى نفس الظروف، فيما يتعلق بممارستهم عملاً لحسابهم الخاص فى الزراعة والصناعة والحرف اليدوية والتجارة، وكذلك فى إنشاء شركات تجارية وصناعية.

مادة ١٩

المهن الحرة

١- تمنح الدول المتعاقدة اللاجئين المقيمين بصورة نظامية فى إقليمها، إذا كانوا يحملون شهادات معترفاً بها من قبل السلطات المختصة فى الدولة ويرغبون فى ممارسة مهنة حرة، أفضل معاملة ممكنة، على ألا تكون فى أى حال أقل رعاية من تلك الممنوحة للأجانب عامة فى نفس الظروف.

٢- بذل الدول المتعاقدة قصارى جهدها، وفقاً لقوانينها ودراساتها، لضمان استيطان مثل هؤلاء اللاجئين فى غير إقليمها المتروبولى من الأقاليم التى تتولى هذه الدول المسئولية عن علاقتها الدولية.

الفصل الرابع

الرعاية

مادة ٢٠

التوزيع المقتن

حيثما وجد نظام تقنين ينطبق على عموم السكان، ويخضع له التوزيع العمومى للمنتجات غير المتوافرة بالقدر الكافى، يعامل اللاجئون معاملة المواطنين.



مادة ٢١

الإسكان

فيما يخص الإسكان، وبقدر ما يكون هذا الموضوع خاضعا للقوانين أو الأنظمة أو خاضعا لإشراف السلطات العامة، تمنح الدول المتعاقدة اللاجئين المقيمين بصورة نظامية في إقليمها أفضل معاملة ممكنة، على ألا تكون في أي حال أقل رعاية من تلك الممنوحة للأجانب عامة في نفس الظروف.

مادة ٢٢

التعليم الرسمي

١- تمنح الدول المتعاقدة اللاجئين نفس المعاملة الممنوحة لمواطنيها في ما يخص التعليم الابتدائي.

٢- تمنح الدول المتعاقدة اللاجئين أفضل معاملة ممكنة، على ألا تكون في أي حال أقل رعاية من تلك الممنوحة للأجانب عامة في نفس الظروف، فيما يخص فروع التعليم غير الابتدائي، وخاصة على صعيد متابعة الدراسة، والاعتراف بالمصداقات والشهادات المدرسية والدرجات العلمية الممنوحة في الخارج، والإعفاء من الرسوم والتكاليف، وتقديم المنح الدراسية.

مادة ٢٣

الإسعاف العام

تمنح الدول المتعاقدة اللاجئين المقيمين بصورة نظامية في إقليمها نفس المعاملة الممنوحة لمواطنيها في مجال الإغاثة والمساعدة العامة.



تشريع العمل والضمان الاجتماعي

١- تمنح الدول المتعاقدة اللاجئين المقيمين بصورة نظامية في إقليمها نفس المعاملة الممنوحة للمواطنين فيما يخص الأمور التالية:

(أ) في حدود كون هذه الشئون خاضعة للقوانين والأنظمة أو لإشراف السلطات الإدارية: الأجر (بما فيه التعويضات العائلية إذا كانت تشكل جزءاً من الأجر)، وساعات العمل، والترتيبات الخاصة بساعات العمل الإضافية، والإجازات المدفوعة الأجر، والقيود على العمل في المنازل، والحد الأدنى لسن العمل، والتلمذة والتدريب المهني، وعمل النساء والأحداث، والاستفادة من المزايا التي توفرها عقود العمل الجماعية:

(ب) الضمان الاجتماعي (الأحكام القانونية الخاصة بإصابة العمل المهنية والأمومة والمرض والعجز والشيخوخة والوفاة والبطالة والأعباء العائلية، وأية مخاطر أخرى تنص القوانين والأنظمة على جعلها مشمولة بنظام الضمان الاجتماعي)، رهنا بالقيود التي قد تفرضها:

(١) ترتيبات ملائمة تهدف للحفاظ على الحقوق المكتسبة أو التي هي قيد الاكتساب:

(٢) قوانين أو أنظمة خاصة ببلد الإقامة قد تفرض أحكاماً خاصة بشأن الإعانة الحكومية الكلية أو الجزئية المدفوعة بكاملها من الأموال العامة، وبشأن التعويضات المدفوعة للأشخاص الذين لا يستوفون شروط المساهمة المفروضة لمنح راتب تقاعدي عادي.

٢- إن حق التعويض عن وفاة لاجئ نتيجة إصابة عمل أو مرض مهني لا يتأثر بوقوع مكان إقامة المستحق خارج إقليم الدولة المتعاقدة.



٣- تجعل الدول المتعاقدة المزايا الناجمة عن الاتفاقات التي عقدتها أو التي يمكن أن تعقدتها والخاصة بالحفاظ على الحقوق المكتسبة، أو التي هي قيد الاكتساب على صعيد الضمان الاجتماعى، شاملة للاجئين، دون أن يرتهن ذلك إلا باستيفاء اللاجئ للشروط المطلوبة من مواطنى الدول الموقعة على الاتفاقات المعنية.

٤- تنظر الدول المتعاقدة بعين العطف فى إمكانية جعل الاتفاقات المماثلة، النافذة المفعول أو التي قد تصبح نافذة المفعول بين هذه الدول المتعاقدة ودول غير متعاقدة، بقدر الإمكان، شاملة للاجئين.

الفصل الخامس

التدابير الإدارية

مادة ٢٥

المساعدة الإدارية

١- عندما تقتضى ممارسة لاجئ لأحد حقوقه عادة طلب مساعدة سلطات بلد أجنبى يتعذر عليه الرجوع إليها، تعمل الدول المتعاقدة التى يقيم اللاجئ على أراضيها على تأمين هذه المساعدة إما بواسطة سلطاتها أو بواسطة دولية.

٢- تصدر السلطة أو السلطات المذكورة فى الفقرة الأولى للاجئين، أو تستصدر لهم بإشرافها، الوثائق أو الشهادات التى يجرى إصدارها للأجنبى، عادة، من قبل سلطاته الوطنية أو بواسطتها.



٣- تقوم الوثائق أو الشهادات الصادرة على هذا النحو مقام الصكوك الرسمية التي تسلّم للأجانب من قبل سلطاتهم الوطنية أو بوساطتها، وتظل معتمدة إلى أن يثبت عدم صحتها.

٤- رهنا بالحالات التي يمكن أن يستثنى فيها المعوزون، يجوز استيفاء رسوم لقاء الخدمات المذكورة في هذه المادة، ولكن ينبغي أن تكون هذه الرسوم معتدلة ومتكافئة مع ما يفرض على المواطنين من رسوم لقاء الخدمات المماثلة.

٥- لا تمس أحكام هذه المادة بالمادتين ٢٧ و٢٨.

مادة ٢٦

حرية التنقل

تمنح كل من الدول المتعاقدة اللاجئين المقيمين بصورة نظامية في إقليمها حق اختيار محل إقامتهم الحر ضمن أراضيها، على أن يكون رهنا بأية أنظمة تنطبق على الأجانب عامة في نفس الظروف.

مادة ٢٧

بطاقات الهوية

تصدر الدول المتعاقدة بطاقة هوية شخصية لكل لاجئ موجود في إقليمها لا يملك وثيقة سفر صالحة.

مادة ٢٨

وثائق السفر

تصدر الدول المتعاقدة للاجئين المقيمين بصورة نظامية في إقليمها وثائق سفر



لتمكينهم من السفر إلى خارج هذا الإقليم، ما لم تتطلب خلاف ذلك أسباب قاهرة تتصل بالأمن الوطنى أو النظام العام. وتنطبق أحكام ملحق هذه الاتفاقية بصدد الوثائق المذكورة. وللدول المتعاقدة إصدار وثيقة سفر من هذا النوع لكل لاجئ آخر فيها. وعليها خصوصا أن تنظر بعين العطف إلى إصدار وثيقة سفر من هذا النوع لمن يتعذر عليهم الحصول على وثيقة سفر من بلد إقامتهم النظامية من اللاجئين الموجودين فى إقليمها.

تعترف الدول المتعاقدة بوثائق السفر التى أصدرها أطراف الاتفاقات الدولية السابقة فى ظل هذه الاتفاقات، وتعاملها كما لو كانت قد صدرت بمقتضى أحكام هذه المادة.

مادة ٢٩

الأعباء الضريبية

تمتنع الدول المتعاقدة عن تحميل اللاجئين أية أعباء أو رسوم أو ضرائب، أيا كانت تسميتها، تغاير أو تفوق تلك المستوفاة، أو التى قد يصار إلى استيفائها فى أحوال مماثلة.

ليس فى أحكام الفقرة السابقة ما يحول دون أن تطبق على اللاجئين القوانين والأنظمة المتعلقة بالرسوم المتصلة بإصدار الوثائق الإدارية، بما فيها بطاقات الهوية.

مادة ٣٠

نقل المتاع

تسمح الدولة المتعاقدة للاجئين، وفقا لقوانينها وأنظمتها، بنقل ما حملوه إلى أرضها من متاع إلى أرض بلد آخر سمح لهم بالانتقال إليه بقصد الاستقرار فيه.



تنظر الدولة المتعاقدة بعين العطف إلى الطلبات التي يقدمها اللاجئون للسماح لهم بنقل أى متاع آخر لهم، أينما وجد، يحتاجون إليه للاستقرار فى بلد آخر سمح لهم بالانتقال إليه.

مادة ٣١

اللاجئون الموجودون بصورة غير مشروعة فى بلد الملجأ

١- تمتنع الدول المتعاقدة عن فرض عقوبات جزائية، بسبب دخولهم أو وجودهم غير القانونى، على اللاجئين الذين يدخلون إقليمها أو يوجدون فيه دون إذن، قادمين مباشرة من إقليم كانت فيه حياتهم أو حريتهم مهددة بالمعنى المقصود فى المادة ١، شريطة أن يقدموا أنفسهم إلى السلطات دون إبطاء وأن يبرهنوا على وجاهة أسباب دخولهم أو وجودهم غير القانونى.

٢- تمتنع الدول المتعاقدة عن فرض غير الضرورى من القيود على تنقلات هؤلاء اللاجئين، ولا تطبق هذه القيود إلا ريثما يسوى وضعهم فى بلد الملاذ، أو ريثما يقبلون فى بلد آخر. وعلى الدول المتعاقدة أن تمنح اللاجئين المذكورين مهلة معقولة، وكذلك كل التسهيلات الضرورية ليحصلوا على قبول بلد آخر بدخولهم إليه.

مادة ٣٢

الطرد

١- لا تطرد الدولة المتعاقدة لاجئاً موجوداً فى إقليمها بصورة نظامية إلا لأسباب تتعلق بالأمن الوطنى أو النظام العام.

٢- لا ينفذ طرد مثل هذا اللاجئ إلا تطبيقاً، لقرار متخذ وفقاً للأصول الإجرائية التى ينص عليها القانون، ويجب أن يسمح للاجئ، ما لم تتطلب خلاف ذلك أسباب قاهرة تتصل بالأمن الوطنى، بأن يقدم ببيانات لإثبات براءته، وبأن يمارس حق



الاعتراض، ويكون له وكيل يمثله لهذا الغرض أمام سلطة مختصة أو أمام شخص أو أكثر معينين خصيصا من قبل السلطة المختصة.

٣- تمنح الدولة المتعاقدة مثل هذا اللجوء مهلة معقولة ليلتمس خلالها قبوله بصورة قانونية فى بلد آخر. وتحفظ الدولة المتعاقدة بحقها فى أن تطبق، خلال هذه المهلة، ما تراه ضروريا من التدابير الداخلية.

مادة ٣٣

حظر الطرد أو الرد

١- لا يجوز لأية دولة متعاقدة أن تطرد لاجئا أو تردّه بأية صورة من الصور إلى حدود الأقاليم التى تكون حياته أو حرّيته مهددتين فيها بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة أو بسبب آرائه السياسية.

٢- على أنه لا يسمح بالاحتجاج بهذا الحق لأى لاجئ تتوافر دواع معقولة لاعتباره خطرا على أمن البلد الذى يوجد فيه أو لاعتباره يمثّل، نظرا لسبق صدور حكم نهائى عليه لارتكابه جرما استثنائى الخطورة، خطرا على مجتمع ذلك البلد.

مادة ٣٤

التجنّس

تسهّل الدول المتعاقدة بقدر الإمكان استيعاب اللاجئين ومنحهم جنسيتها، وتبذل على الخصوص كل ما فى وسعها لتعجيل إجراءات التجنس وتخفيض أعباء ورسوم هذه الإجراءات إلى أدنى حد ممكن.



الفصل السادس

أحكام تنفيذية وانتقالية

مادة ٣٥

تعاون السلطات الوطنية مع الأمم المتحدة

١- تتعهد الدول المتعاقدة بالتعاون مع المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، أو أية مؤسسة أخرى تابعة للأمم المتحدة قد تخلفها، فى ممارسة وظائفها، وتتعهد على وجه الخصوص بتسهيل مهمتها فى الإشراف على تطبيق أحكام هذه الاتفاقية.

٢- من أجل جعل المفوضية، أو أية مؤسسة أخرى تابعة للأمم المتحدة قد تخلفها، قادرة على تقديم تقارير إلى الهيئات المختصة فى الأمم المتحدة، تتعهد الدول المتعاقدة بتزويدها على الشكل المناسب بالمعلومات والبيانات الإحصائية المطلوبة بشأن:

(أ) وضع اللاجئين؛

(ب) وضع هذه الاتفاقية موضع التنفيذ؛

(ج) القوانين والأنظمة والمراسيم النافذة، أو التى قد تصبح بعد الآن نافذة بشأن اللاجئين.



مادة ٣٦

تبليغ المعلومات عن التشريع الوطني

توافقى الدول المتعاقدة الأمين العام للأمم المتحدة بنصوص ما قد تعتمده من قوانين وأنظمة بين تطبيق هذه الاتفاقية.

مادة ٣٧

علاقة الاتفاقية بالاتفاقيات السابقة

مع عدم المساس بأحكام الفقرة ٢ من المادة ٢٨ من هذه الاتفاقية، تحل هذه الاتفاقية بين أطراف فيها محل ترتيبات ٥ تموز/ يوليه ١٩٢٢ و٣١ أيار/ مايو ١٩٢٤ و١٢ أيار/ مايو ١٩٢٦ و٢٠ حزيران/ يونيه ١٩٢٨ و٣٠ تموز/ يوليه ١٩٣٥، واتفاقيتى ٢٨ تشرين الأول/ أكتوبر و١٠ شباط/ فبراير ١٩٣٨، وبرتوكول ١٤ أيلول/ سبتمبر ١٩٣٩، واتفاق ١٥ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٤٠.



الفصل السابع أحكام ختامية

مادة ٢٨

تسوية المنازعات

كل نزاع ينشأ بين أطراف فى هذه الاتفاقية حول تفسيرها أو تطبيقها، ويتعذر حله بطريقة أخرى، يحال إلى محكمة العدل الدولية بناء على طلب أى من الأطراف فى النزاع.

مادة ٣٩

التوقيع والتصديق والانضمام

١- تعرض هذه الاتفاقية للتوقيع فى جنيف فى ٢٨ تموز/ يوليه ١٩٥١، وتودع بعد ذلك لدى الأمين العام للأمم المتحدة. وهى تعرض للتوقيع فى المكتب الأوروبى للأمم المتحدة بين ٢٨ تموز/ يوليه و٣١ آب/ أغسطس ١٩٥١، ثم تعرض مجدداً للتوقيع فى المقر الرئيسى للأمم المتحدة بين ١٧ أيلول/ سبتمبر ١٩٥١ و٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٥٢.

٢- يتاح توقيع هذه الاتفاقية لجميع الدول الأعضاء فى الأمم المتحدة، وكذلك لأية دولة أخرى دعيت إلى مؤتمر المفوضين حول وضع اللاجئين وعديمى الجنسية، أو وجهت إليها الجمعية العامة دعوة لتوقيعها. وتخضع هذه الاتفاقية للتصديق، وتودع صكوك التصديق لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

٣- تكون هذه الاتفاقية متاحة لانضمام الدول المشار إليها فى الفقرة ٢ من هذه المادة ابتداء من ٢٨ تموز/ يوليه ١٩٥١. ويقع الانضمام بإيداع صك انضمام



لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

مادة ٤٠

بند الانطباق الإقليمي

١- لأية دولة، عند التوقيع أو التصديق أو الانضمام، أن تعلن أن هذه الاتفاقية ستشمل جميع الأقاليم التي تمثلها على الصعيد الدولي أو واحداً أو أكثر منها. ويبدأ سريان مفعول هذا الإعلان في تاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية إزاء الدولة المعنية.

٢- وفي أي وقت آخر بعد ذلك يتم توسيع نطاق شمول هذه الاتفاقية بإشعار يوجّه إلى الأمين العام للأمم المتحدة، ويصبح ساري المفعول ابتداءً من اليوم التسعين الذي يلي استلام الأمين العام للأمم المتحدة هذا الإشعار، أو من تاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية إزاء الدولة المعنية، أيهما جاء لاحقاً.

٣- وفيما يتعلق بالأقاليم التي لا يوسّع نطاق الاتفاقية، لجعله شاملاً لها، عند التوقيع أو التصديق أو الانضمام، تنظر كل دولة معنية في إمكانية اتخاذ الخطوات اللازمة لجعل انطباق هذه الاتفاقية شاملاً لها بعد الحصول، عند اقتضاء ذلك لأسباب دستورية، على موافقة حكوماتها.

مادة ٤١

بند الدولة الاتحادية

في وضع الدولة الاتحادية أو غير الموحدة تطبق الأحكام التالية:

١- بالنسبة لمواد هذه الاتفاقية التي تقع ضمن نطاق الاختصاص التشريعي



للسلطة التشريعية الاتحادية، فإن التزامات الحكومة الاتحادية ضمن هذا النطاق تكون نفس التزامات الدول غير الاتحادية.

٢- بالنسبة لمواد هذه الاتفاقية التي تقع ضمن الصلاحية التشريعية للدول أو الولايات أو المقاطعات المكونة للاتحاد وغير الملزمة وفقا لنظامها الدستوري باتخاذ إجراءات تشريعية، تقوم الحكومة الفيدرالية فى أقرب وقت ممكن بإحالة هذه المواد مع توصية موافقة إلى السلطات المختصة فى هذه الدول أو الولايات أو المقاطعات.

٣- تزود الدولة الاتحادية الطرف فى هذه الاتفاقية أية دولة أخرى متعاقدة بناء على طلبها المحال بواسطة الأمين العام للأمم المتحدة ببيان عن قانون وممارسة الاتحاد والوحدات المكونة له بشأن أى حكم معين من أحكام هذه الاتفاقية يوضح مدى التأثير الذى أضفاه أى إجراء تشريعى أو غيره على هذا الحكم.

مادة ٤٢

التحفظات

١- عند التوقيع أو المصادقة أو الانضمام يحق لأى دولة إبداء تحفظات حول مواد فى الاتفاقية غير المواد ١ و٣ و٤ و١٦ (فقرة أولى) و٣٣ و٣٦ إلى ٤٦.

٢- يمكن فى أى وقت لأى دولة أبدت تحفظات وفقا للفقرة الأولى من هذه المادة أن تسحب تحفظاتها بإعلام موجه إلى الأمين العام للأمم المتحدة.

مادة ٤٣

بدء سريان الاتفاقية

١- يبدأ سريان هذه الاتفاقية فى اليوم التسعين الذى يلى إيداع الوثيقة السادسة المتضمنة التصديق أو الانضمام.



٢- بالنسبة لكل دولة تصدق أو تنضم للاتفاقية بعد إيداع الوثيقة السادسة المتضمنة التصديق أو الانضمام، تسرى هذه الاتفاقية فى اليوم التسعين الذى يلى تاريخ إيداع هذه الدولة لوثائق التصديق أو الانضمام.

مادة ٤٤

النقض

١- لأى دولة متعاقدة أن تنقض هذه الاتفاقية فى أى وقت بموجب إشعار موجه للأمين العام للأمم المتحدة.

٢- يسرى مفعول النقض بالنسبة للدولة المتعاقدة بعد مرور عام على تاريخ استلامه من قبل الأمين العام للأمم المتحدة.

٣- لكل دولة أصدرت إعلانا أو إشعارا وفقا للمادة ٤٠ أن تعلن فى أى وقت بواسطة إعلام الأمين العام للأمم المتحدة أن هذه الاتفاقية سوف يتوقف مفعولها بالنسبة لإقليم معين وذلك بانقضاء عام على استلام هذا الإعلان من قبل الأمين العام.

مادة ٤٥

إعادة النظر فى الاتفاقية

١- لكل دولة متعاقدة وفى أى وقت طلب إعادة النظر فى هذه الاتفاقية بإشعار موجه للأمين العام للأمم المتحدة.

٢- توصى الجمعية العامة للأمم المتحدة عند الاقتضاء بالخطوات الواجب اتخاذها إزاء هذا الطلب.



مادة ٤٦

الإشعارات الصادرة عن الأمين العام للأمم المتحدة

يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بإشعار جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والدول غير الأعضاء المذكورة في المادة ٣٠٩:

(أ) بالإعلانات والإشعارات وفقا للقسم بء من المادة الأولى،

(ب) بالتوقيعات والمصادقات والانضمامات وفقا للمادة ٣٩،

(ج) بالإعلانات والإشعارات وفقا للمادة ٤٠،

(د) بالتحفظات والانسحابات وفقا للمادة ٤٢،

(هـ) بتاريخ بدء سريان هذه الاتفاقية وفقا للمادة ٤٣،

(و) بالإلغاءات والإشعارات وفقا للمادة ٤٤،

(ز) بطلب إعادة النظر وفقا للمادة ٤٥.

إثباتا لما تقدم قام الموقعون أدناه والمفوضون حسب الأصول بالتوقيع باسم حكوماتهم على هذه الاتفاقية.

حررت في جنيف في اليوم الثامن والعشرين من تموز/ يوليه سنة ألف وتسعمائة وواحد وخمسين، على نسخة واحدة، نصاها الإنجليزى والفرنسى كلاهما رسمى، تحفظ في محفوظات الأمم المتحدة وتعطى عنها نسخ مصدقة وفقا للأصل لكل الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وللدول غير الأعضاء المذكورة في المادة ٣٩.



بروتوكول عام ١٩٦٧ الخاص بوضع اللاجئين

أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما به مع الإقرار في القرار ١١٨٦ (د-٤١) المؤرخ في ١٨ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٦٦، كما أحاطت الجمعية العامة علما به في قرارها ٢١٩٨ (د-٢١) المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٦٦ والذي رجت فيه الأمين العام أن يحيل نص البروتوكول الى الدول المذكورة في مادته الخامسة لتمكينها من الانضمام الى هذا البروتوكول،
تاريخ بدء النفاذ: ٤ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٧١، وفقا لأحكام المادة ٨.

إن الدول الأطراف في هذا البروتوكول،

إن تأخذ بعين الاعتبار أن الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين الموقعة في جنيف في ٢٨ تموز/ يولييه ١٩٥١ (المشار إليها فيما بعد باسم الاتفاقية) لا تشمل سوى الأشخاص الذين أصبحوا لاجئين نتيجة لأحداث وقعت قبل أول كانون الثاني/ يناير ١٩٥١،

وإن تأخذ بعين الاعتبار أن حالات لجوء جديدة قد ظهرت منذ اعتماد الاتفاقية و بالتالي فإنه من الممكن أن لا يشمل هؤلاء اللاجئين بالاتفاقية،
وإن ترى أنه من المرغوب فيه أن يتساوى في الوضع جميع اللاجئين الذين ينطبق عليهم التعريف الوارد في الاتفاقية بصرف النظر عن التاريخ المحدد بأول كانون الثاني/ يناير ١٩٥١،

اتفقت على ما يلي :

المادة الأولى أحكام عامة

١) تتعهد الدول الأطراف في هذا البروتوكول تطبيق المواد ٢ الى ٣٤ من الاتفاقية على اللاجئين المعرف عنهم فيما يلي :

٢) لغرض هذا البروتوكول و باستثناء ما يتعلق بتطبيق الفقرة الثالثة من هذه



المادة ، أن لفظة لاجئ تعني كل شخص ينطبق عليه التعريف الوارد في المادة الأولى من الاتفاقية كما لو لم ترد في الفقرة (٢) من الفرع (أ) منها الكلمات التالية "نتيجة لأحداث وقعت قبل أول كانون الثاني/يناير ١٩٥١" و الكلمات "نتيجة لمثل هذه الأحداث".

(٣) تطبق الدول الأطراف هذا البروتوكول دون حصر جغرافي على أن الإعلانات الصادرة عن الدول التي هي أطراف في الاتفاقية ووفقا للفقرة (أ) من المقطع (١) من الفرع (ب) من المادة الأولى من الاتفاقية ، تبقى سارية المفعول في ظل هذا البروتوكول ما لم يكن قد وسع نطاقها وفقا للمادة الأولى (ب) فقرة ٢ من الاتفاقية المذكورة.

المادة الثانية

تعاون السلطات الوطنية مع الأمم المتحدة

(١) تتعهد الدول الأطراف في هذا البروتوكول بالتعاون مع مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين أو مع كل وكالة للأمم المتحدة قد تخلفها في ممارسة مهامها وخاصة في تسهيل مهمة الإشراف على تطبيق أحكام هذا البروتوكول.
(٢) في سبيل تمكين المفوضية العامة أو كل وكالة للأمم المتحدة قد تخلفها من تقديم التقرير للهيئات المختصة في الأمم المتحدة تتعهد الدول الأطراف في هذا البروتوكول بتزويدها بالشكل المناسب بالمعلومات والمعطيات الإحصائية المتعلقة :

(أ) بوضع اللاجئين ،

(ب) بتنفيذ هذا البروتوكول ،

(ج) بالقوانين والأنظمة والمراسيم النافذة أو التي قد تدخل حيز التنفيذ والمتعلقة باللاجئين .



المادة الثالثة المعلومات عن التشريعات الوطنية

توافي الدول الأطراف في هذا البروتوكول الأمين العام للأمم المتحدة بما قد تتخذه من قوانين وأنظمة لتأمين تطبيق هذا البروتوكول.

المادة الرابعة تسوية المنازعات

كل نزاع بين الأطراف في هذا البروتوكول حول تفسيره أو تطبيقه و الذي يتعذر حله بطريقة أخرى يحال على محكمة العدل الدولية بناء لطلب أي من الفرقاء في النزاع.

المادة الخامسة الانضمام

يعرض هذا البروتوكول للانضمام على الدول الأطراف في الاتفاقية أو أية دولة أخرى عضو في الأمم المتحدة أو عضو في أي من الوكالات المتخصصة أو أية دولة تكون الجمعية العامة للأمم المتحدة قد وجهت إليها الدعوة للانضمام بإيداع وثيقة انضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة السادسة بند الدولة الاتحادية

إذا كانت الدولة فيدرالية أو غير موحدة تطبق بشأنها الأحكام التالية :



١) بالنسبة لبنود الاتفاقية الواجب تطبيقها وفقا للفقرة الأولى من المادة الأولى من هذا البروتوكول و التي تقع ضمن الصلاحية التشريعية للسلطة التشريعية الاتحادية فإن موجبات الحكومة الاتحادية ضمن هذا النطاق تكون نفس موجبات الدول غير الاتحادية.

٢) بالنسبة لبنود الاتفاقية الواجب تطبيقها وفقا للفقرة الأولى من المادة الأولى من هذا البروتوكول و التي تقع ضمن الصلاحية التشريعية للدول أو الولايات أو المقاطعات المكونة للاتحاد و غير الملزمة وفقا لنظامها الدستوري باتخاذ إجراءات تشريعية تقوم الحكومة الفيدرالية في أقرب وقت ممكن بإحالة هذه المواد مع توصية موافقة الى السلطات المختصة في هذه الدول أو الولايات أو المقاطعات.

٣) تزود الدولة الاتحادية الطرف في هذا البروتوكول أية دولة أخرى أية دولة أخرى متعاقدة و بناء لطلبها المحال عليها بواسطة الأمين العام للأمم المتحدة ببيان عن قانون و ممارسة الاتحاد و الوحدات المكونة له بشأن أي من أحكام الاتفاقية الواجب تطبيقها وفقا للفقرة الأولى من المادة الأولى من هذا البروتوكول و مدى المفعول الذي أعطي له بإجراء تشريعي أو بأي إجراء آخر.

المادة السابعة التحفظات والإعلانات

١) عند الانضمام يحق لأي دولة إبداء تحفظات بالنسبة للمادة الرابعة من هذا البروتوكول و بالنسبة لتطبيق أي من أحكام الاتفاقية وفقا للمادة الأولى من هذا البروتوكول غير تلك المنصوص عنها في المواد ١ و ٣ و ٤ و ١٦ و ١) و ٣٣ في الاتفاقية على أن لا تشمل التحفظات التي تصدر بمقتضى هذه المادة عن دولة طرف في الاتفاقية اللاجئين الذين تسري عليهم الاتفاقية.

٢) تسري تحفظات الدول الأطراف في الاتفاقية المعلنة وفقا للمادة ٤٢ منها على التزاماتها الناشئة عن هذا البروتوكول ما لم تسحب.



٣) يمكن في أي وقت لأي دولة أبدت تحفظات وفقا للفقرة الأولى من هذه المادة أن تسحب تحفظاتها بإعلام موجه للأمين العام للأمم المتحدة.

٤) تعتبر الإعلانات الصادرة بمقتضى الفقرتين ١ و٢ من المادة ٤٠ من الاتفاقية عن دولة طرف فيها تنضم للبروتوكول الحالي سارية فيما يتعلق بهذا البروتوكول ما لم يصدر عنها عند الانضمام إعلام مخالف موجه للأمين العام للأمم المتحدة. تعتبر سارية على هذا البروتوكول أحكام الفقرتين ٢ و٣ من المادة ٤٠ و الفقرة ٣ من المادة ٤٤ من الاتفاقية.

المادة الثامنة

بدء سريان البروتوكول

- ١) يبدأ سريان هذا البروتوكول يوم إيداع وثيقة الانضمام السادسة.
- ٢) يبدأ سريان البروتوكول بالنسبة لكل دولة تنضم إليه بعد إيداع الوثيقة السادسة للانضمام بتاريخ إيداع هذه الدولة وثيقة الانضمام.

المادة التاسعة

النقض

- ١) لأي دولة طرف في هذا البروتوكول أن تنقضه في أي وقت بموجب إشعار موجه للأمين العام للأمم المتحدة.
- ٢) يصبح هذا النقص نافذا بالنسبة للدولة الطرف المعنية بعد سنة من تاريخ استلامه من قبل الأمين العام للأمم المتحدة.



المادة العاشرة الاشعارات الصادرة عن الأمين العام للأمم المتحدة

يشعر الأمين العام للأمم المتحدة الدولة المشار إليها في المادة الخامسة أعلاه بتاريخ بدء سريان هذا البروتوكول والانضمام اليه و التحفظات و سحبها والنقض الحاصل له و الإعلانات و الإشعارات المتعلقة به.

المادة الحادية عشرة الإيداع في محفوظات الأمم المتحدة

تودع في محفوظات الأمم المتحدة نسخة عن هذا البروتوكول الذي تعتبر نصوصه الأسبانية و الإنكليزية و الروسية والصينية و الفرنسية نصوصا رسمية موقعة من رئيس الجمعية العامة و الأمين العام للأمم المتحدة. يقوم الأمين العام بإرسال نسخ مصدقة طبقا للأصل عن هذا البروتوكول الى جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة و الدول الأخرى المشار إليها في المادة الخامسة أعلاه.

× × ×



||- النظام الأساسي للمفوضية .

النظام الأساسي

للمفوضية السامية
للأمم المتحدة
لشؤون اللاجئين



UNHCR

UNITED NATIONS HIGH COMMISSIONER FOR REFUGEES

المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين



UNHCR

UNITED NATIONS HIGH COMMISSIONER FOR REFUGEES

المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين

قرار الجمعية العامة ٤٢٨ (خامسا)
الصادر في ١٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٥٠

&

النظام الأساسي
للمفوضية السامية
للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين

&

مذكرة تمهيدية
أعدتها
مكتب المفوض السامي
للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين

مذكرة تمهيدية

أعدّها

مكتب المفوض السامي

للأمم المتحدة لشئون اللاجئين

أنشأت الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرارها رقم ٣١٩ (د-٤) المؤرخ ٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٤٩، مكتب المفوض السامي للأمم المتحدة لشئون اللاجئين ابتداءً من أول كانون الثاني/ يناير ١٩٥١.

واعتمدت الجمعية العامة النظام الأساسي لمكتب المفوض السامي للأمم المتحدة لشئون اللاجئين بتاريخ ١٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٥٠ كملحق لقرارها رقم ٤٢٨ (د-٥). وفي هذا القرار الذي يرد نصه في الصفحة ٦، دعت الجمعية العامة الحكومات إلى التعاون مع المفوض السامي في أدائه لمهامه المتعلقة باللاجئين الذين تشملهم اختصاصاته. ويقضى النظام الأساسي بأن يكون عمل المفوض السامي عملاً «إنسانياً واجتماعياً» يتسم كلياً بطابع غير سياسى.

ويرد تعريف مهام المفوض السامي فى النظام الأساسى وفى قرارات عديدة اعتمدها الجمعية العامة فى وقت لاحق. ويمكن الإطلاع على القرارات التى أقرتها الجمعية العامة والمجلس الاقتصادى والاجتماعى بشأن مكتب المفوض السامى على موقع المفوضية السامية للأمم المتحدة لشئون اللاجئين على شبكة الانترنت www.unhcr.ch أو باللغة العربية www.unhcr.org.eg.

ويرفع المفوض السامى تقريراً سنوياً إلى الجمعية العامة من خلال المجلس الاقتصادى والاجتماعى. وقد أنشأ المجلس الاقتصادى والاجتماعى عملاً بأحكام الفقرة ٤ من النظام الأساسى لجنة استشارية لشئون اللاجئين^(١)، أُعيد أنشاؤها فيما بعد تحت اسم اللجنة التنفيذية لصندوق الأمم المتحدة للاجئين^(٢). وفى سنة ١٩٥٨ حلت محل هذه اللجنة

(١) القرار ٣٩٣ (د - ١٣) بء، المؤرخ ١٠ أيلول/ سبتمبر ١٩٥١.

(٢) قرار المجلس الاقتصادى والاجتماعى ٥٦٥ (د - ١٩)، المؤرخ ٣١ آذار/ مارس ١٩٥٥، وقد اتخذه المجلس تنفيذياً لقرار الجمعية العامة ٨٣٢ (د - ٩) المؤرخ ٢١ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٥٤.



الأخيرة، اللجنة التنفيذية لبرنامج المفوض السامي^(٣). ويقوم المجلس الاقتصادي والاجتماعي بانتخاب أعضاء اللجنة التنفيذية بحيث تشمل أكبر قاعدة جغرافية ممكنة من بين تلك الدول التي أبدت اهتماما واضحا وكرست جهودها من أجل إيجاد حلول لمشكلات اللاجئين. ومما تقوم به اللجنة التنفيذية، بمقتضى الاختصاصات الموكولة إليها، الموافقة والإشراف على برنامج المساعدة المادية الذي يضطلع به مكتب المفوض السامي، كما أنها تقدم إلى المفوض السامي، بناء على طلبه، المشورة بشأن ممارسته مهامه التي ينص عليها النظام الأساسي. وقد كانت اللجنة التنفيذية مؤلفة أصلا من ٢٤ دولة. وبحلول عام ٢٠٠٤، كان قد تم توسيع عضويتها فأصبحت تضم ٦٦ دولة، هي: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، الأرجنتين، أسبانيا، أستراليا، إسرائيل، ألمانيا، إكوادور، أوغندا، إيران (جمهورية الإسلامية)، أيرلندا، إيطاليا، باكستان، البرازيل، بلجيكا، بنغلاديش، بولندا، تايلند، تركيا، تونس، الجزائر، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جنوب أفريقيا، الدانمرك، زامبيا، السودان، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا والجبل الأسود، الصومال، الصين، غينيا، فرنسا، الفلبين، فنزويلا، فنلندا، قبرص، الكرسي الرسولي، كندا، كوت ديفوار، كولومبيا، كينيا، لبنان، ليسوتو، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، المملكة المتحدة، موزامبيق، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، الهند، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليونان.

وكان غريت ج. فان هوفن جودهارت من هولندا هو أول مفوض سامي للأمم المتحدة لشئون اللاجئين (١٩٥١-١٩٥٦). وخلفه كل من: أوجست ر. لندت من سويسرا (١٩٥٦-١٩٦٠)؛ فيلكس شنايدر من سويسرا (١٩٦٠-١٩٦٥)؛ صدر الدين أغاخان من إيران (١٩٦٥-١٩٧٧)؛ بول هارتلنج من الدانمرك (١٩٧٨-١٩٨٥)؛ جان بيير هوكيه من سويسرا (١٩٨٦-١٩٨٩)؛ ثورفالد ستولتنبرج من النرويج (يناير - نوفمبر ١٩٩٠)؛ ساداكو أوجاتا من اليابان (١٩٩١-٢٠٠٠). والمفوض السامي الحالي هو رئيس الوزراء الهولندي السابق رود لوبرز (٢٠٠١- حتى الآن).

ويوجد المقر الرئيسي للمفوضية السامية للأمم المتحدة لشئون اللاجئين في جنيف - سويسرا. ويقوم المفوض السامي بتعيين ممثلين ومراسلين له في ١٢٠ بلدا.

جنيف، يناير ٢٠٠٥

(٣) قرار الجمعية العامة ١١٦٦ (د-١٢) المؤرخ ٢٦ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٥٧، وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٦٧٢ (د-٢٥) المؤرخ ٣٠ نيسان/ أبريل ١٩٥٨.



قرار الجمعية العامة رقم ٤٢٨ (خامسا) الصادر فى ١٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٥٠

الجمعية العامة،

بالنظر إلى قرارها رقم ٣١٩ أ (رابعا) الصادر فى ٣ كانون الأول / ديسمبر عام ١٩٤٩،
(١) تقر ملحق القرار الحالى، باعتباره يمثل النظام الأساسى لمكتب المفوض السامى للأمم
المتحدة لشئون اللاجئين؛

(٢) تدعو الحكومات إلى التعاون مع المفوض السامى للأمم المتحدة لشئون اللاجئين فى
أداء وظائفه المتعلقة باللاجئين الواقعين ضمن نطاق اختصاصات مكتبه، خاصة من
خلال:

(أ) أن تصبح أطرافا فى الاتفاقيات الدولية التى تنهض بأعباء الحماية للاجئين وأن
تتخذ الخطوات التنفيذية اللازمة وفقا لهذه الاتفاقيات؛

(ب) الدخول فى اتفاقات خاصة مع المفوضية السامية بغرض تنفيذ الإجراءات الرامية
إلى تحسين وضع اللاجئين والحد من العدد الذى يحتاج إلى توفير الحماية؛

(ج) السماح بدخول اللاجئين إلى أراضيها، دون استبعاد اللاجئين من الفئات الأشد
احتياجا؛

(د) مساعدة المفوض السامى فى جهوده لتعزيز الإعادة الطوعية للاجئين إلى أوطانهم؛

(هـ) دعم عملية استيعاب اللاجئين، خاصة من خلال العمل على تسهيل حصولهم على الجنسية؛



و) تزويد اللاجئين بوثائق السفر وغيرها من الوثائق مثلما يتم عادة تزويد الغرباء الآخرين بواسطة سلطاتهم الوطنية، خاصة الوثائق التي من شأنها تسهيل إعادة توطينهم؛

ز) السماح للاجئين بنقل ممتلكاتهم وخاصة تلك اللازمة لإعادة توطينهم؛

ح) تزويد المفوض السامي بمعلومات حول عدد اللاجئين وظروفهم والقوانين والنظم المتعلقة بهم.

٣) تدعو الأمين العام إلى إبلاغ القرار الحالي، وكذلك الملحق المرفق به، أيضا إلى الدول غير الأعضاء في الأمم المتحدة لكي تقوم بالتعاون في تنفيذه.



ملحق

النظام الأساسي لمكتب المفوض السامي للأمم المتحدة لشئون اللاجئين

الفصل الأول أحكام عامة

- ١) يتولى المفوض السامي للأمم المتحدة لشئون اللاجئين، تحت سلطة الجمعية العامة، وظيفة توفير الحماية الدولية، تحت رعاية الأمم المتحدة، للاجئين الذين تشملهم أحكام هذا النظام الأساسي والتماس حلول دائمة لمشكلة اللاجئين من خلال مساعدة الحكومات والمنظمات الخاصة، بشرط موافقة الحكومات المعنية، في تسهيل الإعادة الطوعية لأولئك اللاجئين إلى الوطن، أو استيعابهم داخل مجتمعات وطنية جديدة.
- ويلتمس المفوض السامي، خلال ممارسة مهامه، وبصفة أخص عندما تنشأ صعوبات، مثلاً بالنسبة لأي خلاف يتعلق بالوضع الدولي لهؤلاء الأشخاص، الرأى من اللجنة الاستشارية لشئون اللاجئين إذا تم إنشاؤها.
- ٢) ليس لعمل المفوض السامي أية طبيعة سياسية على الإطلاق؛ ولكنه كقاعدة عمل إنساني واجتماعي يتعلق بمعالجة شئون اللاجئين وفئاتهم.
- ٣) يتبع المفوض السامي التوجيهات السياسية الصادرة له من الجمعية العامة أو المجلس الاقتصادي والاجتماعي.



٤) قد يقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بعد الاستماع إلى وجهات نظر المفوض السامي في الموضوع، إنشاء لجنة استشارية لشؤون اللاجئين، تتكون من ممثلي الدول الأعضاء وغير الأعضاء في الأمم المتحدة، على أن يتم اختيارهم بواسطة المجلس على أساس ما أبدوه من اهتمام وتفان لحل مشكلة اللاجئين.

٥) تقوم الجمعية العامة، في موعد لا يتجاوز دورتها العادية الثامنة، بمراجعة الترتيبات الخاصة بمكتب المفوض السامي من أجل تقرير ما إذا كان يتعين تجديد ولاية المكتب بعد ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٥٣.

الفصل الثاني

وظائف المفوض السامي

٦) يشمل اختصاص المفوض السامي:

أ) (أولاً) أى شخص أصبح فى عداد اللاجئين وفقاً للترتيبات الصادرة فى ١٢ آيار/ مايو ١٩٢٦ وفى ٣٠ حزيران/ يونيه ١٩٢٨ أو وفقاً للاتفاقيات الصادرة فى ٢٨ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٣٣ و ١٠ شباط/ فبراير ١٩٣٨، وبروتوكول ١٤ أيلول/ سبتمبر ١٩٣٩ أو دستور المنظمة الدولية للاجئين.

(ثانياً) أى شخص يوجد خارج البلد الذى يحمل جنسيته، بسبب أحداث وقعت قبل أول كانون الأول/ يناير ١٩٥١، ونتيجة خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو رأيه السياسى، ولا يستطيع أو أنه، نظراً لمثل هذه المخاوف أو لأسباب أخرى بخلاف الأهواء الشخصية، لا يرغب فى أن يستظل بحماية ذلك البلد؛ أو الشخص الذى لا يستطيع، بحكم أنه لا يتمتع بجنسية ويوجد خارج بلد إقامته المعتادة سابقاً، أو لا يرغب، بسبب تلك المخاوف أو لأسباب أخرى بخلاف الأهواء الشخصية، فى العودة إليه.



لا تؤدي الأحكام المتعلقة بالأهلية التي اتخذتها المنظمة الدولية للاجئين إبان فترة نشاطها إلى الحيلولة دون منح وضع اللاجئ للأشخاص الذين يستوفون الشروط الواردة في الفقرة الحالية؛
لن يصبح اختصاص المفوض السامي ساريا على أى شخص تم تعريفه فى القسم (أ) عالياه إذا:

(أ) استظل مجددا طواعية بحماية البلد الذى يحمل جنسيته؛ أو

(ب) حصل مجددا طواعية على جنسيته التى كان قد فقدها؛ أو

(ج) حصل على جنسية جديدة ويتمتع بحماية البلد الذى يحمل جنسيته الجديدة؛ أو

(د) وطد نفسه مجددا طواعية فى البلد الذى تركه أو الذى ظل خارجه بسبب الخوف من التعرض للاضطهاد؛ أو

(هـ) لم يعد فى إمكانه، نظرا لزوال الظروف التى تم على أساسها الاعتراف به كلاجئ، ادعاء أسباب أخرى غير تلك المتعلقة بالأهواء الشخصية للاستمرار فى رفضه التمتع بحماية البلد الذى يحمل جنسيته. ولا يجوز ذكر أسباب ذات طبيعة اقتصادية بحتة؛ أو

(و) لم يعد فى إمكانه، بصفته شخصا ليست له جنسية، نظرا لزوال الظروف التى تم على أساسها الاعتراف به كلاجئ، وقد أصبح بمقدوره العودة إلى مقر إقامته المعتادة سابقا، ادعاء أسباب أخرى غير تلك المتعلقة بأهوائه الشخصية للاستمرار فى رفض العودة إلى ذلك البلد؛

(ب) أى شخص آخر يكون خارج البلد الذى يحمل جنسيته، أو البلد مقر إقامته المعتادة سابقا، إذا لم تكن له جنسية، ونظرا لأن لديه أو كان لديه مخاوف لها ما يبررها من التعرض للاضطهاد بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو آرائه السياسية ولا يستطيع، أو لا يرغب، بسبب تلك المخاوف، فى أن يستظل بحماية حكومة البلد الذى يحمل جنسيته، أو إذا لم تكن لديه جنسية، فى أن يعود إلى البلد مقر إقامته المعتادة سابقا.



٧) بشرط ألا يمتد اختصاص المفوض السامى وفقا للتعريف الوارد فى الفقرة ٦ عالىه إلى الشخص:

(أ) الذى يتمتع بجنسية أكثر من بلد واحد إلا إذا استوفى أحكام الفقرة السابقة بالنسبة لكل من البلدان التى يكون مواطننا فيها؛ أو

(ب) الذى تعترف به السلطات المختصة للبلد الذى اتخذ منه مقرا لإقامته باعتباره متمتعا بالحقوق والواجبات المتصلة بحيازة جنسية ذلك البلد؛ أو

(ج) الذى يستمر فى الحصول على الحماية أو المساعدة من أجهزة الأمم المتحدة أو وكالاتها الأخرى؛ أو

(د) الذى توجد بالنسبة له أسباب جدية تدعو إلى مراعاة أنه قد ارتكب جريمة تشملها أحكام معاهدات تسليم المجرمين الفارين أو جريمة أشير إليها فى المادة ٦ من ميثاق لندن الخاص بالمحكمة العسكرية الدولية أو لأحكام المادة ١٤، الفقرة ٢، من الإعلان العالمى لحقوق الإنسان*.)

٨) يتولى المفوض السامى توفير الحماية للاجئين الذين يشملهم اختصاص مكتبه بـ:

(أ) تعزيز إبرام الاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية اللاجئين، والتصديق عليها، والإشراف على تطبيقها واقتراح التعديلات بشأنها؛

(ب) تعزيز التنفيذ، من خلال اتفاقات خاصة تبرم مع الحكومات، لأية إجراءات تهدف إلى تحسين وضع اللاجئين والحد من العدد الذى يحتاج إلى الحماية؛

(ج) مساعدة الجهود الحكومية والخاصة الرامية لتشجيع العودة الطوعية إلى الوطن أو الاستيعاب داخل مجتمعات وطنية جديدة؛

(د) تشجيع قبول اللاجئين، دون استبعاد اللاجئين الذين ينتمون إلى الفئات الأشد احتياجا، فى الأقاليم التابعة للدول؛

(*) انظر قرار الجمعية العامة ٢١٧ أ (٣) الصادر فى ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٤٨.



(هـ) السعى للحصول على تصريح يسمح للاجئين بنقل ممتلكاتهم خاصة تلك اللازمة لإعادة توطينهم؛

(و) الحصول على معلومات من الحكومات بشأن عدد وظروف اللاجئين الذين يعيشون في الأقاليم التابعة لها والقوانين والنظم الخاصة بهم؛

(ز) الحفاظ على اتصال وثيق مع الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية المعنية؛

(ح) إقامة اتصالات بأفضل طريقة يراها ملائمة مع المنظمات الخاصة التي تتعامل مع قضايا اللاجئين.

(ط) تسهيل تنسيق جهود المنظمات الخاصة المعنية برفاهة اللاجئين.

٩) يقوم المفوض السامي بالمشاركة في تلك الأنشطة الإضافية، بما في ذلك إعادة إلى الوطن وإعادة التوطين، وفق ما قد تقررته الجمعية العامة، في إطار القيود التي تحددها الموارد الموضوعة تحت تصرفه.

١٠) يتولى المفوض السامي إدارة أى أموال يتلقاها لمساعدة اللاجئين، عامة كانت أو خاصة، ويقوم بتوزيعها فيما بين الوكالات الخاصة وكذلك، وفقا لما هو ملائم، الوكالات العامة، التي يراها الأجدر لإدارة هذه المساعدة. ويجوز للمفوض السامي أن يرفض أى عروض لا يعتبرها ملائمة أو لا يمكن استخدامها. لن يناشد المفوض السامي الحكومات أو يصدر نداء عاما من أجل التبرع بأموال، بدون الحصول على موافقة مسبقة من الجمعية العامة.

ويصدر المفوض السامي ضمن تقريره السنوى بيانا بأنشطته فى هذا المجال.

١١) يخول للمفوض السامي الحق فى عرض وجهات نظره أمام الجمعية العامة والمجلس الاقتصادى والاجتماعى والهيئات التابعة لهما.

ويقدم المفوض السامى تقريرا سنويا إلى الجمعية العامة من خلال المجلس الاقتصادى والاجتماعى. ويجرى النظر فى تقريره كبنء منفصل أو ضمن جدول أعمال الجمعية العامة.

١٢) يجوز للمفوض السامى أن يدعو الوكالات المتخصصة المختلفة للتعاون معه.



الفصل الثالث التنظيم والمالية

١٣) يجرى انتخاب المفوض السامى بواسطة الجمعية العامة بناء على ترشيح الأمين العام. ويتم تحديد فترات تولى المفوض السامى لمنصبه بناء على اقتراح يتقدم به الأمين العام وتوافق عليه الجمعية العامة. وينتخب المفوض السامى لفترة ثلاث سنوات، ابتداء من غرة كانون الثانى/ يناير ١٩٥١.

١٤) يقوم المفوض السامى بتعيين نائب المفوض السامى من جنسية غير جنسيته، لنفس فترة توليه منصبه.

١٥) (أ) فى حدود اعتمادات الميزانية المتوافرة، يقوم المفوض السامى بتعيين العاملين بمكتبه ويصبحوا مسئولين أمامه عن مهام وظائفهم التى يضطلعون بها.

(ب) يتم اختيار هؤلاء العاملين من بين أشخاص كرسوا جهودهم لتحقيق أهداف المفوضية السامية.

(ج) تخضع شروط تعيينهم لما نصت عليه اللوائح التنظيمية للموظفين التى أقرتها الجمعية العامة والقواعد التى أعلنها الأمين العام فى هذا الشأن.

(د) يجوز أيضا وضع نص يسمح بتعيين عاملين بدون أجر.

١٦) يقوم المفوض السامى بالتشاور مع حكومات البلدان التى يقيم بها اللاجئون فيما يتعلق بالحاجة إلى تعيين ممثلين فى ذلك المكان. ويجوز تعيين ممثل فى البلد الذى يقر بهذه الحاجة بعد الحصول على موافقة حكومة ذلك البلد. واستنادا على ما سبق، فيجوز لنفس الممثل أن يخدم فى أكثر من بلد واحد.

١٧) يقوم المفوض السامى والأمين العام بعمل الترتيبات الملائمة بشأن الاتصال والتشاور فى الأمور ذات الاهتمام المشترك.

١٨) يقوم الأمين العام بتزويد المفوض السامى بكافة التسهيلات اللازمة التى تسمح بها حدود الميزانية.



١٩) يتخذ المفوض السامى مكتبه فى جنيف بسويسرا.

٢٠) يتم تمويل مكتب المفوض السامى فى إطار ميزانية الأمم المتحدة. ولن تتحمل ميزانية الأمم المتحدة سوى المصروفات الإدارية المرتبطة بتسيير أعمال مكتب المفوض السامى، إلا إذا قررت الجمعية العامة غير ذلك فيما بعد، ويتم تمويل جميع المصروفات الأخرى المتصلة بأنشطة المفوض السامى من خلال التبرعات الطوعية.

٢١) تخضع إدارة مكتب المفوض السامى للنظم المالية المعمول بها فى الأمم المتحدة وللقواعد المالية التى أعلنها الأمين العام فى هذا الشأن.

٢٢) تخضع المعاملات المتصلة بالموارد المالية للمفوض السامى للمحاسبة من قبل «هيئة مراجعى حسابات الأمم المتحدة»، بشرط أن تقبل الهيئة الحسابات المراجعة من قبل الوكالات التى تم تخصيص أموال لها. ويتفق المفوض السامى والأمين العام فيما بينهما على الترتيبات الإدارية الخاصة بالوصاية على تلك الأموال وتخصيصها، وذلك وفقا للنظم المالية للأمم المتحدة والقواعد التى أعلنها الأمين العام فى هذا الصدد





إصدار:

قسم شؤون الإعلام

المكتب الإقليمي للشرق الأوسط

المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين

٨ شارع الفواكه، المهندسين، القاهرة، مصر

تليفون: ٧٦٢١٥٧٠/٧١/٧٢/٧٣ (٢٠٢)

فاكس: ٧٦٢١٥٧٦ (٢٠٢)

www.unhcr.org.eg

||| - مدونة السلوك.

الالتزام بمدونة قواعد السلوك

المبدأ رقم 1*

باعتبارى أحد أعضاء هيئة موظفى مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، أتعهد بـ :
معاملة جميع اللاجئين وغيرهم من الأشخاص موضع الاهتمام، بانصاف،
وباحترام وكرامة.

- 1- تعتبر معاملة المنتفعين " باحترام وكرامة " هى التزامنا الأساسى. ويعتبر السلوك أو التعليقات من جانب أى موظف فى المفوضية والتي تحط من قدر أى منتفع أو منتفعين - غير مقبولة تماما، بصرف النظر عما إذا كان المنتفعون موجودين أو غير موجودين.
- 2- تتطلب المعاملة العادلة للمنتفعين من الموظفين تجنب الانحياز أو اعتبار أنهم يحابون أى فرد أو فئة. وينبغى ألا يكون الموظفون طرفا فى أى قضايا غير تلك التى تمثلها المفوضية. وهذا أمر مهم بالنسبة لجميع الموظفين بغض النظر عن وضعهم أو منصبهم.
- 3- يحتاج المنتفعون من المفوضية، على وجه التحديد، إلى الحماية التى كانوا يتمتعون بها من قبل فى بلدهم، ومجتمعهم المحلى، وأسرهم. وفى حالات كثيرة، يكون الأطفال وفئات معينة من النساء معرضين بوجه خاص للخطر. وعن طريق فهم الحالات الخاصة بالنساء، والرجال، والفتيات، والصبيان فى مجتمع محلى منتفع، فإننا نستطيع حمايتهم بشكل أفضل، ولدى المفوضية بالفعل مبادئ توجيهية جيدة الإعداد بشأن المعاملة المناسبة للاجئين من الأطفال والنساء. وينبغى على الموظفين أن يكونوا على دراية بهذه المبادئ التوجيهية، وأن يدركوا فى جميع الأوقات الاحتياجات الخاصة لكل فئة من هذه الفئات، وأن يتصرفوا من أجل تحقيق مصالحهم.
- 4- من الأمور الحيوية أن ينظر الموظفون إلى الأشخاص الذين نقدم خدماتنا لهم على أنهم بشر وليسوا " حالات فردية "، أو " قطاعات سكانية "، أو " مجموعة حالات ". ذلك أن المصطلحات المجردة والبيروقراطية تولد نهجا بيروقراطيا. وينبغى علينا، بوصفنا موظفين عاملين فى المجال الإنسانى، أن نتعاطف مع من نقوم بخدمتهم وأن نتفهم حالتهم. ويمكن أن يساعدنا إجراء أحاديث مباشرة مع الناس انفراديا أو مع مجموعة صغيرة، على

" إضفاء طابع إنساني " على المشكلات المعقدة.

5- ينبغي أن يبذل الموظفون كل جهد ممكن من أجل الاتصال مباشرة مع المنتفعين حتى وإن كان عملنا لا يتضمن عادة الاتصال المباشر معهم. وينتظر من الموظفين المسؤولين مسؤولية مباشرة عن توفير الحماية والمساعدة للمنتفعين - بمن فيهم كبار المدراء - أن يقوموا بزيارة الأماكن التي يقيمون فيها وأن يتحدثوا معهم بشكل منتظم. وينبغي أن يحقق الموظفون توازنا بين متطلبات العمل المكتبي والاجتماعات الرسمية وبين الحاجة إلى قضاء الوقت للاتصال مع الأشخاص الذين نقوم بخدمتهم.

6- من الممكن أن يكون العمل الذي تقوم به المفوضية مجهدا للغاية، خاصة عندما تكون الموارد نادرة. ويمكن أن تعطينا المطالب التي يتقدم بها المنتفعون في هذه الحالات إحساسا بالقلق. بيد أنه ينبغي على الموظفين أن ينصتوا إلى شواغلهم ويحاولوا إشراكهم في إيجاد حل للمشكلة. وعندما نفعل ذلك، ينبغي أن نتوخى الحذر بالنسبة للأفراد أو المجموعات الذين يسعون إلى استغلال الموارد أو السيطرة عليها بما يلحق الضرر بالمنتفعين أو بمجموعات بعينها من المنتفعين. وينبغي الالتزام بدرجة خاصة من الحرص في القطاعات التي يتحكم فيها الموظفون في القرارات المتصلة بتقرير وضع اللاجئين، وأماكن إعادة التوطين، وتوفير المساعدة.

7- كثيرا ما يجد الموظفون الأقل خبرة أنفسهم في مواقع ميدانية على خط الجبهة، وفي أحيان كثيرة دون وجود دعم من فريقه على مسافة قريبة منهم. وينظر إلى هؤلاء الزملاء من جانب المنتفعين والجمهور على أنهم ممثلو المفوضية. ويمكن أن يؤدي تعرّض هؤلاء الموظفين للخطر والإجهاد وعدم الأمن، مما يفاقم من نقص الخبرة، إلى وضعهم في مواقف صعبة. وينبغي أن يكون المشرفون مدركين هذه الضغوط، وأن يوفر أكثر الموظفين خبرة قدرا كافيا من التوجيه والدعم. كما ينبغي أن يكون موظفو المفوضية على دراية كاملة بأولويات السياسات الخاصة بالمفوضية والمبادئ التوجيهية المقترنة بهذه السياسات. ويعتبر المشرفون مسئولين عن إعطاء التوجيه في هذا الصدد، وبصفة عامة، في تدريب وتوجيه أقل الموظفين خبرة على تأدية وظائفهم.

* لائحة: 1-2(أ) (ب) (هـ)

قواعد 101-2(د)، الفقرات 1، 2، 3، 4، 31، 38

المبدأ رقم 2*

باعتبارى أحد أعضاء هيئة موظفى مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، أتعهد بـ :
التمسك بنزاهة مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، وذلك بضمان أن يكون، وأن يعتبر،
سلوكى الشخصى والمهنى على أعلى مستوى.

1- تعتمد نزاهة مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، إلى حد بعيد، على نزاهة أعضاء هيئة موظفيها. ونقصد بالنزاهة، السلوك الشخصى والمهنى العام لموظفينا. ويشمل ذلك الأمانة، والصدق، والولاء للمكتب.

2- ينبغى على موظفى المفوضية تجنب توجيه انتقادات إلى الوكالات الشريكة ومنظمات الأمم المتحدة الأخرى علنا. وفى حالة نشوء أى مشكلات مع شركائنا، ينبغى أن نعمل جاهدين على التماس الحل مباشرة، وإذا ظلت القضية قائمة، يحال الأمر إلى المقر الرئيسى. ذلك أن الضحايا النهائيين للمنازعات العامة بين الوكالات العاملة فى المجال الانسانى هم المنتفعون فى أغلب الأحيان.

3- إن الامتيازات والحصانات التى نتمتع بها باعتبارنا من أعضاء هيئة موظفى الأمم المتحدة ممنوحة لنا فقط لصالح المنظمة. وهى لا تعفينا من مراعاة القوانين المحلية أو تعطى مبررا لتجاهل الالتزامات القانونية أو المالية الخاصة. ويعد احترام التزاماتنا الخاصة أمرا مرتبطا بالنزاهة والأمانة. ويمكن أن يعامل الامتناع عن فعل ذلك باعتباره مسألة تأديبية بموجب اللوائح والقواعد الإدارية للموظفين. وعلى سبيل المثال، لا تعتبر الحصانة الدبلوماسية التى تأتى من مركزنا باعتبارنا مسؤولين فى الأمم المتحدة سببا فى تجاهل التزاماتنا القانونية الشخصية، مثل احترام القواعد المحلية لحركة المرور، ومدفوعات النفقة، ورداد الديون.

4- رغم أنه لا ينبغى لأحد أن يوجه الراشدين إلى كيفية تدبير أمور حياتهم الخاصة، بما فى ذلك العلاقات الشخصية، فإننا ينبغى ألا ننسى أن ما نفعله خارج بيوتنا قد يكون عرضة للفحص العام. وعلى وجه العموم، فإنه ينبغى ألا يورط الموظفون المفوضية بأى شكل من الأشكال بالتردد على أماكن أو القيام بأنشطة تقارب عدم المشروعية. وينتظر من الموظفين إظهار الاحترام للممارسات والعادات المحلية للحكومة المضيفة. ويتعين الالتزام

بقدر أكبر من الحذر عند أداء الخدمة فى مراكز عمل صغيرة حيث لا يمكن عمليا إغفال وجود مسؤول من الأمم المتحدة.

5- لا يحق للمفوضية من حيث المبدأ، التدخل فى الحياة الشخصية لموظفيها. بيد أنه فى أنحاء كثيرة من العالم، يتمتع أفراد أسرتنا بامتيازات وحصانات، وينظر إليهم الجمهور على أنهم " سفراء غير رسميين ". ولعل هذا هو السبب فى أنه ينبغى علينا أن نبذل قصارى جهدنا لضمان أن يعرف أفراد أسرتنا أهمية التحدى بمستويات رفيعة من السلوك الشخصى.

* لائحة: 1-1(و)، 2-1(أ) (ب)
قواعد 2-101(ج) 103، 18(ب) 3، الفقرات 36، 40-38

المبدأ رقم 3*

باعتبارى أحد أعضاء هيئة موظفى مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، أتعهد بـ :
أداء واجباتى الرسمية، وتسيير شؤونى الخاصة بطريقة تتجنب حدوث تضارب فى المصالح،
وبذلك أحافظ على الثقة العامة بالمفوضية وأعززها.

- 1- يعتبر استخدام مكتب الشخص أو منصبه فى مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين من أجل تحقيق مكسب شخصى أمرا غير مقبول ولا يتفق مع السلوك المهنى. كما يشكل إنجاز الأعمال الخاصة من مكتب للمفوضية، أو استخدام منشآت المفوضية فى أعمال خاصة سلوكا غير مقبول.
- 2- عند الالتحاق بالمفوضية، نتعهد جميعا على وجه الخصوص بالألا نطلب أو نقبل تعليمات بشأن تأدية واجباتنا من أية حكومة أو سلطة أخرى خارجة عن الأمم المتحدة. ولا يؤثر ذلك، بطبيعة الحال، على الاتصالات التى يقوم بها الموظفون على المستوى المناسب مع المسؤولين الحكوميين والتى تساعد على وجود علاقات طيبة مع الدول الأعضاء، وتسهم فى تعزيز المصداقية والثقة بالمفوضية وتدعم مصالحها.
- 3- يجب أن يتجنب الموظفون قبول أى تكريم، أو وسام، أو امتياز، أو هدية أو مكافأة من أى حكومة. بيد أنه عندما لا يمكن تجنب ذلك، يجب أن نحرص تماما على عدم قبول هدايا ذات قيمة قد تشكل محاولة فعلية أو ظاهرة للتأثير على قراراتنا أو تصرفاتنا.
- 4- يتمثل الالتزام المهنى المبدئى لأى موظف فى تكريس طاقاتنا وقدرتنا تكريسا كاملا للعمل الذى تقوم به المفوضية. وبالإضافة إلى ذلك، يجب أن تكون الأنشطة الخارجية متوافقة مع وضع العضو، باعتباره موظفا مدنيا دوليا، ولذلك، يجب الحصول على تفويض مسبق قبل الانخراط فى أى نشاط خارجى لضمان عدم حدوث تضارب فى المصالح.
- 5- يجب ألا يقبل موظفو المفوضية، بصفة عامة، أية مدفوعات أو إعانات من أية حكومة أو أى مصدر آخر، وإذا كان هناك أى شك، فإنه تقع على عاتق الموظفين مسؤولية طلب المشورة من إدارة الموارد البشرية.
- 6- بينما يحتفظ موظفو المفوضية بحقهم فى الإدلاء بأصواتهم، فإنه لا يجوز لنا الترشيح

لتولى منصب سياسى محلى أو وطنى أو تولى هذا المنصب. ولا بد أن يتحلى موظفو المفوضية بالحكمة فى مساندهم أى حزب سياسى أو حملة انتخابية. وينبغى ألا نقبل أو نطلب أموالا لأغراض سياسية، أو نكتب مقالات أو ندلى ببيانات عامة لها صلة بحملة انتخابية. بيد أنه يجوز للموظفين أن يشاركوا فى أنشطة المجتمع المحلى أو الأنشطة المدنية، بشرط أن يكون ذلك متفقا مع تعهدنا الرسمى الذى أعطيناه عند التحاقنا بخدمة الأمم المتحدة.

7- يمكن أن يتعرض الموظفون الذين يتخذون قرارات تتعلق بتقرير وضع اللاجئين، وإعادة التوطين، وتقديم المساعدة، والشراء لضغوط أو عروض تتضمن ممارسات مضللة. ويجب أن يلتزم من يواجهون منا مثل هذه الحالات، توخى الحرص الكامل فى التصرف، وأن يتصرفوا بأكبر قدر من الشفافية والنزاهة. وفى حالة وجود أى شك، ينبغى أن نتشاور مع رئيسنا لطلب التوجيه.

* لوائح: 2-1(هـ) (و) (ز) (ح) (ك) (م) (ن) (ف)، 1-3(ب)
قواعد 2-101(ط) (ى) (ك) (م) (ع) (ف)، الفقرات 8، 12، 21، 22، 41-47

المبدأ رقم 4*

باعتبارى أحد أعضاء هيئة موظفى مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، أتعهد بـ :

المساهمة فى بناء مكان عمل متآلف يقوم على روح الفريق والاحترام
والتفاهم المتبادلين.

- 1- يعتبر جميع المدراء والموظفين مسئولين عن إقامة بيئة تتسم بروح الفريق. وينبغى أن يكون المعيار هو حسن السلوك، والاحترام، والتسامح، والاعتدال. ذلك أن الأداء الجيد لا يتعلق فقط بمدى السرعة والكفاءة اللتين نؤدى بهما مهامنا، وإنما أيضا بمدى تفاعلنا السليم مع الآخرين. وليس للسلوك السئ ما يبرره، حتى وإن كان الزميل الذى يتصرف بهذه الطريقة يعتبره الكثيرون عاملا كفوًا. وفى ضوء الخلفيات، والثقافات، والخبرات المتنوعة لموظفى المفوضية، يجب أن نتوخى الحرص الشديد من أجل احترام زملائنا. ويمكن أن يكون لنقص التواصل، واختلافات الشخصية، وعدم التعاطف، أى عدم القدرة أو الرغبة فى الاستماع إلى وجهات نظر الزملاء الآخرين، تأثير سلبى خطير على بيئة العمل. وتعنى روح الفريق الشفافية فى اتخاذ القرارات، وتدعم باتباع الموظفين نهجا إيجابيا متفائلا تجاه عملهم.
- 2- الواقع أن بيئة المكتب المتخاصمة لا تكبت الأفكار والمبادرات والإبداع فقط وإنما تلحق الضرر بالمفوضية، وغالبا ما تؤدى إلى التغييب عن العمل، وتدنى الإنتاجية، وانخفاض المعنويات. ويجب أن توجد الثقة والحوار الصريح بين الإدارة والموظفين الآخرين. كما يجب أن تتوفر لممثلى الموظفين المنتخبين فى أثناء قيامهم بدورهم القانونى الحماية ضد المعاملة التمييزية والتمييزية.
- 3- كثيرا ما يوجد خيط دقيق بين الممارسات الإدارية السيئة وقضايا السلوك التى تتناولها هذه المدونة. ومن ثم، فإنه لا تقع على المدراء فقط مسؤولية خاصة بشأن تدعيم وجود مكان عمل متآلف، ولكن من الممكن أن يكون لهم أيضا تأثير مهم من أجل تحقيق ذلك. وينبغى أن يكون المدراء منفتحين لكافة الآراء، بما فى ذلك آراء صغار الموظفين، وخاصة عندما تكون تلك الآراء متعارضة مع آرائهم. ومن المنتظر من المدراء أن يكونوا مثلا طيبا.

* لوائح: 1-2(أ) (ب)، 1-8 و 2-8
قواعد 2-101(د) (هـ) (ط)، 1-108، 2-108، الفقرات 6، 14، 15-19، 26-28

المبدأ رقم 5*

باعتبارى أحد أعضاء هيئة موظفى مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، أتعهد بـ :
تعزيز سلامة، وصحة، ورفاهة جميع موظفى المفوضية كشرط ضرورى للأداء الفعال والمتناسق.

- 1- تعتبر المفوضية مؤسسة، مسؤولة عن سلامة ورفاهة موظفيها. ويجب أن يحترم الموظفون احتراماً دقيقاً التعليمات الخاصة بالسلامة والأمن، وأن يظهرُوا سلوكاً مسؤولاً يقلل إلى أدنى حد المخاطر التي يمكن أن يتعرضوا لها هم والآخرين.
- 2- يجب على الموظفين أن يتبعوا التعليمات المتصلة بالأمن والسلامة التي تصدرها المفوضية داخلياً وكذلك التعليمات التي يصدرها مسؤول الأمم المتحدة المعين والخاص بشؤون الأمن. وإذا ساورت الموظفين شكاوى حول ما إذا كانت هناك تعليمات تهدد سلامتهم أو سلامة الآخرين، فإنه يتعين أولاً أن يتشاوروا مع رئيسهم. ويحق للموظفين، فى ظروف استثنائية، الامتناع عن تنفيذ التعليمات فى الحالات التالية :
 - (أ) حيثما تشكل التعليمات خرقاً للسياسات والقواعد الأمنية الخاصة بالمفوضية والأمم المتحدة؛
 - (ب) حيثما يكون لدى الموظف مبررات معقولة للاعتقاد بأن تنفيذ هذه التعليمات بعينها سوف يعرضه / يعرضها أو يعرض الآخرين لمخاطر لا لزوم لها.وحيثما توجد مثل هذه الخلافات فى الرأى ينصح الموظفون بأن يسجلوا مخاوفهم كتابة، والتشاور، إذا أرادوا، مع رئيس أرفع مستوى. وينبغى أن يكون أى مشرف، يعطى تعليمات تتضمن احتمال التعرض لأخطار شديدة تتعلق بالسلامة والأمن، مسؤولاً عن ذلك، وعرضة للمساءلة.
- 3- يعتبر تحقيق توازن بين العمل / والحياة أمراً ضرورياً من أجل الحفاظ على مستوى الإنتاجية فى العمل. ويشمل ذلك استخدام مختلف الاستحقاقات التي تتيح للموظفين أخذ قسط من الراحة والاستجمام. وينتظر من المدراء أن يشجعوا الموظفين على استخدام مثل هذه الاستحقاقات. ويجب على الموظفين تجنب سوء استخدام الكحوليات والمخدرات. ذلك أن نقص مستوى اللياقة البدنية والعقلية يمكن أن يؤثر أيضاً على سلامة الموظفين.

* لوائح: 1-2(ج) 6-2

قواعد 101-2(ب)، 104-16، 105-1، 105-3، 106-2، 106-3، 106-4، 107-24 والفقرة 37

المبدأ رقم 6*

باعتبارى أحد أعضاء هيئة موظفى مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، أتعهد بـ :
حماية المعلومات والمصادر التى يتيسر وصولى إليها بحكم عملى فى المفوضية، والحرص على
استخدامها بصورة تتسم بالمسؤولية.

1- يمكن أن يعرض إفشاء معلومات حساسة وسرية دون تفويض فعالية ومصداقية المفوضية، وموظفيها لخطر شديد، كما يشكل خطرا على المنتفعين. ويشمل ذلك، ولكنه غير قاصر على، الاتصالات مع وسائل الإعلام. ومن المفهوم أن هذه الأحكام لا تؤثر على الإجراءات الحالية التى تنظم تبادل المعلومات بين المفوضية من ناحية، وممثلى الحكومة، والسلطات الوطنية، والمنظمات غير الحكومية، والجهات المانحة، إلخ من ناحية أخرى.

2- يجب أن نكون قادرين على تقديم حساب عن كل بنس يتم إنفاقه لصالح المفوضية، وعن كل قرار نتخذه، سواء كان ذلك فى الموارد البشرية أو الأمور الإدارية. ويعتبر عدم المبالاة بالموارد البشرية، والمالية، والمادية أمرا منافيا للأمانة والنزاهة المهنية. وينبغى أن يتوخى الموظفون الحرص على ألا يسمحوا للمصالح الخاصة بأن يكون لها تأثير على واجبات عملهم. وتسلم المفوضية بأن بعض الأنشطة المعنية ذات الطبيعة الشخصية لا يمكن القيام بها بصورة معقولة إلا فى ساعات العمل. ويواجه كثير من الموظفين أيضا حقيقة أن المهام الرسمية تؤثر بشكل ما على الوقت الشخصى " بعد ساعات العمل ". ولعل الأمر المهم هنا، هو أن يحقق الموظفون توازنا معقولا، وأن يقدم المشرفون التوجيه المعقول، وأن يضعوا فى الحسبان، فى جميع الأوقات، ضرورة التوازن بين احتياجات المكتب وحق الموظفين فى العمل / والحياة. وفى نطاق هذا السياق، يجب على الموظفين، على سبيل المثال، عدم : إساءة استعمال ممتلكات المكتب؛ استخدام السيارات الرسمية فى أغراض شخصية دون تفويض بذلك؛ تأدية أعمال خاصة بصورة مفرطة وغير معقولة فى وقت العمل؛ استخدام أجهزة ومعدات المكتب لأغراض خاصة؛ حمل الموظفين أو المقاولين الرسميين على تقديم خدمات خاصة دون مقابل.

* لوائح: 1-1(ب)، 2-1(د) (و) (ز) (ط) (م) (ن)
قواعد 2-101(و) (ز)، 2-105(رابعاً)، 3-112، الفقرات 31، 34، 35

المبدأ رقم 7*

باعتبارى أحد أعضاء هيئة موظفى مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، أتعهد بـ :
منع، ومعارضة، ومكافحة كافة أشكال استغلال وسوء معاملة اللاجئين وغيرهم من الأشخاص
موضع الاهتمام.

1- يضعنا توفر موارد إنسانية نادرة تحت تصرفنا فى مركز سلطة تجاه الأشخاص الذين قد يتوقف بقاؤهم على قيد الحياة على المساعدات التى نقدمها لهم. ويتعين عدم اساءة استعمال هذه السلطة مطلقا. ويعتبر طلب خدمات أو قبول رشاوى، أو عروض خدمات مقابل توفير الحماية أو للمساعدة أمرا غير مقبول على الإطلاق.

2- توجد عموما علاقات قوية غير متكافئة بين موظفى المفوضية والمنتفعين. ولذلك، يجب أن نضع فى اعتبارنا أن العلاقات الجنسية، أو العاطفية، أو المالية، أو علاقات التشغيل بين الموظفين والمنتفعين، حتى إن كنا نراها تحظى برضا الطرفين وغير استغلالية، يمكن أن يتصورها الآخرون فى المجتمع الإنسانى وبين الجمهور على أنها إساءة استعمال للسلطة والثقة، أو اعتبارها تضاربا فى المصالح. وحيثما يوجد أى شك، فإن من مصلحة الموظفين أن يبحثوا هذه العلاقات مع المشرف. وحيثما تجرى استشارة المشرفين، فإنه ينتظر احترام السرية ومعالجة الأمور الحساسة بكل حكمة. وبوسع الموظفين والمشرفين أن ينتفعوا بالجهات الاستشارية العادية، مثل قسم الرعاية الاجتماعية للموظفين، ومجلس الموظفين، واتحادات الموظفين. وفى حالة الاختلاف فى الرأى، فإنه يمكن أن يلجأ الموظفون إلى خيارات الاستعانة بأخرين مثل الوسيط.

3- يتعين على الموظفين الذين يستخدمون المنتفعين فى خدمات خاصة، مثل إدارة شؤون المنزل، أن يدركوا أنهم قد ينظر إليهم على أنهم يسيئون استعمال سلطتهم الاقتصادية أو محاباة أفراد معينين. وفى بعض الأماكن التى نعمل فيها، قد تكون الفجوة الاقتصادية بيننا وبين الأشخاص الذين نقوم بخدمتهم واسعة جدا لدرجة أن أى ارتباط بنا يمكن أن يعتبر ميزة أو وضعا متميزا. ومن ناحية أخرى، قد يكون العمل موظفا خاصا لدى أحد الموظفين فى المفوضية، فى بعض الأحيان، المصدر الوحيد للدخل بالنسبة لللاجئ وأسرته / أسرته. ويعنى ذلك أنه يجب علينا أن نبذل كل ما فى وسعنا كى نتفادى تصور ذلك

على أنه إساءة استعمال للسلطة و/أو محاباة لأولئك الذين نستخدمهم. وبحكم التجربة، فإنه ينبغي ضمان ألا تكون ظروف العمل أسوأ من تلك الظروف المقبولة محلياً سواء كان يحكمها القانون المحلي أم لا. ويعتبر إبلاغ المشرف وجود علاقة عمل من هذا القبيل، أو مناقشتها معه، بمثابة خطوة تستهدف توضيح الأمور التي قد تصبح بدون ذلك وضعا غامضاً من الناحية الأخلاقية.

* لوائح: 1-1(د)، 1-2(أ) (ب) (هـ) (1)
قواعد 101-2(ط) (ى)، والفقرتان 22، 38

المبدأ رقم 8*

باعتبارى أحد أعضاء هيئة موظفى مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، أتعهد بـ :
الإحجام عن الاشتراك فى أية أنشطة جنائية أو غير أخلاقية، أو الأنشطة التى تنتهك حقوق
الإنسان، أو الأنشطة التى تسىء إلى صورة المفوضية، وتعرض مصالحها للخطر.

- 1- لن يخرط أى موظف يتصف بالنزاهة، أو يؤيد أية أنشطة غير قانونية، أو استغلالية، أو غير أخلاقية تشكل انتهاكا لكرامة الإنسان أو تتعارض مع قرارات الأمم المتحدة أو المعايير الدولية لحقوق الإنسان. ولا يهم ما إذا كانت تنفذ مثل هذه الأنشطة داخل مباني المفوضية أو استخدام ممتلكات المفوضية، أو ما إذا كانت تبدو باعتبارها ممارسة شائعة داخل المجتمع المحلى الذى نعمل فيه، أو مسموح بها من جانب الشرطة المحلية أو النظام القضائى المحلى.
- 2- ينبغى أن تظل حياتنا الخاصة حياة خاصة. وليس من مهمة المفوضية أن تنظم سلوكنا الخاص، ما لم يكن سلوكا غير مشروع بموجب القانون المحلى أو يكون له تأثير سلبى على عملنا أو على الأشخاص الذين نقوم بخدمتهم.
- 3- وفقا لاتفاقية حقوق الطفل، يعتبر الطفل أى إنسان لم يبلغ سن الثامنة عشرة، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك وفقا للقانون الذى ينطبق عليه. وتتعترف المبادئ التوجيهية الخاصة بالمفوضية بشأن رعاية وحماية الأطفال اللاجئين، على أية حال، بإمكان تعرض المراهقين للأخطار حتى وإن كان سن بلوغ الرشد، وفقا للقوانين السارية، قبل الثامنة عشرة. ولذلك، يتعين على الموظفين تجنب الدخول فى علاقات مع أشخاص دون الثامنة عشرة. ولا ينطبق ذلك، بطبيعة الحال، على الموظفين الذين، وفقا للقوانين والأعراف السائدة فى بلد المنشأ، يجوز أن تكون لهم علاقة بتراضى الطرفين، و/أو يكونوا متزوجين، بأشخاص دون الثامنة عشرة. بيد أنه ينبغى على الموظفين الدوليين، مع ذلك، ألا يستغلوا الأعراف المحلية فى هذا الصدد. وحيثما يوجد أى شك، يتم تشجيع الموظفين على التشاور مع قسم الرعاية الاجتماعية للموظفين.

* لوائح: 1-1(د)، 1-2(أ) (ب) (هـ)
قواعد 101-2(ج)، والفقرات 36، 38، 40

المبدأ رقم 9*

باعتبارى أحد أعضاء هيئة موظفى مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، أتعهد بـ :
الإحجام عن القيام بأى شكل من أشكال التحرش، أو التمييز، أو الاعتداء البدنى أو اللفظى، أو
الترهيب، أو المحاباة فى مكان العمل.

1- للتمييز والتحرش آثار سلبية على بيئة مكان العمل، ومسار عمل، ورفاهة الموظفين.
وعدم التسامح إزاء التمييز، أو التحرش، أو التتمّر (التصرف الهمجى) على أساس
العرق، أو نوع الجنس، أو الدين، أو اللون، أو الأصل القومى أو الاثنى، أو اللغة، أو
الحالة الزوجية، أو التوجه الجيسى، أو السن، أو الوضع الاجتماعى والاقتصادى، أو
العجز، أو المعتقد السياسى، أو التسلسل الوظيفى داخل المفوضية أو أية صفات مميزة
أخرى. ويمكن أن يتخذ التحرش أشكالا كثيرة. فقد يكون بدنيا، أو لفظيا، أو مرثيا، أو
خطيا (ويشمل ذلك الوسائل الالكترونية مثل البريد الالكترونى). كما يمكن أن يقع فى
حادثة واحدة أو فى سلسلة من الحوادث، ويمكن أن يحدث فى أوقات العمل أو فى غير
أوقات العمل. ويشمل التحرش بصورة نمطية شخصا فى مركز قوة أو سلطة، يكون هو
البادئ، غير أنه ينبغى الاعتراف بأن هناك موظفين فى مراكز تابعة أو مساوية قد يكونوا
هم البادئين أيضا. ويمكن أن يكون الموظفون، سواء فرادى أو كمجموعة، ضحايا
للتحرش أو مرتكبيه.

2- يقع على المدراء التزام خاص فى مكان العمل يتمثل فى التمسك بأعلى مستويات السلوك،
دون ترهيب أو محاباة شخصية، بسبب سلطتهم، والخطر الملازم لها بإساءة استعمالها
ويخلق الاحترام التقليدى لهيكل التسلسل الوظيفى داخل المفوضية خطرا أكبر يتمثل فى
احتمال إساءة استخدام هذه السلطة بقصد أو دون قصد. ويعتبر طلب أو قبول المدراء
امتيازات أو قروضا أو هدايا ذات قيمة كبيرة من الزملاء الذين يعملون معهم، أمرا غير
لائق تماما.

3- لا يجوز أن تسبب أى علاقة جنسية و/ أو عاطفية تتم بتراض الطرفين مع زميل عمل -
أى ضرر لأى طرف، ولا يجوز أن تكون لها أية عواقب مهنية ضارة. بيد أنه ينبغى على
الموظفين الذين يتولون مراكز إشرافية أو مراكز سلطة أن يكونوا على وعى بالمصاعب

التي قد تنشأ، وبالتصور السلبي المحتمل من جانب الموظفين الآخرين عندما يدخلون في مثل هذه العلاقات مع موظفين تابعين لهم. ويمكن أن تنشأ هذه المصاعب فيما يتعلق بـ : الحفاظ على حدود مناسبة بين الحياة المهنية والشخصية، وإظهار المحاباة في تقييمات الأداء، والتساهل بشأن القرارات المهنية الصحيحة أو التأثير سلبيا على علاقات الفريق في بيئة العمل. وقد يكون من الصعب بوجه خاص إقناع الموظفين الآخرين بأن زميلهم لم يحظ بالمحاباة بسبب هذه العلاقة. ولا ينطبق ذلك فقط على العلاقات المباشرة بين المشرفين والموظفين، وإنما أيضا على العلاقات مثلا بين رئيس مكتب ميداني وجميع الموظفين الذين يعملون في ذلك المكتب.

4- لهذه الأسباب، يتعين على الموظفين الذين يجدون أنفسهم في مثل هذه العلاقات، أو داخلين فيها، أن يجدوا حلا لهذا الصراع دون إبطاء. ويعنى ذلك أنهم إما أن يتوقفوا عن الاستمرار في هذه العلاقة أو أن يخطرروا المشرف عليهم بالموقف. وسوف ينصح المشرف حينئذ الموظف بما إذا كان يوافق / توافق أم لا على البحث عن وظيفة جديدة أو النقل، بهدف إبعاد السلطة أو علاقة التسلسل الوظيفي عن هذين الموظفين المعنيين. كما يمكن أن يستفيد الموظفون والمشرفون من الجهات الاستشارية العادية مثل قسم الرعاية الاجتماعية للموظفين واتحادات الموظفين.

* لوائح: 1-1(د)، 2-1(أ) (ب) (1) قواعد 2-101(د) (ط)، (ي)، 10-104 (ج-د)، والفقرات 16 و20

IV- الشهادات المحصلة أثناء فترة التدريب.



UNITED NATIONS DEPARTMENT OF SAFETY AND SECURITY

CERTIFICATE of ACHIEVEMENT

This is to certify that

elias el khoury

has completed the course

Basic Security in the Field II (English)

06 January 2018 EST

This certificate is valid for 3 years after the date of completion

Enrique Oribe

Enrique Oribe, Chief of the Training & Development Section



Confirmation# 2169558



UNITED NATIONS DEPARTMENT OF SAFETY AND SECURITY

CERTIFICATE of ACHIEVEMENT

This is to certify that

elias el khoury

has completed the course

Advanced Security in the Field (English)

09 January 2018 EST

This certificate is valid for 3 years after the date of completion

Enrique Oribe

Enrique Oribe, Chief of the Training & Development Section



Confirmation# 2170330



UNITED NATIONS DEPARTMENT OF SAFETY AND SECURITY

CERTIFICATE of ACHIEVEMENT

This is to certify that

elias el khoury

has completed the course

Preparing and Responding to Active Shooter Incidents

10 January 2018 EST

This certificate is valid for 3 years after the date of completion

Enrique Oribe

Enrique Oribe, Chief of the Training & Development Section



Confirmation# 2172891



UNITED NATIONS DEPARTMENT OF SAFETY AND SECURITY

CERTIFICATE of ACHIEVEMENT

This is to certify that

elias el khoury

has completed the course

Information Security Awareness - Foundational

10 January 2018 EST

This certificate is valid for 3 years after the date of completion

Enrique Oribe

Enrique Oribe, Chief of the Training & Development Section



Confirmation# 2172674

This certificate is awarded to
ELIAS EL KHOURY

for the successful completion of the course

Prevention of Sexual Exploitation and Abuse (PSEA)

by UNHCR-GLCMLC

Date: 24/01/2018



Shoko Shimozawa
Global Learning Centre



This certificate is awarded to
ELIAS EL KHOURY

for the successful completion of the course

Protection Induction Programme

by UNHCR Online Courses

Date: 23/01/2018



Shoko Shimozawa
Global Learning Centre



٧- تقرير حول الإجراءات المتبعة من قبل المديرية العامة للأمن العام
اللبناني لإدارة ملف النزوح السوري في لبنان.

تقرير حول الإجراءات المتبعة من قبل المديرية العامة للأمن العام اللبناني لإدارة ملف النزوح السوري في لبنان

✓ تُعلم المديرية العامة للأمن العام جميع الرعايا السوريين المتواجدين على الأراضي اللبنانية انه بإمكانهم ولغاية تاريخ ٢٠١٨/٠٣/٣١.

- تقديم طلبات الإقامة المؤقتة (تعهد بالمسؤولية - عمل) على كفالة متعهد بالمسؤولية جديد للرعايا المنتهية اقامتهم المؤقتة او عند انتهاء الإقامة الممنوحة لهم على كفالة المتعهد السابق او للذين منحوا مهلة للمغادرة ولم يغادروا ضمنها .

✓ تمديد إقامات الرعايا الفلسطينيين اللاجئين في سوريا على النحو التالي :

- يمنح الرعايا الفلسطينيين اللاجئين في سوريا الذين بلغت اعمارهم، بعد دخولهم إلى لبنان، ما بين ١٥ و ١٨ عاماً اقامة مؤقتة تجدد وفقاً للتعليمات النافذة سنداً لبيان افرادي عليه رسم شمسي ممهور بخاتم السلطة المختصة ولا يتجاوز تاريخ اصداره السننتين، وذلك في حال عدم حيازتهم على بطاقة هوية او وثيقة سفر.

✓ دخول رجال دين مشيخة العقل لطائفة الموحدين الدروز.

- تعلن المديرية العامة للأمن العام عن منح السوري حامل بطاقة رجل دين صادرة عن مشيخة العقل لطائفة الموحدين الدروز في الجمهورية العربية السورية، عند تقدّمه من اي معبر حدودي اذن دخول لمدة :

- اسبوع في حال عدم حيازته على كتاب تعريف صادر عن المراجع الدينية في لبنان (مشيخة العقل، اضافة الى قضاة المذاهب).
- شهر في حال حيازته على كتاب التعريف المذكور آنفاً.

✓ الحصول على بطاقة تنقلات والراغبين بالمغادرة

- يطلب من كافة الرعايا السوريين حاملي بطاقة الإقامة (بموجب تعهد بالمسؤولية) دون بطاقة تنقلات والراغبين بالمغادرة التقدم من مراكز الأمن العام الإقليمية او المراكز الخاصة بالرعايا السوريين للإستحصال على البطاقة المذكورة قبل المغادرة .
- ✓ سوري او فلسطيني لاجئ في سوريا مولود في لبنان ولم يغادر البلاد منذ ولادته يرغب بالمغادرة.

يتقدم بطلب تسوية وضع لدى المركز الإقليمي "حصراً" التابع له مكان سكنه اضافة الى:

- ١- ضم وثيقة ولادة منفذة او مصدقة من السفارة السورية في لبنان بالنسبة للسوريين ،اما بالنسبة لفلسطينيين لاجئ في سوريا وثيقة ولادة منفذة او مصدقة من نقابة الأطباء ووزارة الصحة.
 - ٢- حضور الوالدين او احدهما (اقامة الوالدين يجب أن تكون صالحة) شرط حيازة اذن بالسفر من الطرف الآخر (الأب أو الأم) منظم لدى كاتب العدل.
 - ٣- في حال وفاة احد الوالدين ضم وثيقة وفاة او بيان وفاة.
 - ٤- في حال وجود احد الوالدين خارج البلاد يشار الى ذلك على الطلب مع تدوين اسمه الثلاثي و تولده.
 - ٥- في حال وجود طلاق بين الوالدين ضم وثيقة طلاق وحكم الوصاية.
- يصار الى تسوية اوضاعهم بمنحهم مهلة اسبوعين على بطاقة مستقلة او على جواز السفر او وثيقة السفر في حال وجودها.

✓ قبول طلبات تمديد إقامات أصحاب الجواز المنتهية الصلاحية.

- تقبل طلبات تمديد الإقامة المؤقتة للرعايا السوريين الذين دخلوا بموجب جوازات سفرهم, التي انتهت صلاحيتها, وذلك سناً لبطاقة الهوية شرط ان يتم التحقق من سلامة بطاقة الهوية وعدم تعرضها لأي كسر .

➤ منح إقامات للسوريين حاملي شهادة تسجيل لدى المفوضية العليا لشؤون اللاجئين.

استناداً الى مذكرة التفاهم الموقعة بين وزارة الداخلية والبلديات والمفوضية العليا لشؤون اللاجئين سوف تقوم كافة المراكز الإقليمية و مراكز السوريين بـ:

✓ استقبال طلبات تجديد اقامات السوريين النازحين في لبنان من حاملي شهادة تسجيل صالحة صادرة عن المفوضية العليا لشؤون اللاجئين وفق الشروط والمستندات المحددة في مذكرة الخدمة رقم ٢٠١٤/٩٩ وملحقاتها, في حال توفر الشرط التالي :

١- ابراز اي مستند يثبت التسجيل لدى المفوضية العليا لشؤون اللاجئين قبل تاريخ ٠١ / ٠١ / ٢٠١٥ (مجدد وصالح لدى تقديم الطلب).

٢- لا يستفيد من احكام هذه البرقية النازحون السوريون الذين سبق ان استحصلوا على اقامات عملاً بمذكرة الخدمة رقم ٢٠١٤/٩٩ ووفق احكام البنود المتعلقة بتعهد بالمسؤولية عمل شخصي او بموجب سند ملكية او عقد ايجار او الذين استفادوا من التسوية لدى مركز عرسال المؤقت.

• يستفيد كل من أحكام هذه البرقية مجاناً كل من:

- ١- السوريين الداخلين خلسة شرط عدم قيامهم بأي عمل مأجور (من غير العمال اليوميين في الزراعة و البناء).
- ٢- السوريات المتزوجات وأولادهن السوريين القاصرين المستوفين احد الشرطين المذكورين في البند ١/ اعلاه بغض النظر عن وضع اقامة الزوج (تعهد مسؤولية, خارج لبنان, ...)

➤ العمال الزراعيون الموسميون

✓ يسمح بدخول الرعايا السوريين كعمال زراعيين موسميين وافراد عائلاتهم لمن بلغ السادسة عشر من العمر بموجب "تعهد بالمسؤولية" في الفترة الممتدة من ٠١-٠٣ ولغاية ٣١-١٢ مجاناً وغير قابلة للتجديد.

✓ اما بالنسبة للداخلين للعمل في مواسم الحمضيات والزيتون يسمح لهم بالدخول اعتباراً من ٠١-١٠ على ان يمنحوا اقامة مؤقتة لغاية ٣٠-٠١ كحد اقصى ولمرة واحد دون رسوم.

✓ تقدم طلبات الدخول على النحو التالي :

- يتقدم اللبناني "المتعهد بالمسؤولية" من الدائرة الإقليمية التابع له مكان اقامته او عمله بعد ضم المستندات التالية :

- ١- نسخة عن المستندات الثبوتية (الهوية، جواز السفر) (بالنسبة للعمال السوريين).
- ٢- تعهد بالمسؤولية فردي اجمالي (كعامل موسمي زراعي) منظم وموقع لدى كاتب العدل من قبل المزارع والمسؤول عن العمال " الشاويش".
- ٣- افادة تثبت صفة المزارع وطبيعة الأرض الزراعية موقع من قبل المزارع ومصادق عليها من البلدية أو المختار والإتحاد أو النقابة (اتحاد نقابات المزارعين في لبنان او الإتحاد الوطني للفلاحين اللبنانيين، ...).
- ٤- مرفقاً بصورة عن صك الملكية او ورقة الإيجار او الإستثمار على ان يذكر في الإفادة نوع الزراعة (حمضيات، زيتون أو غيرها).
- ٥- صورة عن هوية او بيان القيد المتعهد اللبناني

➤ تنظيم دخول السوريين إلى لبنان و الإقامة فيه

تعلن المديرية العامة للأمن العام عن وضع معايير جديدة, تنظم دخول السوريين إلى لبنان والإقامة فيه. على الشكل التالي :

نوع ومدة إذن الدخول أو الإقامة	المستندات المطلوبة	
يُمنح سمة سياحية يتناسب مع مدة الحجز الفندقي (على أن لا تتعدى مدة أسبوعين) وغير قابلة للتجديد.	✓ حجز فندقي خطي أو شقة مفروشة أو ما يوازي ذلك. ✓ مبلغ لا يقل عن ألفين دولار أميركي. ✓ الأوراق الثبوتية اللازمة (هوية سليمة أو جواز سفر). ✓ دفتر العائلة (إذا كانت عائلته برفقته).	سياحة
يُمنح إقامة مؤقتة لمدة اقصاها شهر.	✓ الأوراق الثبوتية اللازمة (هوية سليمة أو جواز سفر). ✓ دفتر العائلة (إذا كانت عائلته برفقته). ✓ ما يثبت صفته كرجل أعمال، مستثمر، نقابي موظف في احدى	

	<p>السفارات الاجنبية او العربية او السفارات السورية في الخارج من غير الدبلوماسيين، موظف القطاع العام السوري، ضباط القوات المسلحة والمتقاعدين منهم، رجل دين، ... بطاقة وظيفة، بطاقة نقابة، إقامة في الخارج مدون عليها المهنة.</p> <p>✓ أو تعهد اجمالي او افرادي بالمسؤولية من شركة او مؤسسة عامة أو جمعية، لحضور اجتماع عمل أو للمشاركة في مؤتمر أو ندوة،</p> <p>✓ حاملي افادات صادرة عن "اتحاد المصدرين السوريين".</p> <p>✓ حاملي كتاب صادر عن "غرفة صناعة دمشق وريفها" بما فيها لجنة صناعة السينما والتلفزيون.</p> <p>✓ خبراء من تجمع شركة مستكا اليونانية انسالدو الإيطالية للعمل على مشروع محطة دير علي بريف دمشق والمرافقين لهم.</p> <p>✓ حاملي بطاقة عضوية من غرفة الملاحة البحرية السورية.</p> <p>✓ حاملي بطاقات عضوية صادرة عن اتحاد غرف السياحة في سوريا والبطاقات الصادرة عن غرف السياحة في مختلف المناطق السورية.</p>	زيارة عمل
--	--	-----------

<p>يُمنح أسبوعين لمراجعة الدائرة الإقليمية للحصول على الإقامة لغاية السنة واستيفاء الرسوم المتوجبة على أن تمنح وتجدد من قبل الدائرة الإقليمية.</p>	<p>✓ الأوراق الثبوتية اللازمة (هوية سليمة + جواز سفر).</p> <p>✓ دفتر العائلة (إذا كانت عائلته برفقته).</p> <p>✓ سند ملكية وإفادة عقارية (لا تتجاوز صلاحيتها الثلاثة أشهر).</p> <p>✓ يُمكن لأي من أفراد عائلته البالغ الدخول منفرداً إذا أبرز نسخة عن سند الملكية + دفتر العائلة.</p> <p>✓ يمكن لمالك العقار التعهد بالمسؤولية (زيارة عائلته) عن والديه، شقيقاته وأشقاؤه العازبين ويمنحون إذن دخول لمدة أسبوعين غير قابلة للتجديد.</p>	مالك عقار (صالح للسكن)
	<p>يُقبل بتعهد السكن بعد ضم إفادة من البلدية أو المختار تثبت أن البناء عائد للبناني المتعهد بالسكن.</p>	ملاحظة

نوع ومدة إذن الدخول أو الإقامة	المستندات المطلوبة	
تسحب مستنداته وتودع مكتب شؤون الجنسية والجوازات والأجانب ويُمنح إذن دخول لمدة سبعة أيام، وبعد إثبات التسجيل يُمنح إقامة دراسية.	<ul style="list-style-type: none"> ✓ الأوراق الثبوتية اللازمة (هوية سليمة أو جواز سفر). ✓ الشهادات التي إستحصل عليها وسيقبل إنتسابه الى الجامعة على أساسها. ✓ بطاقة جامعية صالحة. 	للدراسة
منح إذن دخول لمدة /٤٨/ ساعة مع إفادة مغادرة.	<ul style="list-style-type: none"> ✓ جواز سفر. ✓ تذكرة سفر غير قابلة للإسترداد. ✓ تأشيرة دخول إلى البلد المنوي السفر إليه. 	القادمون للسفر عبر المطار والموانئ البحرية
<ul style="list-style-type: none"> ✓ عدم السماح الدخول إلا في حالات استثنائية ✓ يسمح بدخول السوريين المسجلين كنازحين شرط إستيفاء شروط الدخول. 		بصفة نازح
إذن دخول لمدة /٧٢/ ساعة قابلة للتجديد سناً الى تقارير طبية (مصادق عليها من إدارة المستشفى) تثبت متابعة الاستشفاء داخل المستشفى تمنح من قبل رئيس المركز بعد أخذ موافقة رئيس الدائرة عبر الفاكس.	<ul style="list-style-type: none"> ✓ الأوراق الثبوتية اللازمة (هوية سليمة أو جواز سفر). ✓ تقارير طبية أو إفادة متابعة علاج لدى إحدى المستشفيات في لبنان أو لدى أحد الأطباء بعد التأكد من صحة إدعائه. ✓ يُمكن أن يرافقه أحد أفراد عائلته على أن يشار على جواز سفر أو بطاقة دخول كل منهما أنه دخل برفقته ويغادر معه. 	للعلاج الطبي

إذن دخول لمدة /٤٨/ ساعة تجدد لمرة واحدة ولمرة مماثلة بعد إبراز أي مستند يثبت ذلك من قبل السفارة.	<ul style="list-style-type: none"> ✓ ضمّ ما يثبت إدعائه لجهة الموعد. ✓ يمكن تمديد إذن الدخول لمراجعة السفارة لليوم الذي يلي موعد السفارة اللاحق بعد ضم ما يثبت ذلك على ان لا تتعدى مدة إقامتهم /١٥/ يوماً من تاريخ الدخول. 	لمراجعة سفارة أجنبية
--	--	----------------------------

	<p>✓ تعهد بالمسؤولية (دون إيداع رسم /٣٠٠.٠٠٠/ ل.ل) زيارة مدتها /٧/ أيام قابلة للتجديد مرة واحدة ولمرة مماثلة في الدائرة الإقليمية بحيث يسمح لأي لبناني بدعوة سوري وأفراد عائلته لزيارته في لبنان (زيارة عائلية/قراية أو مصاهرة) أو تعهد إجمالي أو فردي بالمسؤولية (إقامة مؤقتة لمدة أقصاها شهر) لأي جمعية أو شركة أو مؤسسة أو منظمة معترف بها في لبنان ومسجلين وفقاً للأصول، وذلك بصورة مجانية ودون إيداع أي مبلغ مالي.</p> <p>تعهد بالمسؤولية (مع إيداع رسم /٣٠٠.٠٠٠/ ل.ل) للدخول والإستحصال على إقامة لمدة سنة فردي أو إجمالي المقدم من قبل الأشخاص والمؤسسات والشركات والذي يتعهد بموجبه السعي لدى وزارة العمل للإستحصال على إجازة عمل وفقاً للأصول.</p> <p>تعهد بالمسؤولية (مع إيداع رسم /٣٠٠.٠٠٠/ ل.ل) لأفراد عائلة السوري في لبنان والذي يحمل:</p> <p>✓ إقامة عمل فئة /٣/ و /٤/.</p> <p>✓ بطاقة إقامة غير عمل (سنة، ٣ سنوات) إذا كان لا يحق لأفراد عائلته بالحصول عليها.</p> <p>✓ إقامة لمدة سنة بموجب تعهد بالمسؤولية.</p> <p>أو</p> <p>✓ للسوري وأفراد عائلته لغير العمل.</p> <p>✓ - تطبيق أحكام الفقرة ٢ و ٣ على السوريين الموجودين في لبنان والراغبين بتجديد الإقامة المؤقتة بعد إستيفاء رسم /٣٠٠.٠٠٠/ ل.ل إلا في حال سبق واستوفى الرسم عن السنة الجارية.</p>	<p>للدخول بموجب تعهد مسبق بالمسؤولية</p>
--	---	--

نوع ومدة إذن الدخول أو الإقامة	المستندات المطلوبة	يُسمح بدخول
إقامة مؤقتة لمدة /٦/ أشهر.	<p>✓ الأوراق الثبوتية اللازمة (جواز السفر).</p> <p>✓ وضع إشارة على جواز سفر أو بطاقة دخول حامل الجواز والمرافق تفيده بدخوله ومغادرته برفقته .</p>	الدبلوماسيون وحاملي جوازات السفر الخاصة وجوازات المهمة ومرافقيهم (لا يتجاوز إثنين)

	<p>✓ الأوراق الثبوتية اللازمة (جواز السفر، هوية).</p> <p>✓ الإقامة بموجب بطاقة أو موشحة على جواز السفر أو مودعة.</p>	<p>✓ بطاقات الإقامة السنوية (عمل أو غير عمل).</p> <p>✓ بطاقات الإقامة الدائمة.</p> <p>✓ بطاقات الإقامة المجاملة.</p> <p>✓ سمة عودة عدة سفرات.</p>
<p>✓ إذن دخول لمدة /٧/ أيام.</p> <p>✓ يراجع خلالها المركز الإقليمي التابع لها مكان سكنه للإستصال على بطاقة الإقامة إسوة بحامل الإقامة إذا كان يحق له بذلك.</p>	<p>✓ الأوراق الثبوتية اللازمة (جواز السفر، هوية).</p> <p>✓ بطاقة الإقامة الصالحة للوالد أو الوالدة أو الزوج.</p> <p>✓ دفتر العائلة.</p>	<p>✓ زوج وأولاد (القاصرين منهم) حاملي بطاقة الإقامة:</p> <p>✓ السنوية عمل (فئة أولى، فئة ثانية فقط).</p> <p>✓ السنوية غير عمل.</p> <p>✓ دائمة.</p> <p>✓ مجاملة.</p>
<p>إقامة مؤقتة لمدة /٦/ أشهر.</p>	<p>✓ الأوراق الثبوتية اللازمة.</p> <p>✓ ما يثبت صلة القرابة (وثيقة زواج منقذة وفق الأصول، دفتر عائلة، إخراج قيد عائلي).</p>	<p>✓ زوج اللبنانية.</p> <p>✓ أولاد اللبنانية.</p> <p>✓ زوجة الفلسطيني اللاجئ في لبنان.</p> <p>✓ زوجة اللبناني.</p>
<p>إذن دخول لمدة /٧٢/ ساعة.</p>	<p>✓ سائق سيارة عمومية.</p> <p>✓ سائق باص للركاب أو فان.</p>	<p>✓</p>
<p>إذن دخول أو إقامة مؤقتة موازية لما حصل عليه سائق الشاحنة.</p>	<p>✓ معاون سائق شاحنة النقل العمومية.</p>	<p>✓ الأوراق الثبوتية اللازمة.</p> <p>✓ أوراق المركبة المسجلة + تأمين إلزامي</p> <p>✓ ما يثبت ملكية المركبة أو وكالة سوق قانونية.</p>

إذن دخول موازية لما حصل عليه كفيها.	✓ عاملة في الخدمة المنزلية	✓ جواز السفر. ✓ ما يبيّن قانونية عملها وكفالتها. ✓ وضع إشارة على جواز سفر الكفيل وجواز سفرها تفيد بدخولها ومغادرتها برفقته
-------------------------------------	----------------------------	--

نوع ومدة إذن الدخول أو الإقامة	المستندات المطلوبة	يُسمح بدخول
يُمنح إذن دخول أو إقامة مؤقتة موازية لما منح لرب عمله	✓ لأوراق الثبوتية اللازمة. ✓ أوراق المركبة المسجلة + تأمين إلزامي. ✓ ما يثبت ملكية المركبة. ✓ وضع إشارة على جواز سفر/بطاقة دخول رب العمل، والسائق أو المرافق تُفيد بدخوله ومغادرته برفقته	✓ سائق أو مرافق لـ : رجل الدين / المستثمر / رجل الأعمال / ضابط القوات المسلحة / المصرفي / ... الذي يدخل بسيارته الخاصة.

ملاحظات:

- ١- بالنسبة للسوريين وغير الحائزين على اي مستند ثبوتي يتم منحهم على ايصال اخضر مهلة /١٠/ ايام ليصار خلالها تأمين المستندات المطلوبة.
- ٢- يستفيد الأولاد القاصرين دون /١٥/ سنة من نوع ومدة اذن الدخول او اقامة اسوة بأحد والديهم.
- ٣- يمكن للسوري الذي دخل بموجب احدى الأسباب باستثناء السبب السابع (تعهد بالمسؤولية) ان يطلب الإستحصال على بطاقة إقامة مؤقتة /٦/ اشهر اذا ابرز عقد ايجار او سند ملكية يعود له.
- ٤- في حال تقدمت افراد عائلة السوري بطلب تجديد بطاقات اقامة المؤقتة لها اسوة برب العائلة وتكون معاملة تجديد بطاقته المؤقتة بموجب التعهد بالمسؤولية قيد الإنجاز يتم منحهم مهلة شهر.

- ٥- يُضم تعهد بعدم العمل منظم لدى كاتب العدل عند كل طلب تجديد بطاقة الإقامة المؤقتة العائدة للسوريين استناداً لسبب مالك مالك عقار، عقد ايجار او للنازحين السوريين حاملي بطاقة الـ UNHCR.
- ٦- تُمنح الإقامة المؤقتة للنازحين السوريين وفق صلاحية بطاقة UNHCR في حال كانت صلاحيتها اقل من ٦/ اشهر.
- ٧- تمنح السوريات القادمات للتحقيق معهن بقصد الزواج من احد عسكري القوى الأمنية اللبنانية والقاصرات منهن برفقة ولي امرهن اذن دخول لـ ٢٤ ساعة بعد التثبيت من المستندات التي يحملنها.
- ٨- يمكن للشركات والمؤسسات الكبيرة والمتوسطة دعوة سوريين بموجب - تعهد بالمسؤولية اجمالي - (عقد مؤتمرات، ندوات، دورات تدريبية،.....) يتقدم في الدائرة الإقليمية يُمنح على اساسه السوريين سمة لمدة المؤتمر او الدورة على أن لا تتعدى الشهر الواحد كحد أقصى.
- ٩- لا يُسمح بالتنازل او انتقال التعهد بالمسؤولية من لبناني إلى آخر.
- ١٠- كل نازح او لاجئ يحصل على اعادة توطين عبر المفوضية يتم وضع منع دخول لمدة خمس سنوات بعد مغادرته الاراضي اللبنانية .